

الْأَفْهَامُ

فِي شَرْحِ

بَيَاقُوتِ الْمُرَامِ

مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمِصْرِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ بَيْتِ الْعِلْمِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاجِزِيِّ

أَجْرُهُ الثَّانِي

دَارُ الْعِبَادَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

ح) دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله

الإفهام في شرح بلوغ المرام/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي/ الرياض ١٤٢٥ هـ

٥٤٤ ص؛ ٢٤ x ١٧ سم ٢ مج

ردمك : ٥ - ٩٥ - ٨٣٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩٩٦٠ - ٨٣٧ - ٩٧ - ١ (ج ٢)

أ - العنوان

١ - الحديث - أحكام

١٤٢٥/٦٠١٨

ديوي ٣ ، ٢٣٧

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٦٠١٨

ردمك : ٥ - ٩٥ - ٨٣٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩٩٦٠ - ٨٣٧ - ٩٧ - ١ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية


الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

الأفهام

في شرح

بأبواب الميراث



كتاب البيوع^(١)

باب شروطه، وما نهي عنه

٨٠١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».
رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

٨٠١- الحاكم (١٠/٢) والبزار (٩/١٨٣).

٨٠٢- البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(١) البيعُ هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ بِقَيْدِ التَّرَاضِي فِي غَيْرِ رَبَا وَلَا قَرْضٍ وَلَا مُحَرَّمٍ. وَقِيلَ: تَمْلِكُ مَالٍ بِمَالٍ وَلَهُ تَسْعُ صُورٌ كُلُّهَا جَائِزَةٌ إِلَّا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَهُوَ بَيْعُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، لِأَنَّ الْمُبِيعَ إِمَّا عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ أَوْ مَنفَعَةٌ وَالْعِوَضُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثَةً بِثَلَاثَةٍ نَتَجَّ تَسْعَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقِيلَ: الزَّرَاعَةُ، وَقِيلَ: التِّجَارَةُ، وَقِيلَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَالزَّرَاعَةُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نُوبًا فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أُجْرَةً لَكِنْ كَوْنُهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ أَوْلَى، وَبِكُلِّ حَالٍ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ بِيَدِهِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ مَا يَكْسِبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَهِيَ الْغَنَائِمُ وَهِيَ مَكْسَبُ النَّبِيِّ ﷺ.

الله ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»^(١) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثُمَّنَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ»^(٢).

٨٠٣- أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٣٠٢/٧-٣٠٣) وابن ماجه (٢١٨٦) والترمذي (١٢٧٠) وأحمد (٤٦٦/١) والحاكم (٤٥/٢).

(١) حديث جابر فيه تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، واختلَفَ في عِلَّةِ التحريم فقيل النجاسة والصواب أن العلة التحريم. وفيه إبطال الحيل التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تحليل مُحَرَّمٍ وأنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

واختلَفَ في استعمال شحوم الميتة والأدهان المنتجة والانتفاع بها غير أكل آدمي ودهن بدنه في غير بيع. فقيل: يجوز لأنها مُسْتَهْلَكَةٌ، وقيل: لا يجوز لأنَّ استعمالها وسيلة إلى بيعها وهذا هو الصواب.

(٢) حديث ابن مسعود فيه دليل على أنه إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما =

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيِيَ،

فَارَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ.

فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ

«بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ

بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أُتْرَانِي

مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ»^(٢).

٨٠٤- البخاري (٢٢٣٧) (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧).

٨٠٥- البخاري (٢٣٨٥) و٢٨٦١) ومسلم (٧١٥).

= بينة فإن القول قول رب السلعة وهو البائع بعد أن يحلف كما ورد في بعض الأحاديث فإن لم يقبل حلف المشتري بم يتاركان به بأن يفسخ البيع وترد السلعة إلى البائع.

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري فيه تحريم ثمن الكلب وتحريم أجره الزانية ولكن لا يرد على الزاني فيجمع له بين العوض والمعوض، بل يُصرف في المصالح العامة، وفيه تحريم ما يُعطاه الكاهن وسمي حلواناً؛ لأنه يأخذه بدون مشقة.

(٢) حديث جابر فيه جواز شراء الرئيس من بعض الرعية إذا لم يكن فيه =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ (١).

٨٠٦- وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» (٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ،

فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا،

٨٠٦- البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧).

٨٠٧- البخاري (٥٥٤٠) وأحمد (٣٣٠/٦) والنسائي (١٧٨/٧).

٨٠٨- أبو داود (٣٨٤٢) وأحمد (٢٣٢/٢) و٢٦٥ و٤٩٠).

= نقص للثمن، وفيه جواز المماكسة وفيه جواز بيع وشرط وإنما الخلاف في الشرطين. وفيه من دلائل النبوة سير الجمل بعد إعيائه حين ضربته. وفيه حسن خلقه وتعليمه لأُمَّتِهِ ﷺ وأنه لم يُرد الجمل بل التعليم.

(١) وقد اعتنى به مُسلمٌ وساقه من عدة طرق.

(٢) فيه جواز بيع الموصى به والمعلق على الموت كالعبد المُدْبِر إذا كان

على صاحبه دين.

وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»^(٢).

٨١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ:
إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعْيَيْنِي فَقُلْتُ:
إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكُ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ

٨٠٩- مسلم (١٥٦٩) والنسائي (٧/١٩٠-١٩١).

٨١٠- البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤).

(١) حديث ميمونة دليل نجاسة الميتة، وعلى أن الفأرة إذا ماتت في السمن فإنها تُلقي وما حولها مما لامسته النجاسة ويُؤكل الباقي.

ودل حديث أبي هريرة الذي يليه على التفصيل بين المائع والجامد، وقد يُقال: إن المائع من السمن يُتفَعُ به لأن ميوعة السمن ليست ميوعة شديدة كالماء ولكن في السمن المائع يُلقى مما حولها أكثر منه في السمن الجامد.

(٢) فيه دليل على تحريم ثمن الهر والكلب مطلقاً، وأما رواية النسائي في استثناء كلب الصيد فهي مطعون فيها فلم تصح.

بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ،
وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

(١) قصة بَرِيرَةَ فِيهَا فَوَائِدُ مِنْهَا:

- ١- أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.
- ٢- أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَخَالَفَةَ لِحُكْمِ اللَّهِ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِكِتَابِ اللَّهِ هُنَا
حُكْمُ اللَّهِ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٣) وَمُسْلِمٌ (١٦٧٥) أَي حُكْمُ اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ
خُصُوصَ الْقُرْآنِ.
- ٣- وَفِيهِ جَوَازُ الْبَيْعِ بِالتَّقْسِيطِ.
- ٤- جَوَازُ مَكَاتِبَةِ الْعَبْدِ عَلَى قَسْطٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ لَهُ صَنْعَةٌ وَيَسْتِطِيعُ أَنْ يَجْمَعَ
الثَّمَنَ فِي وَقْتِ حُلُولِ الْقَسْطِ.
- ٥- جَوَازُ أَكْلِ الْغَنِيِّ مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفَقِيرِ لِأَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّحْمِ
الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٨١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ

أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٨١٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ

٨١١- مالك في «الموطأ» (٦٤٤/٢) والبيهقي (٣٤٢/١٠-٣٤٣).

٨١٢- النسائي في «الكبرى» (١٩٩/٣) وابن ماجه (٢٥١٧) والدارقطني

(١٣٥/٤) وابن حبان (٤٣٢٣).

٦- أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد خيَّرت بين البقاء مع زوجها أو الفسخ، لأن بريرة لما خيَّرت بين البقاء مع زوجها مغيث أو الفسخ اختارت نفسها.

وقوله: «خذيتها واشترطت لهم الولاء» توبيخ لهم لأنهم علموا بالحكم ومع ذلك يشترطون الولاء، ففيه توبيخ من علم بالحكم.

٧- فيه جواز بيع المكاتب، لأن بريرة مكاتبه واشترتها عائشة لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم.

٨- فيه مشروعية الكتابة واستحبابها إذا طلبها العبد بالشرط المذكور في القرآن: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقال بعضهم بوجوب إجابة العبد إذا طلب وهو مذهب الظاهرية.

الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا يرى بذلك بأساً»^(١).

رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان.

٨١٣- وعن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع

فضل الماء»^(٢).

رواه مسلم، وزاد في رواية: «وعن بيع ضرب الجمل».

٨١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله

٨١٣- برقم (١٥٦٥).

٨١٤- برقم (٢٢٨٤).

(١) حديث جابر فيه جواز بيع السراري أمهات الأولاد وأنها تباع والنبي حي لا يرى به بأساً، وحديث ابن عمر السابق فيه أن عمر اجتهد ونهى عن بيع أمهات الأولاد وهيبتها وإرثها وأنها تكون حرة بعد موته، ووافقه على ذلك كثير من الصحابة.

(٢) حديث جابر الثاني فيه النهي عن بيع فضل الماء، وصورة ذلك أن يبيع ما فضل عن كفايته كأن ينبع الماء في أرض مباحة فيسقى الأعلى ثم يفضل عن كفايته، أو يتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء، أو يحفر بئراً فيسقى منه ويسقى أرضه فليس له منع ما فضل بأن يجعل إنساناً فيه دلو أو مكيئة يسحب ما فضل عن كفايته، ويستثنى من ذلك ما حازه في الأسقية والقرب والأواني وما أشبهه، وكذلك الكلاء ليس له منع ما فضل عن حاجته من الحشيش والحطب ويجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلاء، لأن له حقاً في ذلك لأن الناس شركاء في الماء والكلاء والنار.

عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨١٥- وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»^(٢).

٨١٥- البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(١) في حديث ابن عمر وحديث جابر قبله النهي عن أجرة ضرباب الجمل وأنه يحرم استتجار الفحل للضراب والأجرة حرام، لأن ذلك من المكرمات بين الناس، فينبغي التسامح فيها وعدم أخذ الأجرة عليها. وذهب جماعة إلى الجواز، والنهي للتزويه والأول هو الظاهر.

(٢) الحديث فيه النهي عن بيع حبل الحبل لما فيه من جهالة الأجل أو لما فيه من الجهالة والغرر وفسر بتفسيرين:

الأول: أنه بيع مؤجل إلى نتاج نتاج الناقة.

الثاني: أنه بيع نتاج النتاج أي بيع ولد ولد الناقة، وكل منهما باطل لما في الأول من جهالة الأجل، ولما في الثاني من الغرر وبيع المعدوم، والسبب في بيع أهل الجاهلية لأن المبيع لا يهتم به لكونه جزواً كبيراً.

وقوله (تتج) أي تلد الناقة، وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول والمُرَادُ بِهِ الْفَاعِلُ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةٌ وَرَدَتْ عَنِ الْعَرَبِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مِنْهَا: «تُتَّجُّ» «تُزْهِى» «ويُهرعون».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨١٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ^(٢)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

٨١٦- البخاري (٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦).

٨١٧- برقم (١٥١٣).

(١) الولاء هو ولاء العتق، وهو إذا مات المُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه، لأنَّ الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة كما في الحديث: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ» أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم (٣٤١/٤)، فكما أنك لو بعْتَ قَرَابَتَكَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى شَخْصٍ لَا يَكُونُ أَحَا لَهُ فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

(٢) الحديث اشتمل على النهي عن صورتين من البيع:

الأولى: بيع الحِصَاةِ وَلَهَا صُورٌ: مِنْهَا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرًا مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِمِيَّةُ الْحِصَاةِ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ: أَرَمَ بِهَذِهِ الْحِصَاةِ فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَكَ بِدَرَاهِمٍ، وَمِنْهَا: بَعْتِكَ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحِصَاةُ مِنَ السِّلْعِ، وَمِنْهَا: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ الْحِصَاةَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ.

الثانية: بيع الغرر وهو الخداع، ويتحقق في صور: منها عدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الأبق والفرس النافر، ومنها: بيع المعدوم أو المجهول كالسمك في الماء، وبيع الأجنة في البطن والطير في الهواء.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٩- وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ.

٨٢٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا»^(٢).

٨١٨- برقم (١٥٢٨).

٨١٩- أحمد (٤٣٢/٢) و (٥٠٣) والنسائي (٧/٢٩٥-٢٩٦) والترمذي (١٢٣١) وابن حبان (٤٩٧٤).

٨٢٠- برقم (٣٤٦١).

(١) فيه النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله، والمراد حتى يقبضه ويستوفيه ويحوزة إلى ملكه، وقال بعضهم: إن المنقول يكفي فيه العد، وهذا ليس بجيد، لأن المبيع إذا بقي عند البائع قد يتحيل على فسخ البيع إذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف ما إذا قبضه المشتري وحازة إليه.

(٢) المعنى من باع بيعتين فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوكس الأنقص أو الربا، أي إما أن يأخذ الثمن الأقل أو يأخذ الثمن الأكثر فيقع في الربا المحرم، ولهذا البيع صورتان:

الأولى: كان يبيع سلعة بمئة نسيئة، ثم يشتريها بثمانين نقداً. =

٨٢١- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

٨٢١- أبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٢٨٨/٧) والترمذي (١٢٣٤) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (١٧/٢).

= الثانية: أن يبيعه بشرط أن يبيعه سلعة أخرى: مثل بعثك سيارتي على أن تبيعني بيتك، وآخر الحديث يؤيد الأول.

وأما ما روي عن سماك بن حرب في تفسيرها: بعثك بالفين نسيئة وبالف نقداً، فليس بشيء لأن هذا جائز بشرط أن يختار المشتري النسيئة أو النقد قبل الفرق وإلا فلا يصح البيع لعدم العلم بالثمن قدرأ وحلواً أو تأجيلاً.

(١) حديث عمرو بن شعيب اشتمل على النهي عن أربع صور من البيع:

الأولى: سلف وبيع ولها صورتان:

إحدهما: أن المراد بالسلف القرض، فيقول مثلاً: أقرضك ألفاً على أن تبيعني هذه السلعة بتسعماية، فيكون قرضاً جرّ نفعاً فيكون رباً.

ثانيهما: أن المراد بالسلف السلم وهو بيع موصوف في الذمة، فيقول: بعثك سيارة موصوفة في الذمة على أن تبيعني بيتك فيكون بيعتين في بيعه.

الثانية: شرطان في بيع، قيل: المراد بيعتين في بيعه، وقيل: المراد شرطان فاسدان مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع السلعة ولا يهبها. وقيل: المراد شرطان صحيحان كأن يبيعه الثوب ويشترط عليه أن يفصله وأن =

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ.
وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو
الْمَذْكَورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»^(١).

= يَخِيطُهُ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الشَّرْطَانِ الْفَاسِدَانِ. وَالْحِكْمَةُ فِي الْمَنْعِ أَنَّ
الشُّرُوطَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَاتِ وَالْخُصُومَاتِ وَأَمَّا الشَّرْطُ الْوَاحِدُ
فِيصْحُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٧١٨) وَمُسْلِمٍ (٧١٥):
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ جَمَلَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ جَابِرٌ حَمَلَانَهُ إِلَى
أَهْلِهِ.

الثالثة: رَيْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَيَشْمَلُ صَوْرَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَبِيعَ مَا فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، لِأَنَّ السَّلْعَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا
لَيْسَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ.
ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً فِي السُّوقِ لَمْ يَمْلِكْهَا، فَيَكُونُ بَاعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ
كَالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ.

الرابعة: بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ كَمَا فَسَّرَهَا
حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٠٣) وَالنَّسَائِيِّ (٧/٢٨٩)
وَالْتِّرْمِذِيِّ (١٢٣٢) وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٨٧) حَيْثُ قَالَ لَهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ» لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا تَبِيْنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي فَأَتْبَاعُ لَهُ
مِنَ السُّوقِ.

(١) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٢٨) وَرِوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ هَذِهِ غَرِيبَةٌ،
فَإِنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ الْوَاحِدَ أَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَبِيعَهُ عَلَيْهِ جَمَلَهُ
وَاشْتَرَطَ حَمَلَانِهِ إِلَى أَهْلِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١٨) وَمُسْلِمٌ (٧١٥).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١)، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٨٢٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»^(٢).

رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: «بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ».

٨٢٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي

٨٢٢- في «الموطأ» (٢/٥٠٠).

٨٢٣- أحمد (٥/١٩١) وأبو داود (٣٤٩٩) والحاكم (٢/٤٠) وابن حبان (٤٩٨٤) ذكر ابن حبان أن إسناده قوي.

(١) برقم (١٥٥٤).

(٢) العُربان ويقال: أُربان وعربون وأربون، وهو أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن للبائع على أنه إذا تم البيع كمل عليه وإن لم يتم فهو للبائع مجاناً مقابل صبره وانتظاره، وهذا الحديث أخذ به مالك والشافعي فأبطل البيع لهذا النهي، ولكن هذا الحديث منقطع لأنه من رواية مالك بلاغاً وهو لم يسمع من عمرو بن شعيب وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وفيه راو لم يُسمَّ وسمي في رواية فإذا هو ضعيف، ولهُ طُرُقٌ لا تخلو عن مقال، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى جواز بيع العُربان، ورؤي عن عمر وابنه جوازُهُ، وهو المُختار لعدم صحة الحديث في النهي عنه.

السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ^(١) لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ^(٢). فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٣).

رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، واللفظُ لَهُ، وصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ والحاكِمُ.
٨٢٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أبيعُ

٨٢٤- أبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) والنسائي (٢٨٢-٢٨٣) والترمذي (١٢٤٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٣٣/٢ و ٨٣-٨٤ و ١٣٩) والحاكم (٤٤/٢).

(١) وعند البيهقي والطبراني: «استوفيته».

(٢) ابتعتُ: اشتريتُ، أضربُ على يد الرجل: أعقدُ له البيع، (استوجبته) قبضته دون حيازته إلى رحلي.

(٣) حديثُ ابنِ عُمرَ في شراءِ الزيتِ دليلٌ على أَنَّهُ لا يصحُّ مِنَ المُشْتَرِي أَنْ يبيعَ ما اشتراه قبلَ أَنْ يحوزه إلى رحليه، والظاهرُ أَنَّ المُرادَ القبضُ، وعبرَ بالحيازة لأنَّ غالبَ قبضِ المُشْتَرِي حيازة إلى المكان الذي يختصُّ به، وأما نقلُهُ إلى مكانٍ لا يختصُّ به فعندَ الجمهورِ أَنَّهُ قبضٌ لأنَّ يدَ البائعِ زالتَ عَنْهُ.

وفصلَ الشافعيُّ بينَ ما يُتناوَلُ باليدِ فقبضُهُ نقلٌ، وما يُنقلُ في العادة كالأخشابِ والحبوبِ والحيوانِ فقبضُهُ بالنقلِ إلى مكانٍ آخر، وما كان لا يُنقلُ كالعقارِ والتمرِّ على الشجرِ فقبضُهُ بالتخليّة.

الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

النُّجْشِ»^(٢).

٨٢٥- البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(١) حديثُ ابنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ الإِبِلِ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذِ الدَّرَاهِمِ بِدَلَّهَا وَالعَكْسِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَضَ عَنِ الذَّهَبِ الفِضَّةُ وَعَنِ الفِضَّةِ الذَّهَبُ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَيُلْزَمُ المَشْتَرِي فِي دَفْعِهِ لَهُ دَنَانِيرٌ وَهِيَ الثَّمَنُ ثُمَّ يَقْبَضُ عَنْهَا الدَّرَاهِمُ وَالعَكْسِ. وَبَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ: بَابِ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ عَنِ الوَرَقِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّقْدِينَ غَيْرِ حَاضِرِينَ وَالحَاضِرَ أَحَدَهُمَا، وَأَنَّ الحَكْمَ الجَوَازَ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا وَقَدْ قُبِضَ مَا هُوَ لِزَمِّ عَوْضَ مَا فِي الذَّمَّةِ جَمِيعُهُ وَلَا يَبْقَى بَعْضُهُ عِوَضًا عَمَّا فِي الذَّمَّةِ.

(٢) حديثُ ابنِ عُمَرَ فِي النِّهْيِ عَنِ النُّجْشِ بِسُكُونِ الجِيمِ، وَهُوَ لُغَةٌ تَفْسِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانٍ لِيَصْطَادَ. وَفِي الشَّرْحِ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ المَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ، لَا لِشُرَيْهَا بَلْ لِيُغَيَّرَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ، وَالنَّجِشُ عَاصٍ بِفِعْلِهِ بِالإِجْمَاعِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ البَيْعِ فَقَالَ الظَّاهِرِيَّةُ: يَفْسُدُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ، وَقِيلَ: يَفْسُدُ بِالمَوَاطَاةِ مِنَ البَائِعِ أَوْ مِنْهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا^(١)، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»^(٢).

٨٢٦- أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٣٧/٧-٣٨) والترمذي (١٢٩٠) وأصله في البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

(١) وقد أخرج مُسْلِمٌ (١٥٣٦) الثُّنْيَا بدون قوله: إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ..

(٢) حديثُ جابر اشتملَ على أربعةِ بيوعِ نهى عنها:

الأول: المحاقلةُ وتشملُ صورتين: إحداهما بيعُ الحبِّ في سُنْبِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ، وهذا لا يجوزُ لِأَنَّهُ محلٌّ لآفاتٍ قَبْلَ اشتداده. الثانيةُ بيعُ الحبِّ

في سنبله بالحبِّ كَيْلاً وذلكَ لما فيه من عدمِ العلمِ بالتساوي فيكون رِباً.

الثاني: المزابنة وهي بيعُ الربويِّ بربويٍّ مثله لا يُعْلَمُ التساوي بينهما وتشملُ:

١- بيعُ الحبِّ في سُنْبِلِهِ بالحبِّ كَيْلاً.

٢- بيعُ العِنْبِ بالزبيبِ كَيْلاً.

٣- بيعُ الرطبِ بالتمرِ كَيْلاً. والمزابنةُ مِنَ الزينِ وهو الدفْعُ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا

يدفَعُ الثمنَ إلى الآخرِ لِيَتِمَّ البَيْعُ.

الثالث: المخابرةُ قيل: هي المزارعةُ بجزءٍ من الأرضِ، والصوابُ أنَّ

المخابرةَ المنهيَّ عنها كما في حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ عند البخاري

(٢٣٤٦) ومسلم (١٥٤٨) تشملُ صورتين:

إحداهما: المزارعةُ بجزءٍ من الأرضِ معينٍ غيرِ مشاعٍ كالجِزءِ الشماليِّ أو

الجنوبيِّ أو بما يَنْبَتُ على السواقي أو البركة كما قال رافعٌ: (بما يَنْبَتُ

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
 ٨٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ،
 وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»^(١).

٨٢٧- برقم (٢٢٠٧).

= الثانية: المزارعةُ بجزءٍ مشاعٍ من الأرضٍ مع دراهيمٍ أو أصعٍ معلومةٍ،
 والحكمةُ في ذلك من الغررِ والجهالةِ والظلمِ المؤدي إلى الشحناء.
 أمَّا المزارعةُ الجائزةُ فلها صورتان:

إحدهما: المزارعةُ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ كالرُّبْعِ أو الثلثِ.
 الثانية: المزارعةُ بدراهمٍ أو أصعٍ معلومةٍ.

الرابع: من البيوعِ المنهي عنها الثُّنْيَا - على وزنِ حُبْلَى وَدُنْيَا - وقد غَلِطَ
 الشارحُ في ضَبْطِهَا على وزنِ (ثُرْيَا) وهو أن يبيعَ شيئاً ويستثنى بعضه،
 فإن عَلِمَ المُسْتَثْنَى صحَّ لزوالِ الجهالةِ.

(١) حديثُ أنسٍ اشتملَ على النهيِّ عَنِ خَمْسَةِ بِيُوعٍ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ
 بيانُ اثْنَيْنِ مِنْهَا وهُمَا الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُزَابَنَةُ.

الثالث: المخاضرةُ: بيعُ الزرعِ الأخضرِ قبلَ أن يشتدَّ ويستوي فهو نهى عن
 بيعِ الحبِّ قبلَ أن يشتدَّ، قال العلماءُ: ويُستثنى من ذلك ما إذا باعَهُ
 على أن يجرَّه المشتري في الحالِ ليكونَ علفاً فلا بأسَ لزوالِ
 المحذورِ.

والرابعُ والخامسُ: بيعُ الملامسةِ والمنابذةِ ولهما صورٌ: منها أن يقولَ: أيُّ
 ثوبٍ لمستهُ أو نبذتُهُ إليك فهو بكذا. ومنها: بعْتُك ثوبي بثوبك لا ينظرُ
 أحدهما إلى الثوبِ بل يلمسانه. ومنها أن ينبذَ كلُّ واحدٍ ثوبَهُ إلى =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٢٨- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٨٢٨- البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

٨٢٩- برقم (١٥١٩).

= الآخر بدون نظر إليه، أو إن نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، لما فيه من الغرر والجهالة.

(١) حديث طائوس: اشتمل هذا الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع:

الأولى: تلقي الركبان وهم الذين يجلبون السلع إلى البلد من الأرزاق وغيرها، سواء كانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة.

الثانية: بيع الحاضر للباد، وفسره ابن عباس بأن يكون له سمساراً وهو متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة. والمُرَادُ بِالْبَادِ: الواردُ إلى البلد والقادم عليه سواء كان بدوياً أو حضرياً، والنهي في هذا الحديث للتحريم. ورُوعِيَ في النهي عن تلقي الركبان مصلحة البادي وغبنه، وفي النهي عن بيع الحاضر للباد مصلحة أهل البلد.

«لا تَلَقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقِيَ فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا»^(٢).

٨٣٠- البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

(١) حديثُ أبي هُرَيْرَةَ فِي النِّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الْجَلْبِ، وَفِيهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ، الَّذِي تَلَقَّى وَقَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا غُبِنَ وَهُوَ وَجِيهٌ وَلَكِنْ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ وَلَوْ شَرَاهُ بِسَعْرِ السُّوقِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَسْمِ النَّزَاعِ، وَالْقَوْلُ: بِأَنَّهُ غُبِنَ وَعَدَمُ وَثُوقِهِ بِمَنْ أُخْبِرَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُغْبِنَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَقَوْلُهُ: (سَيِّدُهُ) أَي سَيِّدُ السَّلْعَةِ وَالْمَتَاعِ وَهُوَ رَبُّهَا وَالتَّعْبِيرُ بِذَلِكَ مَعْرُوفٌ: سَيِّدُ الْمَتَاعِ أَوْ رَبُّ الْمَتَاعِ أَوْ صَاحِبُ الْمَتَاعِ.

(٢) اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى مَسَائِلَ مِنْهَا:

الأولى: نَهْيٌ عَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي.

الثانية: النِّهْيُ عَنِ النَّجْشِ.

الثالثة: بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، كَأَن يَقُولَ لِلْمَشْتَرِي فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ: افْسخَ هَذَا الْبَيْعِ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَحْسَنَ، وَكَذَا الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ كَأَن يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ: افْسخَ الْبَيْعِ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٨٣١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٨٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي

٨٣١- أحمد (٥/٤١٢-٤١٣) والترمذي (١٢٨٣) والحاكم (٢/٥٥).

٨٣٢- أحمد (١/١٢٧) والحاكم (٢/٥٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦١).

= منك بأكثر من هذا الثمن.

الرابعة: السوم على السوم، وصورتُهُ أن يكونَ مالكُ السلعةِ والراغبُ فيها قد اتفقا على البيع ولم يعقدا فيقولُ آخرُ للبائع: أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كانا اتفقا على الثمن، وأما بيعُ المزايدة وهو البيعُ لِمَنْ يزيدُ فليسَ مِنَ المنهيِّ عنه.

الخامسة: الخطبةُ على خطبةِ أخيه إذا أُجيبَ فإن أذنَ أو تركَ أو رُدَّ جازتِ الخطبةُ، وهي بكسرِ الخاء. وبضمِّها لـ الموعظةِ، وأمَّا الفعلُ خَطَبَ يخطُبُ بضمِّ الطاءِ في المضارعِ فهما فيه سواء.

السادسة: سؤالُ المرأةِ طلاقَ امرأتِهِ لـ ينكحها ليصيرَ ما هو لها من النفقةِ والعشرةِ لها، وعبرَ عن ذلكَ بالإكفاءِ لما في الإناءِ من بابِ التمثيلِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبَعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

٨٣٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ

٨٣٣- أحمد (٣/١٥٦) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وابن حبان (٤٩٣٥).

(١) حديثُ أبي أيوبَ وحديثُ عليٍّ في التفريقِ بين الأرحامِ الأرقاءِ وحديثُ أبي أيوبَ نصٌّ في التفريقِ بينِ الوالدةِ وولدها، وحديثُ عليٍّ نصٌّ في التفريقِ بينِ الأخوينِ، والحديثانِ ظاهرانِ في تحريمِ التفريقِ بينِ الوالدةِ وولدها وظاهرُهُ عامٌّ في الملكِ والجهاتِ، وحديثُ عليٍّ صريحٌ في التفريقِ بينِ الأخوينِ في الملكِ، وقيسَ على الوالدةِ وولدها سائرُ الأرحامِ المحارمِ بجامعِ الرَّحامةِ، وظاهرُ الحديثينِ تحريمُ التفريقِ ولو بعدَ البلوغِ لكنَّهُ مُقَيَّدٌ بما قبلَ البلوغِ لا بعدَ البلوغِ فإنه جائزٌ لحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ في «صحيحِ مُسلمٍ» (١٧٥٥) في غزوةِ فزارةِ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرَّقَ بينَ البنتِ وأُمِّها لَمَّا استوهبَ البنتَ من سلمةَ وفدى بها ناساً من المسلمينِ أسروا بمكةَ.

أما حديثُ عبادةَ وفيه حتى يبلغَ الغلامُ وتحيضَ الجاريةُ ذكره الشارحُ والمحشيُّ هنا فإنَّ في سندهِ ضعفاً فلا يُحتجُّ به. وأخرجه الحاكم (٥٥/٢)، والدارقطني (٦٨/٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٣٤- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٤- برقم (١٦٠٥).

(١) حديث أنس دليل على تحريم التسعير وأنه مظلمة، لكن لو تواطأ الجزأرون أو الخبازون أو غيرهم على رفع السعر من دون سبب كقلة الطعام أو آفة فيه بل رفعوا السعر جشعاً وطمعاً، فإن ولي الأمر يتدخل ويسعر عليهم بالبيع بما تساويه السلعة منعاً للظلم، فإن رفعهم للسعر بدون سبب ظلم، والتسعير عليهم في هذه الحال رفع للظلم كما حقق ذلك شيخ الإسلام في كتابه «الحسبة»، أما التسعير على الناس بدون ذلك فإنه ظلم كما يفيد هذا الحديث.

(٢) الحديث دليل على تحريم الاحتكار، والخاطي هو العاصي الآثم، والاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليقبل فيضيق على الناس ويبيعه بثمان مرتفع، أما لو اشتراه في وقت السعة وباعه في وقت الغلاء بثمان المثل أو ادخر قوته لسنة أو سنتين فلا حرج عليه.

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨٣٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا»^(٢).

٨٣٥- البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

٨٣٦- برقم (٢١٤٩).

(١) التصريفة حبس اللبن في الضرع، والحديث دليل على تحريم التصريفة، وأن من اشترى مصرة فله الخيار ثلاثة أيام وأنه إذا اختار ردها فإنه يردها معها صاعاً من تمر.

وأما الرواية التي علّقها البخاري (بأثر ٢١٤٨) بذكر صاع من طعام فقد رجّح البخاري رواية التمر لكونه أكثر.

(٢) هذا الأثر وقفه على ابن مسعود ولم يرفعه لأن البخاري لم يرفعه، والمُحْفَلَةُ هي المصرة. وقولُه: «لَا تُصَرُّوا» بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء المشددة.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(١): «مِنْ تَمْرٍ».

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»^(٣).

٨٣٧- برقم (١٠٢).

٨٣٨- في «الأوسط» برقم (٥٣٥٦).

(١) أي في «مستخرجه» على البخاري.

(٢) الحديث دليل على تحريم الغش، وأن من الغش المحرم جعل المبتلى من الطعام أسفل، وفيه الوعيد الشديد لمن غش.

(٣) القطاف، بكسر القاف وفتحها. (أيام القطاف) أي الأيام التي يُقطف فيها. (على بصيرة) أي على علم بالسبب الموجب لدخوله. والحديث دليل على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محرم إجماعاً، ويُقاس عليه ما كان يُستعان به في معصية، وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً، وكذلك بيع السلاح والكراع للكفار والبلغاة.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

٨٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ

بِالضَّمَانِ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبْنُ الْقِطَّانِ.

٨٤٠- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ

دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا
بِدَيْنَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدَيْنَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى

٨٣٩- أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٧/٢٥٤، ٢٥٥) والترمذي (١٢٨٥) -
١٢٨٦) وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٦/٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧)
والمتقى لابن الجارود (٦٢٦) وابن حبان (٤٩٢٧) والحاكم
(١٥/٢).

٨٤٠- أبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد
(٤/٣٧٦).

(١) ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، لِأَنَّ فِيهِ مُسَلِّمَ بَنِ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ وَهُوَ ذَاهِبُ
الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ صَحَّحَهُ مِنْ ذِكْرِ لَطْرَقِهِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ:
الْخِرَاجُ: الدَّخْلُ وَالْمَنْفَعَةُ كَالْغَلَّةِ وَالْكَرَاءِ مِنَ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُؤَجَّرِ تَكُونُ
لِمَالِكِ الرِّقْبَةِ الَّذِي هُوَ ضَامِنٌ لَهَا يَمْلِكُ خِرَاجَهَا لِضَمَانِ أَصْلِهَا، لِأَنَّهَا
لَوْ تَلَفَتْ مَا بَيْنَ مَدَّةِ الْفَسْخِ وَالْعَقْدِ لَكَانَتْ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي أَوْ
الْمُسْتَأْجِرِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْخِرَاجُ لَهُ.

تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»^(١).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

٨٤١- وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

٨٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آتِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْأَغَائِصِ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَرَّارُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٨٤١- برقم (١٢٥٧).

٨٤٢- ابن ماجه (٢١٩٦) والدارقطني (١٥/٣).

(١) الحديث دليلٌ على جوازِ تصرفِ الفضوليِّ إذا أجازهُ الموكلُ، وأنَّ العقدَ موقوفٌ على الإجازة، ومثلُ ما فعلهُ عروةُ كلُّ عاقلٍ يقرُّهُ عليه ويشكرهُ لأنَّهُ زادهُ خيراً، ولذلك شكرَ النَّبِيُّ ﷺ صنيعَهُ ودعا له بالبركة وفيهِ شكرُ الصنيعِ لَمَنْ فعلَ معروفاً ومكافأتهُ مستحبةٌ ولو بالدعاء.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادهُ شهرَ بنَ حوشبٍ تكلمَ فيه ابنُ عدي والنسائيُّ، ولكن هذه التي نُهي عنها كلها متفقٌ على المنع منها وهي:

١- شراءُ ما في بطونِ الأنعامِ مجمعٌ على تحريمِهِ.

٢- اللبنُ في الضرعِ مجمعٌ على تحريمِهِ.

٨٤٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ.

٨٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرَعٍ»^(٢).

٨٤٣- (٣٨٨/١).

٨٤٤- الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨) وفي «الكبير» (١١/رقم ١١٩٣٥) والدارقطني (١٥-١٤/٣).

٣- العبدُ الأبقُ لتعذر تسليمه.

٤- شراء المغانم قبل القسمة لعدم الملك.

٥- شراء الصدقات قبل القبض.

٦- ضربة الغائص، وهو أن يقول أغوص في البحر غوصةً بكذا فما خرج فهو لك، والعلة في ذلك الغرر.

(١) الحديث دليل على تحريم بيع السمك في الماء، وقد عللته بأنه غرر، وذلك لأنها تختفي في الماء حقيقته، لكن الصواب وقف الحديث على ابن مسعود، لكن إن كان الماء قليلاً لا يفوت فيه ويمكن أخذه فالبيع صحيح، وإن كان الماء كثيراً لا يمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه، فالبيع غير صحيح.

(٢) (تطعم) روي بفتح التاء والعين، وروي بضم التاء وكسر العين، والمعنى: حتى تطيب ويبدو صلاحها. والحديث فيه النهي عن بيع =

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ»^(١).

رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٨٤٥- برقم (١٢٦٧، ١٢٦٨ - كشف الأستار).

= الثمرة حتى يطيب أكلها. وفيه النهي عن بيع الصوف على الظهر، والنهي عن بيع اللبن في الضرع، لكن الحديث موقوف على ابن عباس كما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣)، ورجَّحه البيهقي (٣٤٠/٥)، والحكمة في النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر والصوف على الظهر لأنه يقع الاختلاف في موضع القطع، فالمشتري يريد أن يستأصل فيضراً بالحيوان، والدافع حتى لا يضر بالحيوان، فيحصل الغرر والنزاع بين المتبايعين.

(١) بيع المضامين، بيع ما في بطون الإبل، وبيع الملاقيح، بيع ما في ظهور الجمال، وقيل العكس، فالمضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الإبل. والحديث دليل على عدم صحة هذين البيعين، وهو إجماع من العلماء لأنهما بيع معدوم - ودليل الإجماع أدلة أخرى غير هذا الحديث، أمّا هذا الحديث فهو ضعيف؛ لأن في سنده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وهو ضعيف.

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

باب الخيار^(٢)

٨٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٨٤٦- رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حبان (٥٠٣٠) والحاكم (٤٥/٢).

٨٤٧- البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).

(١) الحديث دليل على فضل الإقالة: وهي مشروعة إجماعاً، وحققتها شرعاً: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، ولا بد فيها من لفظ يدل عليها، وهو «أقلت» أو ما يفيد معناها عرفاً - واشترط الفقهاء في كتب الفروع شروطاً لا دليل عليها - والذي دل عليه الحديث أنها تكون بين المتبايعين لقوله: (بيعته)، وأما كون المقال (مسلماً) فليس بشرط وإنما ذكر لكونه حكماً أغلياً، وإلا فتواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد ورد بلفظ «من أقال نادماً» أخرجه ابن حبان (٥٠٢٩) والبيهقي (٢٧/٦) وأخرجه البزار كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي برقم (١٠٦).

(٢) الخيار أنواع كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم، وذكر في هذه الأحاديث منها خيار المجلس وخيار الشرط على أحد تفسيري الحديث، وخيار الغبن.

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أولاً: الحديث فيه إثبات خيار المجلس للمتبايعين، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان، لقوله «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً» وذهبت الحنفية ومالك إلى أن التفرق بالأقوال لا بالأبدان فلا يثبت خيار المجلس مستدلين بآية: ﴿تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وآية ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والحديث حجة عليهم، وحمل الحديث على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث.

ثانياً: وفي الحديث دليل على أن المتبايعين إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع وبطل اعتبار التفرق لقوله (أو يخير أحدهما الآخر)، وقيل: المراد بقوله (أو يخير) أن يشترط أحدهما الخيار مدة معلومة، فإن الخيار لا يتقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها. فيكون في الحديث إثبات خيار الشرط ولكن المعنى الأول أظهر في الحديث، وهو اختيار إمضاء البيع قبل التفرق - وأما خيار الشرط فيؤخذ من نصوص أخرى.

٨٤٨- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

٨٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ

٨٤٨- أبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٢٥١/٧-٢٥٢) وأحمد (١٨٣/٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠) والدارقطني (٥٠/٣).

٨٤٩- البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣).

(١) أولاً: حديث عمرو بن شعيب دليل أيضاً على ثبوت خيار المجلس وأن المراد التفرُّق بالأبدان لقوله في الرواية الأخرى: (حتى يتفرقا من مكانهما) ولقوله: (إلا أن تكون صفقة خيار).

ثانياً: وفي الحديث دليل على أن المتبايعين إذا أسقطا خيار المجلس واختارا إمضاء البيع فإنه يسقط الخيار ولا يكون للتفرُّق أثر، لقوله: (إلا أن يكون صفقة خيار).

ثالثاً: وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد المتبايعين أن يفارق الآخر بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع - فالمراد بالاستقالة فسخ النادم-، وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيئاً فرجع إليه فإنه محمول على أنه لم يبلغه النهي عنه.

الله ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الربا^(٢)

٨٥٠- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»^(٣) وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٠- برقم (١٥٩٨).

(١) الحديث دليلٌ على ثبوت خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن لقوله ﷺ لهذا الرجل الذي يخدع في اليسوع: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» أي لا خديعة ولما زاده ابنُ إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْ» اهـ. أخرجه البيهقي (٢٧٣/٥).

ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لا مطلق الغبن ذهب الجماهير إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أو لا، والحديث حجة عليهم.

(٢) الربا في اللغة الزيادة، ويطلق الربا على كل بيع محرم، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة.

(٣) الحديث دليلٌ على إثم من ذكر وتحریم ما تعاطوه، وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع (وموكله) الذي أعطى الربا، وإثم الكاتب والشاهد لإعانتهم على المحظور.

٨٥١- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٨٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»^(١).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٨٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥١- برقم (٥٩٦٢).

٨٥٢- ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٣٧/٢).

٨٥٣- البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤).

(١) فيه دليل على أنه يُطْلَقُ الرِّبَا عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا الْمَعْرُوفَةِ، وَوَجْهُ تَسْمِيَّتِهَا بِالرِّبَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الرِّبَا، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ فِعْلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(٢) حديث أبي سعيد دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً، سواءً كان حاضراً أو غائباً، لقوله «إلا مثلاً بمثل»، وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء ولقوله: «ولا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»، أي لا تفاضلوها، من الشفّ وهي الزيادة. =

٨٥٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،
 وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا
 اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤- برقم (١٥٨٧).

= وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة للحديث
 الصحيح: «لا ربا إلا في النسيئة» أخرجه البخاري (٢١٧٩) ومسلم
 (١٥٩٦) وأجاب الجمهور بأن معناه: لا ربا أشد إلا في النسيئة،
 فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل، ولأنه مفهوم وحديث أبي سعيد
 منطوق، ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطروح مع المنطوق، وقد
 روى الحاكم (٤٣/٢) أن ابن عباس رجع عن ذلك القول، ولفظ
 الذهب والورق عام يشمل المضروب وغيره.

وقوله: «ولا تبعوا منها غائبا بناجز» المراد بالغائب ما غاب عن مجلس
 البيع مؤجلا كان أو لا، والناجز الحاضر.

(١) حديث عبادة فيه تحريم الربا في الستة المذكورة وأنها إذا اتفقت
 الأصناف كذهب بذهب وبر ببر وجب التماثل والتقاضى في المجلس،
 وإذا اختلفت وجب التقاضى وجاز التفاضل. واختلفوا فيما عدا هذه
 الستة والأرجح أنه يلحق بها كل قليل مدخر مطعوم وذهبت الظاهرية
 إلى الاقتصار على هذه الستة دون غيرها.

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٢). وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ» مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٥٥- برقم (١٥٨٨).

٨٥٦- البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣).

(١) حديث أبي هريرة فيه دليل على تعيين التقدير بالورق لا بالخرص والتخمين وقوله: «زاد» أي أعطى الزيادة، وقوله: «أو استزاد» أي طلب الزيادة، «فقد أربى» أي فعل الربا المحرم، أي اشترك في إثم الأخذ والمُعطي.

(٢) حديث أبي سعيد فيه دليل على أن بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ربا، ولو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، وفيه بيان الطريق المشروع في ذلك، وهو أن يُباع الرديء بالدراهم ثم يُشترى بالدراهم الجيد. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٨٥٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٧- برقم (١٥٣٠).

= وقوله: وقال في الميزان مثل ذلك، ولمسلم: وكذلك الميزان، يعني أن الموزون لا يباع بجنسه متفاضلاً كالمكيل لكن إذا كان مطعوماً مدخراً بدليل حديث معمر بن عبد الله الآتي: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، فدل على أنه يلحق بالسته المذكورة في حديث عبادة السابق (٨٥٤) كل مكيل أو موزون مدخر إذا كان مطعوماً كالأرز والذرة إلا أن الظاهرية الذين خصّوه بالسته المذكورة قالوا: المراد بالطعام في حديث معمر المذكور في حديث عبادة.

(١) حديث جابر فيه أنه لا بد من التساوي بين الجنسين بالكيل أو الوزن، فلا تباع صبرة من تمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر، وعندنا ثلاث حالات: الأولى: أن يعلم التساوي بين الجنسين بالكيل أو الوزن فهذه جائزة. الثانية: أن يعلم عدم التساوي فهذا رباً ولا يجوز. الثالثة: أن يجهل الحال فلا يدرى بالتساوي أم لا فهذه ملحقة بالثانية ولا تجوز، ولهذا يقول العلماء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٨٥٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ
أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ»^(١) وَكَانَ
طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٩- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ
خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلَّتْهَا، فَوَجَدْتُ
فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ
حَتَّى تُفْصَلَ»^(٢).

٨٥٨- برقم (١٥٩٢).

٨٥٩- برقم (١٥٩١).

(١) فيه وجوب التماثل في بيع الطعام بالطعام، وظاهره عموميه أن المطعوم لا
يُبَاعُ بالمطعوم متفاضلاً، وعليه فيلحقُ بالسته المذكورة في حديث
عبادة السابق (٨٥٤) كلُّ مطعومٍ، فلا يُبَاعُ بمطعومٍ متفاضلاً، ولا نسيئةً،
لكن إذا كان مكيلاً مدخراً، وبهذا يكون الربويُّ الستة المذكورة في
حديث عبادة وكلُّ مطعومٍ مكيلٍ مدخِرٍ.

أما غيرُ المكيلِ كالتفاحِ مثلاً فليسَ ربويٌّ -كالأرزِ فإنه ربويٌّ- أمَّا
تخصيصُ الطعامِ في الحديثِ بالشعيرِ لأنه طعامُهُم أو تخصيصُهُ
بحديثِ عبادةٍ فغيرُ صحيحٍ لأنَّ العبرةَ بعمومِ لفظِ الحديثِ لا بالسببِ
ولا العادةِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنه لا يجوزُ بيعُ ذهبٍ مع غيره بذهبٍ حتى =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً»^(١).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ.

٨٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا

٨٦٠- أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٢٩٢/٧) والترمذي (١٢٣٧) وابن

ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (١٢/٥) وابن الجارود في «المتقى» (٦١٠).

٨٦١- أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد نحوه (٤٢/٢).

= يفصل، فبياع الذهب بوزنه ذهباً وبياع الآخر بما زاد، هذا إذا بيع بالذهب أما إذا بيع بالفضة فلا بأس ومثله غيره من الربويات.

(١) الحديث مختلف في وصله وإرساله فرجح أحمد والبخاري إرساله

لكونه ثابت مرسلًا من حديث سعيد بن المسيب، وصححه الترمذي

وابن الجارود من رواية الحسن عن سمرة وعلى تقدير صحته فينبغي

أن يُحمل على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين معاً، فيكون من

بيع الكالي بالكالي أي بيع الدين بالدين، وهو لا يصح جمعاً بينه وبين

حديث ابن عمرو الآتي برقم (٨٦٤) في أخذ البعير بالبعيرين إلى إيل

الصدقة، وحديث أبي رافع أنه ﷺ استسلف بعيراً بكرة وقضى

رباعياً وسيأتي برقم (٨٨١).

إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٢)، وَالْأَحْمَدُ

(١) وفي الحديث الحثُّ على الجهادِ وعدمِ الركونِ إلى الدنيا وتتميةِ الأموالِ والحِثِّ والزرعِ والمساكنِ وإن كانَ هذا مستحباً أو قد يكونُ واجباً فرضَ كفايةٍ إلا أنَّ ذلكَ يؤدي إلى تركِ ما هو أهمُّ منه وهو الجهادُ في سبيلِ الله.

(٢) في سنده مقالٌ لأنَّه من روايةِ أبي عبدِ الرحمنِ الخراساني واسمُه إسحاقُ عن عطاءِ الخراساني، ورواهُ أحمدُ ورواته ثقاتٌ وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ، وبكلِّ حالٍ فهو صالحٌ للاحتجاجِ.

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ العينةِ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وهو أن يبيعَ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ ثمَّ يشتريها من المشتري بأقلِّ نقداً، وسُمِّيتِ عينةً لحصولِ العينِ أي النقدِ فيها، ولأنَّه يعودُ إلى البائعِ عينُ مالِهِ فلا بأسَ ما لم يكن حيلةً.

أما بيعُ التورقِ ويسمى (الوعدة) فهي جائزةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ وهي أن يشتريَ سلعةً من شخصٍ يملكها إلى أجلٍ بأكثرَ من ثمنها حالةً ثم يقبضها ويحوزها ثم يبيعها على الآخرِ ويأخذُ ثمنها. أما إذا اشترى سلعةً من شخصٍ لا يملكها أو اشتراها ثم باعها قبلَ قبضها كما هو الواقعُ يبيعها قبلَ قبضها على الأوَّلِ الذي باعها وهي في مكانها فهذا لا يصحُّ. أما مسألةُ التورقِ إذا انتفى عنها ما ذُكِرَ من المحذورِ فالصوابُ جوازها وإن شقَّ عليه القبضُ فليصبرُ ولا يستدينُ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، ونصوصُ جوازِ البيعِ إلى أجلٍ تعمها ولا يسعُ الناسُ =

نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات. وصححه ابن القطان.

٨٦٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبَلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١).

رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال^(٢).

٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٣).

٨٦٢- أحمد (٥/ ٢٦١) وأبو داود (٣٥٤١).

٨٦٣- أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧).

= إلاً هذا فمن يريد الزواج أو تسديد دينه وإيفاء غرمائه أو إصلاح بيته ولا يجد من يقرضه إلى أين يذهب؟ ومنع منها بعض العلماء كشيخ الإسلام وابن القيم وابن عباس.

(١) فيه تحريم قبول الهدية على الشفاعة، لأن الشفاعة مما يجب بذلها بين المسلمين فهي من المعروف بينهم وهي لا تكلف شيئاً، وتسميته رباً لأنه أخذ في غير مقابل عوض.

(٢) وفي إسناده مقال لأنه من رواية القاسم عن أبي أمامة وهو عبد الرحمن الأموي الشامي مولاهم، قاله المنذري.

(٣) فيه تحريم الرشوة وهي تشبه الربا في كونها أخذت بغير حق وهي مأخوذة من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر. والراشي: مُعْطِي الرُّشْوَةِ، والمُرتشي: آخِذُ الرُّشْوَةِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٦٤- وَعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَفَدَّتِ الْإِبِلُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَكُنْتُ آخِذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(١).

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٢).

٨٦٤- الحاكم (٥٦/٢) والبيهقي (٢٨٧/٥).

٨٦٥- البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).

= وفي رواية: والرائش، وهو الساعي بينهما.

(١) الحديث دليل على أنه لا ربا في الحيوانات، وأنه يجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة. وأما حديث سمرة السابق (٨٦٠) فهو محمول على بيع الحيوان بالحيوان من الطرفين ومن ناحية الترجيح فهذا الحديث أصح سندا من حديث سمرة.

(٢) المزابنة: بيع ربوي بربوي مثله لا يعلم التساوي بينهما وهي بيع ثمر حائطه:

١- الرطب بالتمر كيلاً.

٢- العنب بالزبيب كيلاً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» ^(١) قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي الدِّينَ بِالدِّينِ» ^(٢).

رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٨٦٦- أبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٢٦٨/٧) والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (١٧٥/١) وابن حبان (٤٩٩٧) والحاكم (٣٨/٢).

٨٦٧- البزار برقم (١٢٨٠ - كشف الأستار).

= ٣- الحب في الزرع بالطعام كبلاد.

(١) الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي. وفيه دليل على أن التحريم سببه عدم التساوي، وفيه دليل على أن الشريعة معللة.

(٢) الحديث دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، لكن الحديث ضعيف لأن في إسناده موسى بن عبيدة - بفتح العين - الربذي وهو ضعيف، ولكن دليل المنع فيه هو الإجماع. والكالي: النسيئة.

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار^(١)

٨٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٨- البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٤١).

(١) الرخصة: هي ما شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعَذْرِ مَعَ بَقَاءِ دَلِيلِ الْإِجَابِ أَوْ التَّحْرِيمِ.

والعرايا: جمعُ عربيةٍ وهي النخلة، وهي في الأصلِ عطيةُ ثمرِ النخلِ دونَ الرقبة، كانت العربُ في الجذبِ يتطوعُ أهلُ النخلِ بذلك على مَنْ لا ثمرَ له، كما كانوا يتطوعون بمنحةِ الشاةِ والإبلِ. وتعني بيعَ الرطبِ على رؤوسِ النخلِ بقدرِ كيله من التمرِ خرصاً فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ بشرطِ التقابضِ، وخصَّها مالكٌ بسبقِ عطيةِ الثمرِ أولاً ثمَّ الشراءِ ثانياً فقال: العربيةُ: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثمَّ يتأذى المعريُّ بدخولِ المعريِّ عليه فرخصَ له أن يشتريها - أي رطباً بتمرٍ أي يابسٍ - ولا وجهَ لهذا الاشتراطِ بل الرخصةُ في العرايا مخرجٌ من بين المحرماتِ فيستثنى منها مخصوصٌ بالحكمِ سواءً سبقت بعطيةِ الثمرِ أم لا.

وسببُ الرخصةِ الحاجةُ من الفقيرِ إلى أكلِ الرطبِ مع الناسِ وليسَ معه نقودٌ وعندهُ تمرٌ قديمٌ فرخصَ له أن يشتري بقدره كيلاً من الرطبِ في النخلِ، وصاحبُ النخلِ ينتفع بالتمرِ لكونه أنفعَ لدوابه.

(٢) فيه أن العرايا تُباعُ بما تساوي من التمرِ إذا يسرَ كيلاً.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا».

٨٧١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى^(٢). قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ»

٨٦٩- البخاري (٢١٩٠) ومسلم (٣١٥٤١).

٨٧٠- البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

٨٧١- البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٥٥٥).

(١) فيه أن الرخصة في العرايا فيما دون خمسة أوسق، لأن الراوي شك في الخمسة فالاحتياط أن تكون فيما دون خمسة أوسق.

(٢) قال شيخنا: كنت أظن أن لفظ (تزهي) من الألفاظ التي جاءت على صيغة اسم المفعول مثل (يتنج) و(يهرعون) وسمعت ذلك من شيخنا =

وَتَصْفَارُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»^(١).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٧٢- أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (٢٢١/٣) وابن حبان (١٩٩٣) والحاكم (٢٣/٢).

= محمد بن إبراهيم ولكن بعد مراجعة بعض كتب اللغة قيل فيها: (تزهى) بضم التاء وكسر الهاء، فلترجع كتب اللغة.
(١) هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر السابق وحديث أنس بن مالك كلها في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتطيب وتذهب عنها الآفات، وقد وردت الأحاديث بالفاظ متعددة تدل على هذا المعنى منها:

في حديث ابن عمر هذا: حتى يبدو صلاحها؛ وفي رواية عند أحمد (٩٠/٢): حتى تذهب عاقتها.

وفي حديث أنس: حتى تزهى، قيل: وما زهوها؟ قال: تحماراً وتصفاراً. وفي حديث ابن عباس: نهى أن تباع الثمرة حتى تطعم أو تطعم. أخرجه الحاكم (٤٣/٢) والبيهقي (٣٠٢/٢)، وأخرجه البخاري (٢٢٤٦) ومسلم (١٥٣٧) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل».

٨٧٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٢).

٨٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٣- برقم (١٥٥٤).

٨٧٤- البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

= وفي حديث أنس هذا: نهى عن بيع العنب حتى يسود، والمراد حتى ينضج لأن بعض العنب يبقى أبيض ولا يسود. وعن بيع الحب حتى يشتد والمراد الصلابة والقوة.

(١) حديث جابر في وضع الجوائح دليل على أن الثمار التي على رؤوس الأشجار إذا باعها المالك وأصابها جائحة فإن تلفها يكون من مال البائع - وهذا إذا باعها بعد بدو صلاحها - أما بيعها قبل بدو صلاحها فإنه منهي عنه.

(٢) المراد بالجائحة الشيء الكثير، أما اليسير كحنت النخلة للتمر اليسير فإنه يعفى عنه.

(٣) الحديث دليل على أن الثمرة بعد التلقيح إذا بيع النخل فهي للبائع =

أبواب السلم، والقرض، والرهن^(١)

٨٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

٨٧٥- البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤).

= إلا إذا اشترطها المشتري فهي له، وقبل التلقيح فهي للمشتري، وفيه أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فيخص من عموم النهي عن بيع وشرط. وإذا أبر بعض النخل دون بعضه فالنوع تابع لنوعه كالبخ نوع والشقر نوع، وفي بعض ألفاظ الحديث: ومن باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

(١) السلم ويقال له: السلف: هو تعجيل الثمن وتأجيل المثل، أي تعجيل الثمن من المشتري وهو العوض وتأجيل المثل من البائع، وهو داخل في بيع الدين قال ابن عباس: أشهد بالله أن السلم داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والقرض هو الإحسان يبذل المال لمن ينتفع به ثم يرده، والرهن: هو أن يوثق الدائن دينه بعين يقبضها من المدين.

(٢) في الحديث مشروعية السلم وهو البيع الموصوف في الذمة مؤجلاً وقبض العوض معجلاً، بشرط أن يكون المبيع منضبطاً بأوصاف معلومة وأجل معلوم وكيل أو وزن معلوم.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»^(١).

٨٧٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ. فَنَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ»^(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٨٧٦- برقم (٢٢٤٢).

٨٧٧- برقم (٢٣٨٧).

(١) هذه الرواية تدلُّ على أنَّ السلفَ والسلمَ ليسَ خاصاً بالثمار، بل يجوزُ في كلِّ شيءٍ.

(٢) في الحديثِ أنَّه لا يُشترطُ في المُسلمِ إليهم أن يكونوا حُرَّاناً أو زُرَّاعاً بل يجوزُ أن يُسلمَ إليهم وإذا حلَّ اشترى له المُسلمَ منه، فهؤلاء الأنباطُ يأتونُ إلى المدينةِ فيأخذونَ الثمنَ معجلاً من المسلمينَ ويسلمُ إليهم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والزيتِ لأنَّ هذه متوفرةٌ في الشامِ. وقوله: «إلى أَجَلٍ مُسَمًّى» بالأجلِ في السلمِ، كما يشترطُ أن يكونَ المُسلمُ منه منضبطاً بأوصافٍ معلومةٍ، كما يشترطُ أن يكونَ الكيلُ معلوماً فيما يكالُ، والوزنُ معلوماً فيما يوزنُ.

«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ
إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةٍ
إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ. فَاَمْتَنَعَ»^(٢).
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٨- البيهقي (٢٥ / ٦) والحاكم (٢٤ / ٢).

(١) أخذ أموال الناس بالاستدانة أو الحفظ يريد أداءها في الدنيا أدى الله
عنه في الدنيا بتيسير الأسباب لقضائها في الدنيا أو إرضاء غريمه في
الآخرة. قوله: يريد إتلافها، أي إتلافها على صاحبها ولا ينوي قضاءها
أتلفه الله، يشمل إتلاف الشخص نفسه في الدنيا وتعسير مطالبه ومحق
بركته وطيب عيشه، وإتلافه في الآخرة بتعذيبه، وهذا يدل على شدة
الخطر ووجوب الحذر.

(٢) فيه دليل على جواز بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة، وفيه أن
الناس أحرار في أموالهم لا يُجبرون على البيع حيث لم يعاقبه النبي
ﷺ ولم يجبره وأنه لا ينبغي للإنسان أن يجد في نفسه على من امتنع.
وفيه حسن معاملته النبي ﷺ العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم
الإلحاح عليهم، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من قلة ذات اليد والحاجة،
وفيه فعل الأسباب وتعاطي البيع للوالي.

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا^(١)، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»^(٣).

٨٧٩- برقم (٢٥١٢).

٨٨٠- الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٥١/٢) وانظر كتاب «المراسيل» (١٨٧، ١٨٦).

(١) الرهنُ وثيقةُ دينٍ بعينٍ، فهو عينٌ يدفعها المدينُ إلى صاحبِ الدينِ الذي له الحقُّ ليستوثقَ من دينه.

الراهنُ والمرتهنُ والرهنُ. الراهنُ: هو المدينُ الذي دفعَ الوثيقةَ، والمرتهنُ: هو صاحبُ الحقِّ الذي استوثقَ لدينه، والرهنُ: هو الوثيقةُ المدفوعةُ للمرتهنِ.

(٢) وفي الحديثِ أنَّ الرهنَ إذا كانَ دابةً تُركَبُ أو فيه لبنٌ يُشْرَبُ فإنه يركَبُ بنفقتهِ ويشربُ لبنه بنفقتهِ، وأنَّ الذي يركَبُ أو يشربُ عليه النفقةَ، وهذا فيه قطعٌ للنزاعِ بينهما، وهذا إذا لم يكن هناك اصطلاحٌ بينهما، فإن اصطلاحاً على أن يحلبَ الراهنُ ويأتي بالنفقةِ فلهما ذلك. فإن لم ينفقِ الراهنُ أنفقَ عليه المرتهنُ وحسبَ النفقةَ عليه.

(٣) معنى الحديثِ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ» لا يَغْلَقُ =

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ.

٨٨١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨١- برقم (١٦٠٠).

= -بفتح التحتانية- أي لا يُضَيِّقُ على الرهنِ ويُحَبَسُ من صاحبه الذي رهنه بأن يُمنع منه ولا يُمكن، وكان الرهنُ في الجاهلية يغلَقُ من صاحبه، فإذا حلَّ الدينُ ولم يوفِّه المدينُ أخذَ الدائنُ الرهنَ، أمَّا في الإسلامِ فإنه إذا حلَّ الدينُ يراجعُ الحاكمُ والقاضي فإن أمكنَ إنظارُ المدينِ وإلا أعطى القاضي الرهنَ أميناً بأن يخرجَ عن مُلكِ الراهنِ ويستولي عليه المرتهنُ، فيباعُ الرهنَ بثمنِ المثلِ ثم يُعطى صاحبُ الدينِ حقُّه والباقي يُعطى المدينَ صاحبَ الرهنِ.

(١) حديثُ أبي رافعٍ في القرضِ والسلفِ فيه جوازُ الزيادةِ في قضاءِ القرضِ سواءً كانت هذه الزيادةُ في الصفةِ أو في العددِ أي في الكيفيةِ أو الكميةِ إذا كانَ ذلكَ من غيرِ شرطٍ ولا مواطاةٍ بينهما، كما في هذا الحديثِ فإنَّ النبيَّ ﷺ زادهُ في الصفةِ والكيفيةِ فإنَّ الرباعيَ أعلى سنًّا من البكرِ، وكذلك في العددِ فإنَّ شرطَ فهو رباً لا يجوزُ.

٨٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ فَهُوَ رَبَاءٌ»^(١).

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٨٣- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

٨٨٤- وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٢).

٨٨٢- برقم (٤٣٧ - بغية الباحث).

٨٨٣- (٣٥٠ / ٥) وهو موقوف عليه.

٨٨٤- برقم (٣٨١٤) بمعناه.

(١) الحديث ضعيفٌ لكنه مشهورٌ عند العلماء، والحجة في المنع من المنفعة التي يجريها القرض هو الإجماع من العلماء فالدليل هو الإجماع لا الحديث، وعليه فلا تجوز الهدية للمقرض قبل قضاء القرض لأنها تكون منفعة حيث إنها طلب منه لتأخير المطالبة بالقضاء في المعنى إلا إذا كان له عادةٌ مُهاداته قبل إقراضه فإنه يجوز له أخذ مقدار الهدية قبل القرض، فإن زادت الهدية فلا يجوز له أخذ ما زاد إلا إذا احتبس من الدين، فإن قضاء القرض ومعه هديةٌ جاز أخذها لزوال المحذور حينئذٍ.

(٢) هذا الشاهد الموقوف عند البخاري عن عبد الله بن سلام ليس سهواً كما يقوله المعلق بل هو في البخاري في مناقب عبد الله بن سلام في الجزء السابع من «الفتح» برقم (٣٨١٤)، ولفظه «إذا أقرضت رجلاً فأعطاك حملت أو تبين فهو ربا».

باب التفلّيس والحجر^(١)

٨٨٥- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٨٦- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بَلْفِظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ

٨٨٥- البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

٨٨٦- أبو داود (٣٥٢٠) والبيهقي (٤٦/٦).

(١) التفلّيسُ مصدرُ فلتسته: نسبتهُ إلى الإفلاس الذي هو مصدرُ أفلس، أي صارَ إلى حالةٍ لا يملكُ فيها فلساً - بفتح الفاء -.

والحجرُ لغةٌ: مصدرُ حجرَ أي منعَ وضيّقَ، وشرعاً: قولُ الحاكم للمديون: حجرتُ عليك التصرفَ في مالك.

(٢) حديثُ أبي هريرةَ من روايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنه موصولاً: فيه أنَّ المدينَ أو المشتريَ إذا أفلسَ فوجدَ البائعُ متاعَهُ أو سلعتَهُ باقيةً بعينها عندهُ لم تتغيّرَ بصفةٍ أو زيادةٍ فهو أحقُّ به من سائرِ الغرماءِ، فيأخذُهُ، أمّا إذا نقصتْ فإنَّهُ يأخذُها من بابِ أولى ويبقى في ذمّةِ الغريمِ ما نقصَ.

المُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»^(١).

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ^(٢).

٨٨٧- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ:

أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ:

٨٨٧- أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٥٨) والحاكم (٥١ / ٢).

(١) رواية أبي داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسله: فيها أمران:

أحدهما: اشتراط شرط لأخذ صاحب المتاع متاعه عند المشتري المفلس، وهو أن لا ينقص الذي باعه من ثمنه شيئاً.

الأمر الثاني: أن المشتري إذا مات فلا يأخذ البائع متاعه ولو كان بعينه بل يكون أسوة الغرماء يتساوى معهم في المحاصصة. وهذه الرواية وإن كانت مرسله إلا أنه وصلها أبو داود (٣٥٢٢) من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش روى عن محمد بن الوليد أي الهذيل الزبيدي الحمصي وهو شامي، ورواية إسماعيل عن الشاميين صحيحة، فهو صالح للاحتجاج به، وإنما يضعف إذا روى عن غير الشاميين.

(٢) أما قول المصنف: «ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود» لا يوجد تضعيف لأبي داود للرواية هذه إلا أنه قال في هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك: «وحديثه أصح» يريد أن رواية مالك أصح من رواية إسماعيل بن عياش، وهذا حق لكن لا يلزم من كون رواية مالك أصح أن تكون رواية إسماعيل بن عياش غير صحيحة بل كلاهما صحيحة وإن زادت إحداها على الأخرى في الصحة.

لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

٨٨٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

٨٨٨- البخاري معلقاً (١٥٥/٣) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧) -
٣١٧) وابن حبان (٥٠٨٩).

(١) رواية أبي داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة - بفتح الخاء المعجمة والبدال المهملة وإسكان اللام - أخذ بها الشافعي في أن المشتري إذا مات فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وقال الشافعي: رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر ابن عبدالرحمن المرسله. ولكن يقال: عمر بن خلدة ثقة إلا أن الراوي عنه غير معروف وهو أبو المعتمر وبسببه ضعف الحديث أبو داود، وضعف هذه الزيادة في ذكر الموت، ونقل الحافظ المنذري تضعيفه عن أبي داود بقوله: من أبو المعتمر؟ - أي أنه لا يعرف - وعليه فالصواب عدم صحة هذه الزيادة في ذكر الموت وعليه فالبائع لا يأخذ متاعه ولو كان بعينه إذا مات المشتري بل يكون أسوة الغرماء كما دلت عليه رواية أبي بكر بن عبدالرحمن التي وصلها أبو داود، وإنما يأخذ متاعه عند وجود الفليس بشرط أن لا يكون المشتري قد قضاؤه من ثمنه شيئاً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٩- برقم (١٥٥٦).

(١) الحديث دليل على تحريم مطلق الواجد وهو القادر على الوفاء، وأن مطلقه يحل عرضه: وهو شكايته، وعقوبته: وهو حسبه وبيع الحاكم ماله. ودل الحديث بمفهومه على أن مطلق غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته وهو ما دلت عليه الآية ﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢) حديث أبي سعيد في الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فأفلس - ليس المراد من إصابته في الثمار أنه أصابها جائحة وهي في رؤوس النخل فالزمه النبي ﷺ إيّاها ولم يضع الجائحة، بل لعلها أصيبت بعد أخذها لعدم إحرازها، أو أنه تأخر في أخذ الثمرة عن الناس فأصيب أو غير ذلك من وجوه الإصابة، وذلك لأن النصوص في وضع الجوائح محكمة وهذا الحديث محتمل والمحمّل المشتبه =

٨٩٠- وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»^(١).
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِسْرَائِيلُ.

٨٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»^(٢).

٨٩٠- الدارقطني (٢٣١/٤) وأبو داود في «المراسيل» (١٧١ و ١٧٢).

٨٩١- البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

= يُرَدُّ إِلَى الْمَحْكَمِ. وَفِيهِ أَنَّ الْمَدِينِ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ. وَفِيهِ أَنَّ الْغَرْمَاءَ يَأْخُذُونَ مَا وَجَدُوا مِنْ مَالِ الْمَفْلِسِ وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَمْهَلُوهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمَدِينِ إِذَا طَلَبَ الْغَرْمَاءُ حَقُوقَهُمْ وَهَذَا الْحَجْرُ لِحِظِّ الْغَيْرِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي الْحَجْرُ لِحِظِّ النَّفْسِ، وَسَبَبُ دَيْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَرِيمًا سَخِيًّا يَسْتَدِينُ لِلضُّيُوفِ فَكَثُرَتْ دِيُونُهُ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ وَبَاعَهُ وَوَزَّعَهُ عَلَى الْغَرْمَاءِ مُحَاصَّةً، وَجَعَلَ لْغَرْمَائِهِ خَمْسَةَ أَسْبَاعٍ حَقُوقَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ مِنْ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْحَدِيثَانِ بَعْدَهُ فِي الْحَجْرِ لِحِظِّ النَّفْسِ، وَفِي هَذَا =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجْزِئِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلِغْتُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٨٩٢- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي»^(١).

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ

٨٩٢- أبو داود (٤٤٠٤) والنسائي (١٥٥/٦) والترمذي (١٥٨٤) وابن ماجه (٢٥٤١) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم (٣٩٠/٤) وأحمد (٣١٠/٤).

= الحديث أن من بلغ خمس عشرة سنة ارتفع عنه الحجرُ وصارَ بالغاً، له أحكام الرجال، وبهذا أخذ جمهور العلماء ولا عبرة بمن خالف فلم يعتبر السن من علامات البلوغ، وقال إنَّ الجهاد مدارُهُ على الجَلْدِ والقوَّةِ، وقولُ ابنِ عُمرَ (ولم يَرِنِّي بَلِغْتُ) فهمُّ منه، وفهمُّه ليس بحجة يردُّه أنَّ الصحابيَّ أعرفُ بما رواه.

(١) ينبه إلى أن ابن حجر عزاه للأربعة، والأولى عزوه للخمسة لكونه أخرجه أحمد، فيه دليلٌ على أنَّ إنبات الشعر الخشن حول الفرج يرتفع به الحجرُ عن الصبيِّ ويكونُ به من الرجال البالغين، ويجري عليه أحكام المكلفين، وخالف فيه من خالف وهناك علامة ثابتة للبلوغ وهي إنزالُ المنى بالاحتلام. وعلامة رابعة للنساء خاصة وهي الحيض.

الشيخين.

٨٩٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(١).

٨٩٣- أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٥/٦٥-٦٦) وابن ماجه (٢٣٨٨)
وأحمد (٢/٢٢١) والحاكم (٢/٥٤).

(١) حديث عمرو بن شعيب في الحجر على المرأة في مالها إلا بإذن زوجها قد أشكل على العلماء لأن الأحاديث الصحيحة تدل على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها كحديث ميمونة لما أعتقت وليدة لها، قالت للنبي ﷺ: أشعرت أني أعتقتها؟ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك» أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩)، ولم يُنكر عليها عدم استئذانه، والوليدة لها قيمة وشأن، وقد ثبت عند البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: تصدقن؛ فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاه بردائه، وهذه عطية بغير إذن الزوج. وأجاب العلماء عن هذا الحديث بأحد أقوال أربعة:

أحدها: أنه محمول على حسن العشرة واستطابة النفس.

الثاني: أنه محمول على غير الرشيدة.

الثالث: لطاوس أن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج عملاً بالحديث.

الرابع: لملك أن تصرفها من الثلث تخصيصاً لهذا الحديث بأحاديث الوصية. والصواب أن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة لأن عمرو بن شعيب ثقة خالف من هو أوثق منه فيكون شاذاً، وحديثه =

وَفِي لَفْظٍ «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٩٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٤- مسلم (١٠٤٤) وقد تقدم تخريجه في باب قسم الصدقات من كتاب الزكاة برقم (٦٦٥).

= من باب الحَسَنِ، لكنَّ القَاعِدَةَ إِذَا خَالَفَ الثَّقَةَ مَنْ هُوَ أَوْثَقَ مِنْهُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ شَادٌّ، وَمِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْلَلًا وَلَا شَادًّا، قَالَ الْحَافِظُ فِي «النَّخْبَةِ» (ص ٤٥): وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا -أَيِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ- مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مَنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحٍ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ وَمَقَابِلُهُ الشَّادُّ وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ وَمَقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ».

(١) الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي بَابِ قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ بِرَقْمِ (٦٦٥) وَمَنَاسِبَتُهُ هُنَا: أَنَّ الَّذِي تَحْمَلُ حِمَالَةً قَدْ لَزِمَهُ دِينَ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَفْلَسِ فِي =

باب الصلح

٨٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ^(١).

٨٩٥- الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والحاكم (١٠١/٤).
 = الحجر عليه، بل يُترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال. وفي الحديث دليل على تحريم المسألة إلا لهؤلاء الثلاثة لما فيه من الدناءة ومنافاة المروءة ومكارم الأخلاق وأذية الخلق، وتعلق القلب بغير الله، فيتعلق بالمخلوق دون الخالق.
 (١) هذا الحديث صحَّحه الترمذي وأنكروا عليه، والترمذي رحمه الله يتساهل في تصحيح بعض الأحاديث، والمؤلف اعتذر عن الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث بأنه لعله اعتبره بكثرة طرقه يعني طرقاً أخرى غير طريق كثير بن عبد الله التي فيها ضعف، فينجبر هذا الضعف بكثرة الطرق ويكون حسناً لغيره ولو كانت هذه الطرق مدارها على كثير بن عبد الله ما حصل جبر للضعف.

لكن قاعدة الترمذي في هذا أن يحسن الحديث لا أن يصحَّحه، فخالف قاعدته في هذا الحديث، وعلى كل حال ففعل الترمذي في تصحيحه =

٨٩٦- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً^(١) فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ^(٢).

٨٩٦- برقم (٥٠٩١).

٨٩٧- البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

= لهذا الحديث راعى أمرين:

الأول: كثرة طرقه.

الثاني: الأدلة العامة في جواز الصلح، فلو لم يأت هذا الحديث لكان الصلح جائزاً من النصوص الأخرى، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، وثبت أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية على شروطٍ ثقيلةٍ بينه وبين مشركي قريش ورضي بها لما يعلمه من المصلحة في ذلك، وثبت أنه ذهب لبني عمرو يصلح بينهم. وينظر في تصحيح ابن حبان له، فقد أخرج برقم (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة.

والحديث دليل على جواز الصلح إلا ما حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والحديث يُخصّصُ عمومَ أحاديثِ النهي عن الشروط أو النهي عن بيع وشرط.

(١) وروي خشبه بضمّتين.

(٢) الحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٨- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

٨٩٨- ابن حبان (٥٩٨٧). ولم أجده عند الحاكم ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (٥٢/٣) وكذلك في «إتحاف المهرة» (٩٢/١٤)، وإنما وجدت نحوه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه (٦٣٧/٣).

= على جداره لأن هذا حق مشترك بينهما. قال العلماء: ويخصص هذا العموم بما إذا كان الجدار لا يتحمل فإنه يمنع من وضع الخشب عليه. وهذا معروف من قواعد الشريعة وأدلتها العامة.

وفي الحديث: نشر السنة والعمل بها، والصراحة في الحق، وزجر من لم يمثل السنة. وقوله: «لأرمين بها بين أكتافكم» أي هذه السنة لأرمين بها بين أكتافكم، وإن كنتم كارهين إبلاغاً وإقامة للحجة عليكم، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة من قبل مروان، وقيل: لأرمين الجثة وهو بعيد، وقوله: (خشبة) بالإنفراد، أو بالجمع (خشبه) بضمين.

(١) حديث أبي حميد دليل على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل كالعصا ونحوها كالحبل، لكن إذا ألقى الشيء وترك جاز أخذه والتقاطه ويملكه بدون تعريف. وحديث أبي هريرة السابق في غرز الخشبة على جدار الجار مخصص لعموم حديث أبي حميد هذا على أنه مجرد انتفاع، والعين باقية خلافاً للشافعي في الجديد أن حديث =

باب الحوالة والضمان^(١)

٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ «وَمَنْ أَحْيَلَ فَلْيَحْتَلْ».

٨٩٩- البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) وأحمد (٤٦٣/٢).

= أبي هريرة مؤولٌ بأنه للتنزيه. وإيراد هذين الحديثين في باب الصلح لبيان أن وضع الخشبة وعدم أخذ القليل من مال أخيه فيه قطع للنزاع الذي يحتاج إلى الصلح عند المنع من وضع الخشبة أو أخذ مال أخيه. (١) الحوالة: هي نقل دين من ذمّة إلى ذمّة، ومن شروطها تماثل الدين فلا يجوز أن يحيل بدراهم على أصع من طعام، ويشترط مع الاتفاق في نوع الدين ألا يزيد أحدهما على الآخر وإلا كان ربا، ويجب على المحال أن يقبل الحوالة إذا كان المحال عليه مليئا مؤديا، فإن كان مماطلا أو معسرا فلا يجب عليه القبول لها لما فيه من الغرر، فإن قبل وكان رشيدا فلا بأس لأن الحق له.

والضمان: هو أن يضمن مال في ذمّة شخص حي أو ميت.

(٢) الحديث دليل على تحريم مطل الغني وأنه من الظلم، وهو المدافعة وتأخير أداء ما عليه من الحق. والحديث دليل على وجوب قبول الحوالة على الملي، وهو القادر على الوفاء، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب الظاهرية.

٩٠٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا. فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ ذَيْنُ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَاَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»^(١) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٩٠٠- أحمد (٣/٣٣٠) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٤/٦٥) وابن حبان (٣٠٦٤) والحاكم (٢/٦٦).

(١) فيه مشروعية الضمان عن الميت لقول أبي قتادة: «الدیناران علی»، وفي حديث سلمة في البخاري (٢٢٨٩) ثلاثة دنانير، فيحمل على أنها دیناران وبعض دینار، فمن قال: ثلاثة جبر الكسر، ومن قال: دیناران الغى الكسر، وقوله «حق الغريم» يحتمل أن يكون مصدراً مؤكداً كما قال الشارح: أحق عليك الحق، ويحتمل أن يكون فعلاً محذوف أي لزمك الحق، ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره: أحق الغريم عليك.

وفيه أن الدین ينتقل من ذمة الميت إلى ذمة الضامن وهي مسألة خلافية، وذهب الجمهور أنه لا ينتقل لقوله: «الآن بردت جلدته» أخرجه أحمد (٣/٣٣٠).

٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّْ قِضَاؤُهُ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتَرَكَ وَفَاءً».

٩٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ»^(٢).
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٠١- البخاري (٥٣٨١) ومسلم (١٦١٩).

٩٠٢- (٧٧/٦).

(١) حديثُ أبي هُرَيْرَةَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَهُوَ عَدَمُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَنَّهُ بَعْدَ فَتْحِ الْفُتُوحِ كَانَ يَقْضِي ﷺ دِينَ مَنْ مَاتَ إِذَا لَمْ يَتَرَكَ لَهُ وَفَاءً كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ قِضَاءَ دِيُونِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتَرَكَ وَفَاءً، وَأَنَّهُ يَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

(٢) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ فِي الْحُدُودِ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لِأَنَّ فِي سِنْدِ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ لَهُ عَمْرَ الْكَلَاعِيِّ وَرِوَايَتُهُ مُنْكَرَةٌ، =

باب الشركة والوكالة

٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(١).

٩٠٣- أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٥٢/٢).

= لكنَّ المعنى صحيحٌ لأنَّ الكفالةَ في الحدودِ سببٌ في سقوطها. واختلفَ العلماءُ في عقدِ الكفالةِ هل يجوزُ أم لا؟ وهي نوعان: أحدهما كفالةٌ بالوجهِ وتُسمَّى الكفالةَ بالنفسِ. والثاني الكفالةُ بالمالِ. والكفالةُ بالمالِ هي الضمانُ وهي جائزةٌ بدليلٍ ما سبقَ (٩٠٠) من تحمُّلِ أبي قتادةَ للدینارينِ.

أمَّا الكفالةُ بالنفسِ فهي أن يضمنَ الإتيانَ بالشخصِ وإحضارُهُ؛ فالظاهرةُ على عدمِ جوازها والجمهورُ على جوازها، والصوابُ الجوازُ لأمرين: الأول: عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فإنه يشملُ الكفالةَ بالمالِ والكفالةَ بالنفسِ، لأنه يجوزُ على الصحيحِ أن تكونَ الكفالةُ بالمالِ وبالنفسِ معاً، وإذا لم يستطعَ إحضارُهُ أدى عنه المالَ بأن يضمنَ إحضارُهُ ويضمنَ ما عليه من المالِ.

الثاني: أنَّ الأصلَ في العقودِ والمعاملاتِ الجوازُ فلا يُمنعُ منها شيءٌ إلا بدليلٍ، خلافاً لابنِ حزمٍ في منعه الكفالةَ مطلقاً.

(١) مشروعيةُ الشركةِ وجوازها، وفيه الحثُّ على الصدقِ والأمانةِ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٠٤- وَعَنْ السَّائِبِ [بْنِ يَزِيدٍ] الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ. فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

٩٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

٩٠٤- أبو داود (٤٨٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٧) وأحمد (٤٢٥/٣) واللفظ له.

٩٠٥- (٣١٩/٧).

= والتحذير من الخيانة، وفي الحديث إثبات المعية لله من قوله: «أنا ثالث الشريكين» وهي لفظ مطلق يُحدّدُ بالإضافة، والمراد بالمعية هنا المعية الخاصة وهي معية النصر والتأييد والحفظ والرعاية وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا حصلت الخيانة نُزِعَتِ البركة من مالهما. وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة.

(١) فيه مشروعية الشركة، وفيه أن الشركة كانت ثابتة في الجاهلية ثم أقرها الإسلام، وفيه أنه ليس كل ما في الجاهلية محرماً. وقوله: «مرحباً»: مصدر من رحب أو أرحب، وفيه مدح الشخص بالقليل مما هو فيه ولا يعارض هذا أحاديث النهي عن المدح، لأنها محمولة على مدح الإنسان بما ليس فيه، وبما إذا كان يتأثر بالمدح ويعجب بنفسه، وبما إذا كان كثيراً.

اشتركتُ أنا وعمَّارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومَ بدرٍ^(١). الحديث.
رواهُ النسائيُّ.

٩٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ:
أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي
بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا»^(٢).

٩٠٦- برقم (٣٦٣٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على صحةِ الشركةِ في المكاسبِ وتسمَّى شركةَ الأبدانِ
خلافاً لابنِ حزمِ المانعِ من الشركةِ مطلقاً. وحققتها أن يُوكَل كلُّ
صاحبه أن يتقبلَ ويعملَ عنه في قدرٍ معلومٍ ويعينانِ الصيغةَ.
وقد قسَّم الفقهاءُ الشركةَ إلى خمسةِ أقسامٍ: عنان، ومضاربة، ومفاوضة،
وأبدان، ووجوه، أما شركةُ العنانِ والمضاربةِ فمتفقٌ عليهما إلا أن
الشافعيَّ خالفَ في بعضِ تفاصيلِ المضاربة. وأما شركةُ المفاوضةِ
والوجوهِ والأبدانِ فقد أجازها أبو حنيفةٍ ومنعها الشافعيُّ وابنُ حزم،
وأجازَ أحمدٌ شركةَ الأبدانِ والوجوهِ ومنعَ شركةَ المفاوضةِ، وأجازَ
مالكٌ المفاوضةَ والأبدانَ ومنعَ الوجوهَ.

(٢) تمامُ الحديثِ: «فإن ابغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته» الحديثُ
دليلٌ على شرعيةِ الوكالةِ، والإجماعُ على ذلك، وفيه تعلقُ الأحكامِ
بالوكيلِ. وفيه دليلٌ على العملِ بالقرينةِ في مالِ الغيرِ وأنه يصدقُ بها
الرسولُ لقبضِ العينِ، خلافاً لمن منعَ ذلك، لأنه قد لا يتيسَّرُ الكتابةُ
والكاتبُ فيحتاجُ إلى القرينةِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

٩٠٧- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً^(١). الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ^(٢). الْحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٧- برقم (٣٦٤٢) وقد تقدم في الحديث رقم (٨٤٠).

٩٠٨- البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(١) تمامُ الحديثِ: «فاشتري شاتينِ بدينارٍ ثمَّ باعِ إحداهُما بدينارٍ وأتى بدينارٍ وشاةٍ»، وهذا هو البيعُ الموقوفُ على الإجازةِ عندِ أبي حنيفةَ ولا يجيزُ الشراءَ، وأمَّا مالكٌ فأجازَ الشراءَ، وإذا صحَّ سندُ الحديثِ ففيه الأحكامُ التاليةُ: جوازُ البيعِ والشراءِ ونفوذُهُ عندَ إذنِ المالكِ، وجوازُ بيعِ الأضحيةِ المعينةِ إذا أبدلها بمثلها، وفيه مشروعيةُ الوكالةِ وصحتها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الوكالةِ، توكيلِ الإمامِ للعاملِ في قبضِ الزكاةِ، وفيه أنَّ بعثَ العمالِ لقبضِ الزكاةِ سنةً نبويةً. وفي آخرِ الحديثِ تذكيرُ الغافلِ بما أنعمَ اللهُ عليه بإغنائه ليقومَ بحقِّ اللهِ عليه، وجوازُ ذكرِ مَنْ منعَ الواجبَ في غيبتهِ بما ينقصه، وتحمُّلُ الإمامِ عن بعضِ المسلمينَ، والاعتذارُ عن البعضِ وحسنُ التأويلِ.

٩٠٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ
وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي (١). الْحَدِيثُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَعْدُ
يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا» (٢) الْحَدِيثُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٩- برقم (١٢١٨).

٩١٠- البخاري (٢٧٢٤-٢٧٢٥) ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨).

(١) الحديث دليل على صحة التوكيل في نحر الهدي وهو إجماع إذا كان
الذابح مسلماً، فيه مشروعية الوكالة، مشروعية النحر، وجواز أن يهدي
الحاج أكثر من واحدة، أورد المصنف هذه الأحاديث للدلالة على
صحة الوكالة.

(٢) فيه جواز الوكالة في الحدود بناءً على أن المأمور وكيل عن الإمام في
إقامة الحد، وبوّب البخاري: باب الوكالة في الحدود.

باب الإقرار^(١)

فيه الذي قبله، وما أشبهه^(٢)

٩١١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا»^(٣).

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ.

٩١١- برقم (٤٤٩).

(١) الإقرار لغة: الإثبات، وفي الشرع: إخبار الإنسان بما عليه، وهو ضد الجحود.

(٢) ذكر المؤلف في الإقرار حديثين: الأول: الذي قبله في الباب السابق، وهو حديث أبي هريرة في قصة العسيف وفيه: «فإن اعترفت فارجمها» فيه دليل على اعتبار إقرار الإنسان واعترافه على نفسه، وأنه يقام عليه الحد بإقراره.

(٣) فيه دليل على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور لقوله: «قل الحق» فهو أمر عام لجميع الأحكام لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض.

باب العارية^(١)

٩١٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٩١٢- أحمد (٥/٨ و ١٢ و ١٣) وأبو داود (٣٥٦١) والنسائي في «الكبرى» (٣/٤١١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢).

٩١٣- أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٤٦/٢).
 (١) العارية: عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين، وهي مستحبة عند الجماهير، وقيل: بوجوبها، ولا يبعد وجوبها فيما يحتاج إليه المستعير مما يكون بين الجيران كالقدر والإبرة والسكين لظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

(٢) الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا برده إلى مالكه أو من يقوم مقامه، وهذا عام في الغصب والوديعة والعارية. والعارية لا تضمن إلا إذا فرط المستعير لأنها أمانة عنده، والأمين لا يضمن إذا لم يفرط، إلا إذا شرط المعير ضمانها فإنه يضمن لحديث صفوان الآتي (٩١٥).

الله ﷻ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ. وهو شامل للعارية.

(١) الحديث دليل على وجوب أداء الأمانة وهو شامل للعارية والوديعة، ودليل على أنه لا يجازى بالإساءة، وحمله الجمهور على الاستحباب لدلالة ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وإن عاقبتُم فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز، وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر، وفيها ثلاثة أقوال:

الأول الجواز مطلقاً.

الثاني المنع مطلقاً.

الثالث التفصيل، وهو أنه إن كان سبب الأخذ ظاهراً بحيث لا يهتم جاز له الأخذ، وهذا له أمثلة منها أن يكون الزوج بخيلاً لا ينفق على أولاده فيجوز للزوجة أن تأخذ من ماله ما تنفق على نفسها وأولاده، وهذا فيه نص وهو قصة هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان وفيه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

ومن أمثله الضيف إذا لم يعطه حقه جاز له أخذ حقه، وشذ ابن حزم، فقال: يجب عليه أن يأخذ قدر حقه مطلقاً سواء كان سبب الأخذ ظاهراً أو لا، فإن لم يفعل فهو عاص، وهذه المسألة مسألة الظفر في المال، أمّا الخيانة في العرض فإذا زنى ببتته فلا يزني ببتته، ومن عصى الله فيك فلا تعص الله فيه.

٩١٤- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»^(١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩١٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»^(٢).

٩١٤- أبو داود (٣٥٦٦) وأحمد (٢٢٢/٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩/٣) وابن حبان (٤٧٢٠).

٩١٥- أبو داود (٣٥٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠/٣) وأحمد (٤٠٠/٣) والحاكم (٤٧/٢).

(١) حديث يعلى فيه دليل على أن العارية لا تضمن إلا بالتضمين، يعني إذا شرط صاحبها ضمانها، وهذه هي العارية المضمونة، وأما المؤداة فهي التي يجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت من غير تفريط لم يضمن بالقيمة، والعارية فيها ثلاثة أقوال:

١- تضمن مطلقاً فرط أو لم يفرط .

٢- لا تضمن إذا لم يفرط.

٣- تضمن بالتضمن أي إذا شرط وهذا أرجحها.

(٢) قوله: (مضمونة) قيل: إنها صفة كاشفة أي أن حكم العارية في الإسلام الضمان، وقيل: إنها صفة مؤسسة أي أنها تضمن إذا شرط =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩١٦- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب الغصب^(١)

٩١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

٩١٦- الحاكم (٤٧/٢).

٩١٧- البخاري (٢٤٥٢) ومسلم (١٦١٠).

= الضمان وإلا فلا، وهذا هو الأكثر وهو الراجح، لأن أصل الوصف التقييد والتأسيس فهو دليل على ضمانها بالتضمين لا أنه تحمل ويكون مجملًا لما قبل، وإنما قال النبي ﷺ لصفوان: «عارية مضمونة» لأنه كان كافرًا ثم أسلم وحسن إسلامه، وقال ليعلى بن أمية «عارية مؤداة» لأنه مسلم.

(١) الغصب: العدوان على الناس بأخذ ما لهم بالقهر والاستيلاء عليه، فإن كان خفيًا فهو سرقة.

(٢) الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته، وأنه يكلف هذا البلاء وهو تطويقه ما ظلمه من الأرض سواء قيل: إنه يُخسف به إلى سبع أرضين أو يجعل طوقاً على عنقه، وهذا غير ما يستحقه من العذاب إن كان من أهله، وفيه من الفوائد أن الجزاء من جنس العمل =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا. فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ. فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ

٩١٨- البخاري (٢٤٨١) والترمذي (١٣٥٩).

= وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضاً مَلَكَ أَسْفَلَهَا، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ غَضَبُ الْعِقَارِ، وَأَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ مَتْرَاكِمَةٌ لَمْ يَفْتَقِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّهَا لَوْ فَتَقَتْ لَأَكْتَفَى بِتَطْوِيقِ التِّي غَضَبَهَا، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سَبْعَةُ أَقَالِيمَ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْبَعْثِ وَالْجِزَاءِ.

(١) لَمَّا رَأَتْ عَائِشَةُ الْهَدِيَّةَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَصَابَتْهَا الْغَيْرَةُ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا النِّسَاءُ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِثْلُ هَذَا وَلَوْ كَانَ فَاضِلاً وَعَالِماً كَبِيراً، وَإِذَا حَصَلَ هَذَا مِنْ عَائِشَةَ مَعَ عِلْمِهَا وَفَضْلِهَا فَمِنْ دُونِهَا بِكَثِيرٍ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْهَا وَقَوْعٌ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ الطَّعَامَ وَالْإِنَاءَ مِضْمُونَانِ لِقَوْلِهِ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَأَنَّ مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئاً كَانَ مِضْمُوناً بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ وَهَذَا حَكْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَهُ لِلطَّعَامِ وَاضِحٌ فِي التَّشْرِيعِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ لَا غَرَامَةَ هُنَا لِلطَّعَامِ بِلِ الْغَرَامَةِ لِلْإِنَاءِ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَهُوَ هَدِيَّةٌ لَهُ ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

٩١٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ^(١).

٩٢٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩١٩- أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد (٣/٤٦٥ و ٤/١٤١).

٩٢٠- برقم (٣٠٧٤).

(١) المؤلفُ قال: (ويقال: أنَّ البخاريَّ ضَعَّفَهُ) بصيغة التمريض، وهذا القولُ عن البخاريَّ نقله الخطابيُّ، وخالفه الترمذيُّ فنقل عنه تحسِينَهُ وهذا أقرب. والحديثُ دليلٌ على أنَّ غاصبَ الأرضِ إذا زرعَ الأرضَ لا يملكُ الزرعَ وأنه لما لكها وله ما غرمَ على الزرعِ من النفقةِ والبذرِ، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ ومالكُ وجماعةٌ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الزرعَ لصاحبِ البذرِ الغاصبِ وعليه أجره الأرضِ، والصَّوابُ الذي يدلُّ عليه الحديثُ الأوَّلُ ولكنَّ هذا ليسَ بلازم، فإنَّ أرادَ مالكُ الأرضِ أن يُبقيَ الزرعَ للغاصبِ ويأخذَ منه أجره الأرضِ فله ذلك، ويؤيِّدُهُ الحديثُ بعده: «ليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ».

فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخِرِ، فَقَضَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ
وَقَالَ: وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢١- وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَن سَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ.

٩٢٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ
يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٢١- أبو داود (٣٠٧٤) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى»
(٤٠٥/٣).

٩٢٢- البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

(١) قَالَ الشَّارِحُ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الزَّارِعَ فِي أَرْضٍ
غَيْرِهِ ظَالِمٌ وَلَا حَقَّ لَهُ بَلُّ يُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ مَا غَرَسَهُ وَأَخْذِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ
مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ زَرْعٍ وَشَجَرٍ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ
الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ إِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ فَهُوَ لِلْمَالِكِ
وَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَرَسٌ فَإِنَّهُ يُقْلَعُ وَيُخْرِجُ الْغَاصِبُ
نَخْلَهُ لِأَنَّ النَّخْلَ مَدَّتُهُ تَطُولُ بِخِلَافِ الزَّرْعِ فَإِنَّ مَدَّتَهُ لَا تَطُولُ.

(٢) فِيهِ تَحْرِيمُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ بَعْمُومِهِ =

باب الشفعة^(١)

٩٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٤- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ

٩٢٣- البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨).

٩٢٤- مسلم (١٦٠٨)، ورواية الطحاوي انظرها في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٤).

= على تحريم الظلم والغصب وهو واضح ولو بدأ به المصنف باب الغصب لكان اليتق أساساً وأحسن افتتاحاً لما فيه من عموم تحريم الدماء والأموال والأعراض، وفيه أن يوم النحر وشهر ذي الحجة ومكة لها حرمة.

(١) الشفعة في اللغة: الضم من الزوج، وقيل: من الإعانة، وقيل: من الزيادة، وهي شرعاً: ضم الشريك حصة شريكه إليه دفعا للضرر عليه، أو انتزاع حصة الشريك من شريكه بسبب شرعي، أو انتقال حصة الشريك إلى شريكه بسبب شرعي، خالف في ثبوت الشفعة الأصم من المعتزلة.

(٢) حديث جابر دليل على ثبوت الشفعة في الأراضي ما لم تقع الحدود بين الشريكين وتصرف الطرق، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق =

رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ: لَا يَجِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ»^(٢).

٩٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٣).

٩٢٥- النسائي في «الكبرى» (١٢٢٢ - تحفة) وابن حبان (٥١٨٢).
= فلا شفعة حينئذٍ.

(١) رواية مسلم دليل على ثبوت الشفعة في الدور والبساتين، لقوله: «في أرض أو ربع أو حائط» ودليل على أن الشريك لا يجوز له أن يبيع حصته حتى يعرض على شريكه.

(٢) رواية الطحاوي دليل على أن الشفعة تكون في المنقول كما تكون في الثابت فتكون في السيارة والدكان والبيت الصغير، لأن الحكمة من شرعية الشفعة دفع الضرر وإزالتها عن الشريك، والضرر قد يكون في المنقول أشد منه في الثابت، ورواية الطحاوي هذه فيها تعميم الشفعة في كل شيء.

(٣) حديث أنس فيه إثبات الشفعة للجار ولكن الحديث فيه علة فلا يصح، ولو صح لكان شاذاً لمخالفته الأحاديث الصحيحة كحديث جابر السابق: «في كل ما لم يُقسَم» ورواية مسلم: «في كل شرك» ومن شرط الحديث الصحيح أن لا يكون معللاً ولا شاذاً، وهذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فيختل شرط الصحيح فلا يعمل به.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٩٢٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(١).

٩٢٦- برقم (٢٢٥٨).

(١) حديث أبي رافع فيه أن الجار أحق بصقبه أي بقربه (أي بالقرب منه) ولكنه مجمل يفسره ويوضحه ويفصله الحديث الذي بعده وهو حديث جابر: «الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً»، فهو دليل على إثبات الشفعة للجار إذا كان بينهما شركة في الطريق لقوله في الحديث: «إذا كان طريقهما واحداً» أما إذا لم يكن الطريق واحداً بل لكل واحد طريق فلا شفعة للجار وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال، وفي المسألة قولان آخران أحدهما إثبات الشفعة للجار مطلقاً وهو لأبي حنيفة وجماعة آخذاً بعموم حديث أنس وعموم حديث أبي رافع، والثاني المنع مطلقاً وهو للشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة واستدلوا بحديث جابر وفيه: «في كلِّ مالم يُقسَم» وقوله: «الشفعة في كلِّ شرك» وقوله: «فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّقتِ الطرقُ فلا شفعة» قالوا: والمراد بالجار في حديث أبي رافع وحديث أنس الشريك، لكن أعدل الأقوال ما قلناه ويُؤيده أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر وإذا كان طريق الجارين واحداً، فالضرر موجودٌ ويندرُ الضررُ مع عدم ذلك.

واختلف العلماء في الشفعة في المنقول، فالجمهور على عدم ثبوتها مستدلين بحديث جابر فإنه دليل على ثبوتها في العقار لقوله: =

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٩٢٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفْعَةُ كَحَلِّ

الْعِقَالِ»^(١).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ، وَزَادَ: «وَلَا شَفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٩٢٧- أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) والنسائي في «الكبرى»

(٦٢/٤) وابن ماجه (٢٤٩٤) وأحمد (٣/٣٠٣).

٩٢٨- برقم (٢٥٠٠).

= «وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ» والدارُ والبستانُ لقوله: «أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ» وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى ثُبُوتِهَا فِي الْمَنْقُولِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِحَدِيثِ الطَّحَاوِيِّ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الثَّانِي إِبْتِثَاتُ الشَّفْعَةِ لِلْغَائِبِ وَمِثْلُهُ الصَّغِيرُ إِذَا لَمْ يَشْفَعْ وَلِيُّهُ فَلَهُ الشَّفْعَةُ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

(١) الشَّفْعَةُ عَلَى الْفُورِ لَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ - وَلَيْسَ فِي فُورِيَةِ الشَّفْعَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - وَلَكِنْ مِنَ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الشَّفْعَةَ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ فَلَا يَزَالُ الضَّرْرُ بِضُرْرِ آخَرَ فَإِذَا عَلِمَ الشَّرِيكُ بَيْعِ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَعْطِيهِ مَهْلَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ لِتَجْمِيعِ نَقُودِهِ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ غَيْرَ حَاضِرَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ الثَّمَنَ وَإِلَّا يَبِيعُ عَلَى غَيْرِهِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنِ شَرِيكِهِ الْبَائِعِ.

باب القراض^(١)

٩٢٩- عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»^(٢).

٩٢٩- برقم (٢٢٨٩).

(١) القراض: هو المضاربة وهي معروفة عند الفقهاء بالمضاربة، من الضرب في الأرض، لما كان الربح يحصل غالباً في السفر أو من الضرب في المال وهو التصرف فيه، ويسمى قراضاً بكسر القاف لأنه أخذ قطعة من ماله وأعطاهها المضارب وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز، وهي معاملة العامل بنصيب من الربح جزء مشاع معلوم، وهي مشروعة بالإجماع ولم يخالف في ذلك أحد وشرطها أن يكون نصيب العامل جزءاً معلوماً مشاعاً، واتفقوا على أنه إذا كان بدراهم أو اشترط أحدهما دراهم معلومة فإنها لا تصح.

(٢) حديث صهيب ضعيف لأن في إسناده مجاهيل كما ذكر المحشي، ولكن الأول والثاني صحيحان وهما البيع إلى أجل والمقارضة حيث جاءت الأدلة بما يدل على مشروعية البيع إلى أجل ومشروعية المقارضة، أما خلط البر بال شعير فلا نعلم له أصلاً إلا في هذا الحديث الضعيف، بل قد يقال: إن جعل البر على حدة والشعير على حدة أولى، ليؤخذ من كل واحد ما يحتاج إليه، وإن خلطهما أو خلط غيرهما فلا بأس لأنه مباح والأصل في ذلك الإباحة.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٣٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»^(١). وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

٩٣٠- الدارقطني (٣/٦٣)، ورواية مالك انظرها في «الموطأ» (٢/٦٨٨).

(١) هذان الحديثان الموقوفان صحيحان وهما يدلان على مشروعية المقارضة ببيع مشاع معلوم، وعلى أنه إذا اشترط صاحب المال على العامل أن يُجَنَّبَ مَالَهُ أَشْيَاءَ كَمَا اشْتَرَطَ حَكِيمٌ أَنْ لَا يَكُونَ فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ أَوْ فِي أَنْعَامٍ أَوْ لَا يَشْتَرِي نَوْعاً خَاصاً كَالْأَقْمِشَةِ أَوْ الْأَوَانِي أَوْ لَا يَتَعَامَلُ مَعَ شَخْصٍ مَعْيَّنٍ، فَإِنَّ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِذَلِكَ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ إِذَا تَلَفَ الْمَالُ وَفَاءً بِالشَّرْطِ.

باب المساقاة و الإجارة^(١)

٩٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا
وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ

٩٣١- البخاري (٢٣٢٨ و ٢٣٢٩) ومسلم (١١٥٤ و ١٥٥١).

(١) المساقاة: دفعُ الشجرِ لمن يقومُ عليها ببعضِ ما يخرجُ منها، أو دفعُ الأرضِ لمن يغرُسُ فيها ويقومُ عليها ببعضِ ما يخرجُ منها.
والمزارعة: دفعُ الأرضِ لمن يزرعُها ببعضِ ما يخرجُ منها.
والمساقاة: عقدٌ جائزٌ ما لم يحدد المدة فإن حُدِّدَتِ المدة فهي لازمةٌ لأنَّ المؤمنينَ على شروطِهِم وعندَ الجمهورِ أنَّ المساقاةَ عقدٌ لازمٌ كالإجارةَ كُلُّ مِنْهُمَا عقدٌ لازمٌ، والرَّاجِحُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُحَدِّدْ فِيهِ عَقْدٌ جَائِزٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا» أَمَا إِذَا حُدِّدَتِ بِأَنَّهَا مَسَاقَاةٌ خَمْسَ سَنِينَ فَهِيَ لَازِمَةٌ كَالِإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ فَلَوْ لَمْ يَحُدِّدِ الْمُدَّةَ بَطَلَتْ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ المساقاةَ ومثلها المزارعةُ لا بدَّ أن تكونَ بجزءٍ معلومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ وَالثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ فَهِيَ إِجَارَةٌ.

* المعنى: تترككم تعملون بها ما شئنا.

مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا^(١)، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٢)، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»^(٣).

(١) قوله: «فقرُّوا بها» بفتح القاف أي استقرُّوا بها، وقوله: «ما شئنا»: دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة فتكون عقداً جائزاً فإن عُلمت فهي لازمة وفاء بالشروط، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة كالإجارة، وتأولوا قوله: «ما شئنا» على مدة العهد، وأن المراد: نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نُخرِجُكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب. وفي هذا التأويل نظرٌ بين قالوا: ولا بد أن تكون المساقاة مُدتها معلومة كالإجارة.

(٢) أي يصرفون على الأرض من أموالهم، والذي يظهر من هذه الجملة أنه لم يدفع إليهم البذر فدل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، بل يجوز أن يكون من رب الأرض ويجوز أن يكون من العامل، والنبي ﷺ عمِلَهُ مع اليهود مساقاة لا مزارعة والمزارعة ذكرت تبعاً لأنها كالمساقاة. وفيه جوازُ معاملة اليهود للحاجة إليهم لأن المسلمين والصحابة كانوا مشغولين بالجهاد وفيه أن هذا لا يكون موالاة لهم فالمعاملة غير الموالاة.

(٣) الشطر يُطلق على النصف، وهو المراد هنا، ويُطلق على الناحية كقوله:

﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٩٣٢- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ

٩٣٢- برقم (١٥٤٧).

(١) الحديث دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة أو غيرهما من سائر الأشياء المتقومة لقوله في آخر الحديث: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع أو غيره أي بجزء مشاع مما يخرج منها لما دل عليه الحديث الأول وهذا الحديث كما قال المؤلف: فيه بيان لما أجمل في الأحاديث من إطلاق النهي عن كراء الأرض فإنه صرح بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وبين فصل سبب النهي عن كراء الأرض الذي أشكل على كثير من الناس وخاضوا فيه وتكلموا فيه بغير تحقيق، بينه في الحديث وهو أن النهي منسب على المؤاجرة والكراء على أشياء من الزرع كمسائل الماء ورؤوس الجداول والمآذيات أو هذه القطعة لمالك الأرض والباقي للعامل لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذلك.

الأرض.

٩٣٣- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٩٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أُجْرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٣٣- برقم (١٥٤٩).

٩٣٤- برقم (٢١٠٣).

(١) جمع العلماء بين أحاديث النهي عن المزارعة والأحاديث الدالة على جوازها كحديث ابن عمر السابق برقم (٩٣١) المبين للزراعة بأجوبة أحسنها أن النهي محمول على المزارعة الموجودة في الجاهلية وهي تخصيص أشياء من الزرع يسلم هذا ويهلك هذا. الثاني: حمل النهي على الكراهة وحديث ابن عمر على الجواز. الثالث: الأمر بالمنحة محمول على الندب. الرابع: أن النهي في أول الأمر لحاجة الناس ثم رخص في المزارعة، ومنع المزارعة ابن حزم وأبو حنيفة مطلقاً.

(٢) حديث ابن عباس في الحجامة وأجرة الحجامة دليل على أن الحجامة من العلاج النافع، لأن النبي ﷺ فعله وهو مجرب وكذلك ورد العلاج بالسعوط والقسط البحري «ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز» هكذا ورد، والغمز هو رفع العظم الذي في الحلق تحت الحنك، وهذا يؤدي، =

٩٣٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوَفَى».

٩٣٥- برقم (١٥٦٨).

٩٣٦- البخاري (٢٢٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٢) وفي سنده ضعف، وأحسن أحواله أن يكون حسناً.

= والسعوط أحسن منه وهو مفيدٌ ومُجربٌ، ودلَّ الحديثُ على الأمرِ باستعماله، ودلَّ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ على جوازِ أخذِ الأجرةِ على الحجامةِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى الحَجَّامَ أُجْرَتَهُ، وقد استدلَّ ابنُ عَبَّاسٍ على كونِ الأجرةِ مباحةً بإعطاء النَّبِيِّ ﷺ الحَجَّامَ أُجْرَتَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَسَبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَنَقْصٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَرْوَةِ وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُفْعَلَ بِدُونِ مُقَابِلٍ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَافِعِ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْثُ وَصَفَهُ بِالْخَبِيثِ، وَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الْخَبِيثَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِلتَّنْزِيهِ بِخِلَافِ الْخَبِيثِ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحِلْوَانِ الْكَاهِنِ فَإِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، فَالْخَبِيثُ خَبِيثَانِ خَبِيثٌ لِلتَّحْرِيمِ وَخَبِيثٌ لِلتَّنْزِيهِ كَكَسْبِ الْحَجَّامِ وَالْأَدْلَةُ هِيَ الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ذُكِرَتْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَالْنَهْيُ تَارَةٌ يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ وَتَارَةٌ يَكُونُ لِلتَّنْزِيهِ إِذَا وَجِدَ مَا يَصْرِفُهُ عَنِ التَّحْرِيمِ عَلَى حَسَبِ الْأَدْلَةِ.

مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٩٣٧- برقم (٥٧٣٧).

(١) هذا الحديث عزاه المصنف لمسلم، قال شيخنا: وقد راجعت مسلماً كثيراً فلم أجده ولعله وهم من المؤلف، وإنما الحديث في البخاري (٢٢٢٧) في باب إثم من باع حراً، وفي باب إثم من منع أجر الأجير (٢٢٧٠) ويدل على أن المؤلف وهم في عزوه لمسلم؛ أنه في «التلخيص الحبير» (٦٠/٣) عزاه للبخاري، وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٠/٤) عزاه للبخاري.

وهذا الحديث فيه الوعيد الشديد على هؤلاء الثلاثة، وأن الله خصمهم ومن كان الله خصمه فهو مخصوم مغلوب:

الأول: الغادر، وقد ورد الوعيد الشديد على الغادر، وأنه لكل غادر يجعل له لواء يوم القيامة عند أسته يقال: هذه غدره فلان، أخرجه البخاري (٦١٧٨) ومسلم (١٧٣٥)، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وكذلك من باع حراً فأكل ثمنه.

وكذلك من لم يعط الأجير أجرته وقد استوفى منه وهو الشاهد للترجمة. بخلاف التعليم فإن فيه مشقة ويحتاج إلى تفرغ، وكذلك الرقية للمريض فإنه قد يشق القرب منه لما له من الرائحة المؤذية أو المرض المعدي.

«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

٩٣٩ و ٩٤٠- وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي

يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

٩٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٩٣٨- برقم (٢٤٤٣).

٩٣٩ و ٩٤٠- أما حديث أبي هريرة فرواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٢)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/٦)، وأما حديث جابر فهو عند

الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٠/١) وكلها ضعاف.

٩٤١- عبدالرزاق (٢٣٥/٨) والبيهقي (١٢٠/٦).

(١) حديث ابن عباسٍ دليلٌ على جوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ أو

الرقيةِ بهِ والعلاجِ بهِ، والحديثُ وردَ في الرقيةِ بفاتحةِ الكتابِ مِنَ

الصحابةِ للديغِ وهو سيِّدٌ حيٌّ مِنَ الْعَرَبِ حينما التمسوا له الطبَّ

والعلاجِ بكلِّ شيءٍ لا يفيدُهُ، فرقاهُ الصحابةُ بثلاثينَ رأساً مِنَ الْغَنَمِ،

أما أخذُ الأجرةِ عنِ التلاوةِ فلا يجوزُ لأنَّهُ عبادةٌ محضةٌ تُفَعَّلُ لِلَّهِ

تعالى.

قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ»^(١).

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

باب إحياء الموات^(٢)

٩٤٢- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٣). قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ

٩٤٢- برقم (٢٣٣٥).

(١) هذان الحديثان وهما حديث ابن عمر السابق وحديث أبي سعيد في المبادرة بإعطاء الأجير أجرته وفي تسمية الأجرة، وإن كانا ضعيفين كما قال المؤلف إلا أن هذا معلوم من الأصول والقواعد التي جاءت بها الشريعة، فإنه ينبغي المبادرة بدفع الأجرة إلا إذا كانت مقسطة أو سُمِحَ بتأخيرها، وكذلك تسمية الأجرة لا بد منه لتكون معلومة للطرفين، وإذا كان البيع لا بد فيه من العلم بالثمن فكذلك الإجارة لا بد فيها من تسمية الأجرة والعلم بها.

(٢) الموات - بفتح الميم والواو الخفيفة -: الأرض التي لم تُعمر.

(٣) الحديث دليل على أن من أحيا الأرض بأي نوع من أنواع الإحياء فإنه يملكها، وأنه لا يشترط في الملكية إذن الإمام، لكن إذا تعدى الناس تدخل الإمام، وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام، وفيه أن الأرض المملوكة لا يؤثر فيها الإحياء ولو بعد سنين، وقال مالك: ما قرب من البلد اشترط معه إذن الإمام، وما بعد لا يشترط فيه الإذن لأنه لا يحصل فيه مشكل بخلاف القريب.

عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢).

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا

٩٤٣- أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى»
(٤٠٥/٣) وقد تقدم تخريجه.

(١) قوله: «وقضى به عمر في خلافته» لإفادة أن الحديث ليس بمنسوخ.

(٢) الحديث دليل على أن الأرض تملك بالإحياء إذا كانت ميتة، والإحياء يُرجع فيه إلى العرف لأنه ورد عن الشارع مُطلقاً، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف، والذي يحصل به الإحياء في العرف أمور منها:

- ١- تبييض الأرض وتنقيتها للزراعة وإزالة ما فيها من أشجار وحجارة وحصى.
- ٢- بناء الحائط على الأرض.
- ٣- حفر البئر فيها.
- ٤- إجراء الماء.
- ٥- غرس الأشجار.
- ٦- وضع السماد.

قَالَ. وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيَّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

٩٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١).

٩٤٤- برقم (٢٣٧٠).

(١) «الْحِمَى» الْمَكَانُ الْمَحْمِيُّ، حَمَى بِمَعْنَى مَحْمِيٍّ فَقَالَ: بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْمَحْمِيُّ خِلَافُ الْمَبَاحِ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَامُ الرَّعْسِيَّ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ لِتَخْتَصَّ بِرَعِيهَا لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ مَثَلًا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحِمَى لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِأَسَبٍ بِهِ كَالْحِمَى لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ أَوْ لِخَيْلِ الْجِهَادِ، وَفِيهِ إِطَالُ الْحِمَى الْمَوْجُودِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِطَالُ حِمَى الْقُرَى، وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ وَلَا يَحْمِي إِلَّا لِمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ عُمَرَ حَمَى لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَلَمَنْ ضَعُفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِنْتِجَاعِ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦١/٦) وَالْبُخَارِيُّ (٣٠٥٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٦/٦) عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُسَمَّى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيْئُ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخُلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنَّ بِنِيهِ، أَفَتَارَكَهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

٩٤٥- ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (٣١٣/١).

= فالماء والكلأ أيسرُ عليَّ مِنَ الذهبِ والورقِ وإيْمُ اللهُ إِنَّهُمْ يَرُونَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ وَإِنهَا لِبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ فِي بِلَادِهِمْ شَبْرًا، وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّ مَا حَمَاهُ الْإِمَامُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ، وَأَنَّ الْمَوَاتَ لَا يُمْلِكُ بِالْحَمَى.

(١) الحديثُ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مَرْسَلٌ لَكِنَّ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ تَدُلُّ لَهُ وَتَشْهَدُ لَهُ، فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْرِ لِأَنَّ نَفْيَ ذَاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى النِّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّ النِّهْيَ لَطَلْبِ الْكُفِّ عَنِ الْفِعْلِ وَهُوَ يَلْزَمُ فِيهِ عَدَمُ ذَاتِ الْفِعْلِ، فَاسْتَعْمَلَ اللَّازِمَ فِي الْمَلْزُومِ وَتَحْرِيمُ الضَّرْرِ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَتِهِ رِعَايَةً لِلْمَصْلُحَةِ كإِقَامَةِ الْحُدُودِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ نَفْيُ الضَّرْرِ وَالضَّرَارِ، وَالنَّفْيُ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ فِعْلِ الضَّرْرِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ فَاعِلِ الضَّرْرِ، وَالنَّفْيُ أَبْلَغُ مِنَ النِّهْيِ، وَالضَّرْرُ ضِدُّ النِّفْعِ وَمَعْنَى لَا ضَرَرَ أَي لَا يَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، وَالضَّرَارُ فِعَالٌ مِنَ الضَّرْرِ أَي لَا يَجَازِيهِ بِإِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرْرِ عَلَيْهِ، فَالضَّرْرُ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، وَالضَّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: لَا يِضْرُهُ ابْتِدَاءً وَلَا مَجَازَاةً. وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ أَنَّ الْمُحْيِيَ لِلْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِي إِحْيَائِهِ ضَرْرٌ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

٩٤٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلٌ.

٩٤٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^(٢).

٩٤٦- في «الموطأ» برقم (١٤٢٩).

٩٤٧- أبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود في «المتقى» (١٠١٥).

٩٤٨- برقم (٢٤٨٦).

(١) الحديث دليل على أن من أحاط حائطاً على أرضٍ ليست لأحدٍ فهي له، وهو أحقُّ بها من غيره، والحائط يُرجع فيه إلى العرف، والحديث يبيِّن نوعاً من أنواع العمارة، ولا بدُّ من تقييد الأرضِ بأنه لا حقَّ فيها لأحدٍ.

(٢) العطنُ محرّكة: وطنُ الإبلِ ومبركُها حول الحوضِ «قاموس»، والحريمُ ما يُمنعُ منه المحبي والمحتفر لإضرارِهِ، وسمي حريمًا لأنه يُحرّمُ منعُ صاحبه منه، أو لأنه يُحرّمُ على غيره التصرفُ فيه.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٩٤٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا

بِحَضْرَمَوْتِ^(٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٤٩- أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١) وابن حبان (٧٢٠٥).

(١) الحديث ضعيف لأن في سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، والحديث دليل على أن للبئر أربعين ذراعاً حريماً له عطناً لماشيته، لما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء، وأحسن ما ورد في حريم البئر ما جاء في حديث أبي هريرة عند الحاكم (١٠٩/٤) والدارقطني (٢٢٠/٤) والبيهقي (١٥٥/٦-١٥٦) وضعفه البيهقي، وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن وصله فقد وهم. وأخرجه رسلاً أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) والحاكم (١٠٩/٤) والدارقطني (٢٢٠/٤) والبيهقي (١٥٥/٦) وهو صحيح: «حريم البئر الندي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً»، والجمع بين الحديثين أنه يقدم ما يحتاج إليه لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر، وحريم الأرض ما يحتاج إليه من كل جانب، وحريم الدار المنفرد فناؤها.

(٢) الحديث دليل على جواز إقطاع الإمام لبعض الرعيّة أرضاً فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء بأن يملكه إياها فيعمرها وإماً بأن يجعل له غلتها مدة نخلاً أو أرضاً أو بيتاً.

٩٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ^(١)، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «أَعْطَوْهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

رواه أبو داود. وفيه ضعف^(٢).

٩٥١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ،

٩٥٠- برقم (٣٠٧٢).

٩٥١- أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٥/٣٦٤).

(١) قوله «حُضْرَ فَرَسِهِ» أي: عدوه، وقوله: «حتى قام» أي: وقف.

(٢) الحديث ضعيف لأن في سنن العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف من جهة حفظه، لكن إقطاع الزبير ثابت في «الصحيحين» فقد روى البخاري (٣١٥١) ومسلم (٢١٨٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كيف أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها النبي ﷺ على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ، وفي البخاري أنها كانت من أرض بني النضير. اهـ. فكانت أسماء تجد مشقة في نقل النوى ودقه للفرس ثم لما وسع الله عليهم أعطاهم أبو بكر خادماً فجعلها للفرس. وفيه دليل على أن المرأة تقوم بخدمة زوجها من طبخ وعجن وغسل مما جرت العادة به، وفيه دليل على جواز إقطاع الإمام بعض رعيته ما يراه.

وَالنَّارِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

باب الوقف^(٢)

٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٣).

٩٥٢- برقم (٢٩٦٠).

(١) الحديث لم يُسَمَّ فيه الصحابي، وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول، والحديث دليل على أن هذه الثلاثة لا تملك وأن الناس يشتركون فيها، وأنه لا يختص أحد من الناس بأخذ الثلاثة فالكلأ النبات رطباً أو يابساً لا يمنع منه أحد في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد إلا ما حماه الإمام، وكذلك الماء إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به بسقيها ويسقي ماشيته، ويجب بذل ما فضل من ذلك، وكذلك النار فليس له أن يمنعها أن يستضيء بنارها أو يستصح بها أو يوري منها؛ لأنه لا يضره لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذلك.

(٢) الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على تصرف مباح، ويكون بلفظ يدل على التحبيس مثل: وقفت وحبست وسبلت وأوقفت وحرمت وأبدت وتصدقت.

(٣) حديث أبي هريرة فيه دليل على أن هذه الثلاثة يجري أجرها بعد=

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِْبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا^(١).

٩٥٣- البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

= الموتِ دونَ غيرها ويتجددُ ثوابها، والشاهدُ قوله: «صدقةٌ جاريةٌ»، فإنه الوقفُ المحبَسُ، ويدخلُ في العلمِ النافعِ من ألفِ علماً نافعاً أو نشره فبقي مَنْ يرويه عنه ويتنفعُ به أو كتبَ علماً نافعاً ولو بالأجرة مع النية أو وقفَ كتباً.

ولفظُ الولدِ شاملٌ للذكرِ والأنثى وشَرَطَ صلاحه ليكونَ الدعاءُ مجاباً، والحديثُ يدلُّ على أن دعاءَ الولدِ له مزيةٌ خاصةٌ لأنه من كسبِ الوالدِ، وإن كانَ كلُّ دعاءٍ من مسلمٍ له يصلُ إليه.

(١) حديثُ عمرَ أصلٌ في الوقفِ وهو أولُ وقفٍ في الإسلامِ كما أخرجه ابنُ أبي شيبة أن أولَ حبسٍ في الإسلامِ صدقةُ عمرَ، وأشارَ الشافعيُّ إلى أن الوقفَ من خصائصِ الإسلامِ لا يُعلمُ في الجاهلية. والحديثُ دليلٌ على أن الوقفَ لا يجوزُ بيعه ولا هبته ولا إرثه وهذا مذهبُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقُ بِأَصْلِهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ».

٩٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٤- البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

= الجمهور خلافاً لأبي حنيفة القائل بجواز بيعه، ولو تعطلت منافعُه فلا يباعُ عند الجمهور ويباعُ عند بعض العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورواية البخاري نصٌّ في أنه لا يباعُ ولا يوهبُ وأن هذا شأنُ الوقف، وهو من قوله ﷺ.

والجهات التي جعلها عمرٌ مصرفَ الوقفِ ويُنفقُ فيها ثمره ستُّ جهاتٍ وهي: الفقراء، والقربى - أي ذوو قربي عمر-، والرقابُ أي شراء الأرقاء وإعتاقهم، وفي سبيلِ الله - أي الإنفاقُ على المجاهدين وشراء الأسلحةِ والعتادِ-، وابنُ السبيلِ - وهو المنقطعُ في سفره-، والضيفُ. ودلُّ الحديثُ على أنَّ العاملَ في الوقفِ ومن يليه يأكلُ من ثمره الوقفِ بالمعروفِ وهو القدرُ الذي جرت به العادةُ والعرفُ غيرَ أنه لا يتخذُ منه مالاً فلا يتملكُ شيئاً من رقابها ولا يأخذُ من غلتها ما يشتري به ملكاً بل ليس له إلا ما ينفقهُ بالمعروفِ.

(١) حديثُ أبي هريرة فيه دليلٌ على مشروعيةِ وقفِ الأعتادِ والأذراعِ في =

باب الهبة، والعمرى، والرقبى

٩٥٥- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ: فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَارْجَعَ أَبِي. فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٥- البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

= سبيل الله وهي الآلات المعدة للحرب من السلاح والدواب، وقيل: الخيل خاصة. وفيه دليل على صحة وقف العروض، وعلى هذا الاحتمال أتى المصنف بهذا الحديث في الوقف، وعلى هذا فيكون المعنى أن خالداً لا يمكن أن يمنع الزكاة وقد حبس أذراعاً وأعتاده في سبيل الله. وقيل: الحديث ليس في الوقف بل في الزكاة وأن المعنى أن خالداً دفع زكاته في آلات الحرب للجهاد في سبيل الله. وفيه دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وعلى جواز صرف الزكاة، إلى صنف واحد من الثمانية، والقصة محتملة لما ذكر ولغيره.

(١) نحلت أي أعطيت ووهبت، والهبة والعطية: أن يملكه عيناً وتطلق على الشيء الموهوب، والهبة نوعان: هبة على عوض، وهبة على غير عوض كما سيأتي. والغلام هو العبد صغيراً أو كبيراً.
=

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

٩٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

٩٥٦- البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٩٢٢).

= والحديث دليل على وجوب التسوية والمساواة بين الأولاد في الهبة والعطية.

واختلف في كيفية التسوية بينهم فقليل: أن تكون عطية الذكر والأنثى سواء لظاهر قوله: «واعدلوا بين أولادكم» ولظاهر قوله في بعض ألفاظ الحديث عند النسائي (٦/٢٦١): «ألا سويت بينهم؟»، وعند ابن حبان: «سؤوا بينهم». وقيل: بل التسوية بين الأولاد أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التورث، وهذا هو الراجح لأن الله جعل الميراث كذلك فإذا استعجل ذلك في حياته وجب أن يسوي بينهم على حسب الميراث، والحديث يدل على وجوب التسوية، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مندوبة لا واجبة واعتذروا عن الأحاديث باعتذارات غير ناهضة، والصواب أن التسوية واجبة بين الأولاد، وأن عطية بعض الأولاد باطلة وأنه يجب الرجوع فيها أو إعطاء البقية. والحديث يدل على وجوب العدل بين الأولاد.

(١) الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة، ويستثنى منه الهبة للولد للحديث الآتي، وهذا مذهب جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة القائل بحل الرجوع في الهبة وتمثيله برجوع الكلب في قئيه تغليظاً وزجرًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيَّةٌ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢).

٩٥٧- أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٧/٦-٢٦٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٧) وَأَحْمَدُ (٢٧/٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٢٣) وَالحَاكِمُ (٤٦/٢).

٩٥٨- برقم (٢٥٨٥).

(١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْعَطِيَّةِ وَالْهَبَةِ، وَيُخَصُّ مِنْ عَمُومِهِ هَبَةُ الثَّوَابِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا. وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَةٌ لِابْنِهِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا أُمَّمَا مَا وَهَبَتْهُ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا عَلَى أَنْ يَقُومَ بِوَاجِبِهَا ثُمَّ خَدَعَهَا فَلَهَا الرَّجُوعُ فِيهِ لِأَنَّهُ هَبَةٌ عَلَى عَوْضٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي حَقِّهَا حَتَّى وَلَوْ لَمْ تُعْطِ شَيْئًا.

(٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَادَتَهُ ﷺ مُسْتَمِرَّةٌ بِالْإِثَابَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا. فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا. فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيَتْ» قَالَ: نَعَمْ^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٦٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى^(٢) لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٩٥٩- أحمد (٢٩٥/١) وابن حبان (٦٣٥٠).

٩٦٠- البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥).

(١) حديث ابن عباس دليل للنوع الثاني من الهبة وهي الهبة على عوض، وأن هبة الثواب يُشترط فيها رضا الواهب، وأنه إذا لم يُثبته عليها جاز له الرجوع فيها، وذلك مثل هبة الأدنى للأعلى كالهبة للملوك، وهبة الفقير للغني، وفيه دليل على أنه إذا لم يرض زيد له حتى يرضى، فإن كان جشعاً فلا بأس برد هبته عليه.

(٢) الأصل في العمرى والرقيبي أنه كان في الجاهلية يُعطي الرجل الرجل الدار، ويقول: أعمرتك إياها، أي: أبحثها لك مدة عمرك، فقيل لها: عمرى لذلك، كما أنه قيل لها: رقيبي لأن كلاً منها يرقب موت الآخر، حيث يقول له: جعلت لك هذه الدار، فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي، من المراقبة لأن كلاً منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه. وقد جاءت الشريعة بتقرير ذلك فيصح العقد وهي الهبة، ويبطل الشرط وهو اشتراط الرجوع بعد الموت.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى النَّبِيِّ أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»^(١).

(١) حديثُ جابرٍ هذا بِالْفَظِ الْمَخْتَلَفَةِ دَلِيلٌ عَلَى شَرَعِيَةِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، وَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ، وَأَنَّ التَّمْلِيكَ يَكُونُ لِلرُّقْبَةِ كغَيْرِهَا مِنَ الْهَبَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ» وَقَوْلِهِ: «فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» وَقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ جَابِرٍ، وَالْحُجَّةُ فِيهِمَا رَوَاهُ لَا فِيهِمَا رَأَاهُ، فَالْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ لَا فِي اجْتِهَادِهِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِهِ. قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَهُوَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قِصَّةُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أُمُّهُ وَقَدْ أَعْمَرَهَا حَدِيقَتَهُ حَيَاتِهَا فَلَمَّا مَاتَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْوَتِهِ مِيرَاثًا لِأَنَّهَا مُلْكٌ لِلْأُمِّ.

٩٦١- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ»^(١) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ

٩٦١- البخاري (١٤٩٠ و ٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠).

٩٦٢- البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨).

(١) قوله: «حملت على فرس» أعطيتُ وتصدقتُ على شخص بفرس ليجاهدَ عليه في سبيلِ الله «فأضاعهُ صاحبه» أي قَصَرَ في مؤونتهِ وحسنِ القيامِ به. وقوله: «لا تبتعه» أي لا تشتريه، وفي لفظ: «ولا تعد في صدقتك» فسُميَ الشراءُ عوداً في الصدقة، قيل: لأنَّ العادةَ جرتُ بالمسامحةِ في ذلكَ من البائعِ للمشتري فيكونُ رُجوعاً في القدرِ الذي يتسامحُ به أو أنْ عودها إليه بالقيمةِ كالرجوعِ، وتمامُ الحديثِ: «فإنَّ العائدَ في صدقتهِ كالكلبِ يعودُ في قيئه».

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ عودِ الصدقةِ إلى صاحبها ولو بالقيمةِ لأنَّ النهيَ للتحريمِ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنه للتزويه، لأنَّه أخرجها اللهُ فلا ينبغي أن تتعلَّقَ نفسهُ بها، وهذا في الصدقةِ التي يُرادُ بها ثوابُ الله تعالى.

حسن^(١).

٩٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ»^(٢).

رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً»^(٣).

٩٦٣- برقم (١٩٣٧- كشف الأستار).

٩٦٤- البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

(١) وأخرجه أيضاً البيهقي (١٦٩/٦) وغيره وفي كل روايته مقال، والمصنف قد حسن إسناده، وكأنه لشواهد التي منها الحديث الذي بعده، وهو دليل على أن الهدية من أسباب المحبة وإزالة الوحشة، والواقع شاهد بذلك.

(٢) الحديث له طرق لا تخلو من مقال وفي بعضها: «وتذهب وحر الصدر» أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة. والحديث له شواهد، ويصدقه الواقع.

(٣) الفرسين: هو الحافر من الدابة وهو الظلف، والحديث فيه الحث على هدية الجارة لجارتها، وأنها لا تستحقر ما تهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء، والحديث فيه الحث على التهادي بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والأنس ولما فيه من إزالة الوحشة بين الجيران التي قد تحصل بسبب الأولاد.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا»^(١).

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: قَوْلُهُ.

باب اللقطة^(٢)

٩٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٣).

٩٦٥- (٥٢/٢).

٩٦٦- البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١).

(١) الحديث فيه دليلٌ على جواز الرجوع في هبة الثواب إذا لم يُثَبَّ عليها، وهذا خاصٌّ بالهبة التي للثواب والمكافأة. وقولُهُ: «قَوْلُهُ» بالنصبِ على نزع الخافضِ أي (من قولِهِ).

(٢) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف وفيه وجوهٌ آخرُ ذكرها النووي في «شرح مُسلم» في باب اللقطة.

(٣) حديثُ أنسٍ دليلٌ على جواز أخذِ الشيءِ الحقيقير الذي يُتسامحُ به ولا يجبُ التعريفُ به، وأنَّ الآخذَ يملكه بمجردِ الأخذِ لَهُ، وظاهرُ الحديثِ ولو كان مالكةً معروفاً، وقيل: لا يجوزُ إلا إذا جهلَ فإن عَلِمَ فلا بدُّ من إذنيه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا»^(١) قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ

٩٦٧- البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢).

(١) عِفَاصُهَا: وَعَاؤُهَا، وَوِكَاءُهَا: رِبَاطُهَا. الضَّالَّةُ تَقَالُ عَلَى الْحَيَوَانَ، وَمَا لَيْسَ بِحَيَوَانَ يُقَالُ لَهُ: لُقْطَةٌ، سِقَاؤُهَا: جَوْفُهَا، حِذَاؤُهَا: خَفُّهَا. اشتمل الحديث على ثلاث مسائل:

الأولى: حكم اللقطة وهي الضائعة التي ليست بحيوان، فإن الملتقط يعرف وعاءها وما يشد به، وتعرف سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد وفي الصحف وفي الإذاعة في كل أسبوع أو في الأسبوع مرتين ويزيد في التعريف ويتابعه أول ما يلتقطها لأن صاحبها يطلبها فإن جاء صاحبها وإلا تملكها، وفي الحديث الآتي (٩٦٩) أنه يشهد ذوي عدل، والأمم للوجوب وهو يقيد مطلق هذا الحديث، وورد في بعض الأحاديث أنه يعرفها ثلاث سنين لكنها شك من الراوي حولاً أو ثلاثة أحوال، ويجب عنه بأحد جوابين:

أحدهما: أن الشك يطرح فيوافق الحديث الأحاديث الأخرى في أن التعريف حولاً واحداً.

الثاني: أن ذلك محمول على زيادة الورع والفضيلة، أما الواجب فهو حول واحد.

المسألة الثانية: في ضالة الغنم، وقد قال فيها النبي ﷺ: «هي لك أو =

لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٨- برقم (١٧٢٥).

= لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، فَيَأْخُذُهَا الْمُتَلَقِّطُ وَيَعْمَلُ فِيهَا مَا هُوَ الْأَصْلَحُ وَالْأَنْفَعُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ غَنَمٌ وَالْوَقْتُ رَبِيعٌ تَأْكُلُ مِنَ الْبَرِّ جَعَلَهَا مَعَهَا، وَإِنْ كَانَ يُكَلِّفُهُ شِرَاءَ الْعَلْفِ إِذَا ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا بَاعَهَا وَحَفِظَ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِيَّةِ وَيُكَلِّفُهُ نَقْلَهَا فَلَهُ أَنْ يُقَدِّرَ ثَمَنَهَا وَيَأْكُلَهَا.

المسألة الثالثة: في ضالة الإبل: وقد حكم فيها النبي ﷺ بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتيها صاحبها، ولكن إذا كانت في مكان يخشى عليها من أن تؤخذ فيه أو مكان ليس فيه كلاً فإنها تنقل إلى مكان مناسب لها.

(١) فيه وجوب تعريف الضالة وكذلك الضائعة لقوله في الحديث السابق: «ثم عرّفها سنة». وفيه أن من آوى ضالة وهي الضائعة من الحيوان فهو ضالٌ أي مخطئٌ ما لم يعرفها في مكان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة.

٩٦٩- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٩- أبو داود (١٧٠٩) والنسائي في «الكبرى» (٤١٨/٣) وابن ماجه (٢٥٠٥) وأحمد (٢٦٦/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) وابن حبان (٤٨٩٤).

٩٧٠- برقم (١٧٢٤).

(١) هذا الحديث فيه وجوبُ إسهادِ اثنينِ عدلينِ على اللقطةِ وهذا يُقَيِّدُ إطلاقَ الأحاديثِ، وقالَ الجمهورُ: الإسهادُ للندبِ ولكنَّ الأمرَ أصلُهُ للوجوبِ، وفيه أنَّ الملتقطَ يجبُ عليه أن يحفظَ الوعاءَ والرباطَ، ثمَّ لا يكتُمُ ولا يُغَيِّبُ شيئاً من أوصافِها فإن جاءَ ربُّها دَفَعَهَا إليه، وفيه أَنَّهُ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ يُنْفِقُهَا وَيَتَمَلَّكُهَا، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُهَا لِمَاصِحِهَا لَوْ جَاءَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ كَمَا وَرَدَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ.

(٢) يحتملُ أنَّ المُرَادَ اللُقْطَةَ فِي الْحَرَمِ فَهِيَ لَا تَلْتَقِطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لِمَا فِي =

٩٧١- وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٧١- برقم (٣٨٠٤).

= الحديث: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشيد» البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) فهي لا تلتقط إلا للتعريف لا للتملك بعد سنة غيرها من البلدان، ويحتمل أن المراد لقطه الحاج ولو في غير الحرم من الأماكن التي يمر بها الحاج، والحكمة في المنع من التقاطها أن الحاج يطلبها في مكانها فيجدها.

(١) إن صح الحديث فيه تحريم كل ذي ناب من السباع، ويستثنى منه الضبع لورود الحديث فيه فلا يحل بيع السباع ولا أكلها، وأمّا الحمار الأهلي فيحل بيعه ويحرم أكله، وفيه أن اللقطة من مال المعاهد تعرف كاللقطة من مال المسلم ولا تملك إلا بعد تعريفها سنة لأن مال المعاهد محترم كالمسلم. وفيه أن الشيء الحقيق الذي لا تتبعه همة أوساط الناس يملك بدون تعريف كالتمرة والحبل والبيضة لقوله: «إلا أن يستغني عنها».

باب الفرائض^(١)

٩٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٣).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٢- البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

٩٧٣- البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(١) الفرائض جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة، من الفرض وهو القطع، وهي الموارث وخصت باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نُصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، ثم خصت الفرائض من أهل الموارث بالذين يرثون إرثاً مقدراً وهي ست: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما.

(٢) هذا الحديث نص في أنه يبدأ بأهل الفروض أولاً، وما بقي فهو للعاصب ففيه تقديم أهل الفروض على أهل التعصيب.

(٣) الحديث نص في عدم التوارث بين المسلمين والكفار من الجانبين؛ فلا يرث أحدهما الآخر وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وروى عن معاذٍ ومعاويةٍ ومسروقٍ وسعيد بن المسيب أن المسلم يرث الكافر =

٩٧٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَأُخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ «لِلْأَبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(٢).

٩٧٤- برقم (٦٧٣٦).

٩٧٥- أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) والنسائي في «الكبرى» (٨٢/٤) وأحمد (١٧٨/٢ و ١٩٥) والحاكم (٤/٣٤٥).

= لحدیث: «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ» أخرجه أبو داود (٢٩١٢)، وضعفه البيهقي (٦/٢٥٤)، وأعله الحافظ في «الفتح» (١٢/٤٣) بالانقطاع، وأجيب بأن الحديث بعد ثبوته ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه تفضيلٌ لإسلام.

(١) فيه دليلٌ على أن الأختَ مع البنتِ وبنتِ الابنِ عَصَبَةٌ تُعْطَى بَقِيَّةَ الميراثِ، وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَقَدْ كَانَ أَقْتَى أَبُو مُوسَى أَنَّ لِلْأُخْتِ النُّصْفَ ثُمَّ أَمَرَ السَّائِلَ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَفْتَاهُ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْكَفْرِ، أَوْ بِالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ فَهُوَ أَحْصَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ السَّابِقِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ،
وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

٩٧٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ:
«لَكَ السُّدُسُ»^(١) فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى
دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(٢).

٩٧٦- أبو داود (٢٩١١) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣) وابن ماجه
(٢٧٣١) وأحمد (١٧٨/٢، ١٩٥).

= وذهب الجمهور إلى توريث ملل الكفر بعضهم من بعض والظاهر من
الحديث عدم التوارث. والحديث يُخَصِّصُ عَمُومَ الْآيَةِ: ﴿يُوصِيكُمُ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فيخص منه الولد الكافر فلا يرث من
أبيه المسلم.

(١) صورة هذه المسألة أن يموت شخص عن بتين وجد، فلببتان الثلثان ثم
يُعطى الجد سدساً بالفرض، ثم لم يدفع إليه السدس الآخر حتى ولَّى
لثلا يظن أنه فرض فلما ذهب دعاه فأعطاه السدس ثم لمَّا ولَّى دعاه
فأخبر أن السدس الآخر طعمَةٌ، أي زيادة على الفريضة فهو تعصيب،
وسُمِّيَ طُعْمَةٌ لَأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ كَالْفَرِيضَةِ، فَرُبَّمَا حَصَلَ وَرُبَّمَا لَمْ يَحْصَلْ.

(٢) قوله «الآخر» بكسر الخاء المعجمة، ولا يُقال بفتح الخاء، لأنه بمعنى
الثاني مثل ربيع الآخر، وجمادى الآخرة بكسر الخاء، أمَّا لو كانَ قَسِيمًا
له بمعنى غير فإنه بفتح الخاء، مثل جاءني رجلان الأول كريم، والآخر
لثيم.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٩٧٧- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ،
وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٩٧٨- وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدٍ يُكْرَبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٢).

٩٧٧- أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤) وابن الجارود
في «المتقى» (٩٦٠) وابن عدي في «الكمال» (٣٣٠/٤).

٩٧٨- أبو داود (٢٨٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٧/٤) وابن ماجه
(٢٧٣٨) وأحمد (١٣١/٤) وابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٣٤٤/٤)
وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠/٢).

(١) الحديث دليل على أن ميراث الجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم،
سواء كانت أم أم أو أم أب، ويشترك في السدس الجدتان فأكثر إذا
استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى على الصحيح
وعند الشافعية لا تسقط البعدى إذا كانت من جهة الأم.

(٢) الحديث دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبه وذوي
السهم أصحاب الفروض، وقد استدلل به فريق من العلماء على توريث
ذوي الأرحام، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زَرَعَةَ الرَّازِيُّ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٩٧٩- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ

٩٧٩- الترمذي (٢١٠٣) والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤) وابن ماجه
(٢٧٣٧) وأحمد (١٣١/٤) وابن حبان (٦٠٣٧).

= أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿[الأنفال: ٧٥]، أَي فِي حُكْمِ اللَّهِ، قَالَ
الموفقُ فِي «المغني»: وَذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَمَعَاذُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي
الدرداءِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي جَنيفَةَ وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَنَّهُ
إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَرُوضٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ، قِيلَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَفْضَلُ فَيَقُولُ: إِنْ انْتَضَمَ بَيْتُ
الْمَالِ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا عَامَّةٌ فِي
الْأَقْرَابِ مَجْمَلَةٌ وَلَيْسَتْ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ
وَرَدَ فِي الْخَالِ فَقَطْ، وَلَمْ تَبَيَّنِ الْآيَةُ وَلَا الْحَدِيثُ كَيْفِيَّةَ مِيرَاثِ ذَوِي
الْأَرْحَامِ وَلَا مِقْدَارَ إِرْثِ الْخَالِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ قِيلَ بِمِيرَاثِ الْخَالِ
وَحَدَّهُ دُونَ بَقِيَّةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَكَانَ وَجِيهًا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِيهِ، وَلَا
أَدْرِي هَلْ قَالَ بِذَلِكَ أَحَدٌ أَمْ لَا (فليراجع) وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَوْرِيثِ ذَوِي
الْأَرْحَامِ قَاسُوا عَلَى الْخَالِ بَقِيَّةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَأَوْلَادِ
البناتِ وَبناتِ الأخواتِ وَبنِي الأخوةِ وَالجدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَصَنَّفُوهُمْ
أَصْنَافًا فِي كِتَابِ هَذَا الْفَنِّ.

وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١).
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ
 ابْنُ حِبَّانَ.

٩٨٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ
 الْمَوْلُودُ وَرِثَ»^(٢).

٩٨٠- ابن حبان (٦٠٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) الحديث يُفِيدُ مَا يَفِيدُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ مِنْ تَوْرِيثِ الْخَالِ، وَقَوْلُهُ: «اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ» يَعْنِي فِي قَضَاءِ الدِّينِ وَتَرْوِجِ مَنْ لَا
 وَلِيَّ لَهَا، وَالْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
 الْمَعْنَى أَنَّهُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ
 بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ
 بِالْجِلْفِ وَالنَّصْرَةِ وَيَتَعَاقِدُونَ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحُرُوبِ فِيمَا
 بَيْنَهُمْ، وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلْآخِرِ: دَمِي دَمُكَ وَهَدْمِي هَدْمُكَ،
 وَتَرِثْنِي وَارِثُكَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

(٢) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارَ خَالًا بِالْبِكَاءِ وَرِثَ،
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ وَحَرَكَتِهِ كَالْعُطَاسِ وَالْبِكَاءِ وَكُلُّ حَرَكَةٍ
 تَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْإِرْثِ سَائِرُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْغَسْلِ
 وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَتَلَهُ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا
 فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ لَكِنْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ،
 وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْحَمْلِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَأَهْلِ هَذَا الْفَنِّ.

أما أبو داود فأخرجه (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو
 صحيح أيضاً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٨١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَعْلَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرِو^(١).

٩٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»^(٢).

٩٨١- النسائي في «الكبرى» (٧٩/٤) والدارقطني (٩٦/٤).

٩٨٢- أبو داود (٢٩١٧) والنسائي في «الكبرى» (٧٥/٤) وابن ماجه (٢٧٣٢).

(١) الحديث يدلُّ على أنه ليس للقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ إِذَا لَزِمَ الْقَاتِلَ الْكَفَّارَةُ أَوْ الدِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا يَرِثُ، وَخَطَأً عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالِدِيَّةٌ وَلَا يَرِثُ، أَمَا إِذَا قُتِلَ بِحَقٍّ كَمَا لَوْ قُتِلَ قِصَاصًا لَمْ يَلْزَمُهُ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ كَمَا لَوْ أَلْقَى نَفْسَهُ مِنَ السَّيَارَةِ أَوْ خَرَجَ بِسُرْعَةٍ أَمَامَ السَّيَارَةِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَرِثُ.

(٢) هذا الحديثُ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَالحديثُ لَهُ قِصَّةٌ وَهُوَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَكَانَتْ مِنْ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٩٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ. لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١).

٩٨٣- الحاكم (٣٤١ / ٤) وابن حبان (٤٩٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢ / ١٠).

= قبيلة أخرى فورثوها ثم ماتوا وكان عمرو بن العاص عصبه بنيتها فمات مولى للمرأة وترك مالا فخاصمه إختوها إلى عمر بن الخطاب فقال هذا الحديث، ف قضى بميراث المولى لأخوة المرأة وأخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة في ميراث الولاء وهي: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبه للمعتق، وهذا الحديث أفاد أحد أحكام العاصب، وهو أنه إذا انفرد أخذ جميع المال، الثاني أنه يأخذ ما أبقته الفروض ودليله حديث ابن عباس السابق (٩٧٢): «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وهو دليل أيضاً على الحكم الثالث: وهو أنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركية، ودليل الثاني أيضاً ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله في آخر السورة ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رُجَالًا وَنِسَاءً﴾ الآية [١٧٦ من سورة النساء].

(١) قوله: «لحممة» بضم اللام وسكون الحاء المهملة كما في «لسان العرب» ويقال: «لحممة» بفتح اللام، ولحممة الحرير بضم اللام ما يقابل سداه، وما يُعطاه الباز وهو الطائر يُقال له: «لحممة» ورؤي الحديث: =

رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩٨٤- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضَكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَّ بِالْإِرْسَالِ^(١).

٩٨٤- الترمذي (٩٧٩٣) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٧١٣١) والحاكم (٤٢٢/٣).

= «لا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ»، والحديث دليل على أن الولاء لا يباع ولا يوهب كالنسب، فكما أنك لا تبيع نسبك من أهلك ولا قرابتك من أخيك، فالأخ لأب أقرب من ابن الأخ الشقيق، ولا تستطيع أن تقرب هذا وتبعد هذا، فكذلك الولاء لا يباع ولا يوهب.

(١) الحديث أُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَنَسٍ وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ لغيره صحيحاً، والحديث فيه منقبة لزيد وأنه أعلم الأمة بالفرائض، ولذلك كان مرجع الناس في الفرائض إليه والمعول عليه، إلا في مسائل خالفه العلماء فيها لظهور الدليل على خلاف قوله كمسألة الجد والأخوة فإن الصواب فيها أنه أب يسقط الأخوة خلافاً لزيد، ومسألة المشتركة فإن الصواب سقوط الأخوة الأشقاء خلافاً لزيد، ومسألة الأكرمية فإن الصواب سقوط الأخت مع الجد ولا يفرض عليها كما يقوله زيد في مسائل أخرى.

باب الوصايا^(١)

٩٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ
بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ:
أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

٩٨٥- البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

٩٨٦- البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(١) الوصايا جمع وصية، كالهدايا جمع هدية: وهي عهدٌ خاصٌ يُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(٢) والحديث دليلٌ على مشروعية الوصية. وليست واجبة لقوله: (يريد) فجعل الوصية إلى إرادته، فيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْأَقْرَابِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ دَيْنٌ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ أَوْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْشَى إِذَا مَاتَ أَنْ لَا يُعْرَفَ، أَوْ لَا تُعْرَفَ أَسْبَابُهُ فَتَجِبُ الْوَصِيَّةُ حِينَئِذٍ.

أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأُظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،

٩٨٧- البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) واللفظ له.

٩٨٨- أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٢٦٧/٥) والمنتقى (٩٤٩).

(١) الحديث دليل على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، ودليل على أن الأولى أن تكون الوصية بأقل من الثلث كالرابع والخمس، وقد أوصى أبو بكر بالخمس وعمر بالخمس. ويؤخذ منه أن من كان ماله قليلاً فإن الأولى أن لا يوصي بل يدعه للورثة فإنهم أولى بیره، لقوله: «إنك أن تذر» بفتح الهمزة على تقدير اللام أو بكسرها على أنها شرطية «يتكففون الناس» أي يسألون الناس بأكفهم.

(٢) «افتلتت نفسها» أي ماتت فجأة، والحديث دليل على أن الصدقة تلحق الميت وكذلك الدعاء والحج من الولد وغيره، والشاهد قوله: «ولم توص».

فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ
ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

٩٨٩- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَزَادَ فِي آخِرِهِ «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٨٩- (٤/١٥٢).

(١) الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء، وهذا الحديث مُخَصَّصٌ لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، بغير الوارثين فَخَصَّصَ الْحَدِيثُ عُمُومَ الْآيَةِ الْمَتَنَاوَلَةَ لِلْوَارِثِينَ وَغَيْرِ الْوَارِثِينَ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْآيَةِ فِي الْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ فَالْوَصِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّهِمْ وَلَيْسَ هَذَا نَسْخًا لِلآيَةِ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّ النِّسْخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ فَهِيَ الَّتِي نَسَخَتْ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَابِ وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَبْقَى الْحَدِيثُ الْوَصِيَّةَ لِغَيْرِ الْوَارِثِينَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَخَصَّهُ مِنْ عُمُومِهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرَّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرَّبْعَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ تَصَحُّ وَتَنْفِذُ إِنْ أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ.

٩٩٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»^(١).

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

٩٩١- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٩٩٢- وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ^(٢)، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٩٠- (٤/١٥٠).

٩٩١- أحمد (٦/٤٤٠-٤٤١) والبزار (١٣٨٢ - كشف الأستار).

٩٩٢- برقم (٢٧٠٩).

(١) الحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وأنه لا يمنع منه الميت لقوله: «تصدق عليكم بثُلثِ أموالكم» وظاهره الإطلاق في من له مال كثير، وسواء كانت الوصية لوارث أو غيره ولكن هذا الإطلاق يُقيد بما سبق من الأحاديث التي أصح منه.

(٢) لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان، وإن كان في رواية إسماعيل تفصيل معروف.

(٣) يعني أن هذه الطرق قد يُقوى بعضها بعضاً فتكون من باب الحسن لغيره، فتصلح للاحتجاج لأنه ليس في شيء من الطرق متروك ولا كذاب، وعلى كل حال فالأحاديث الصحيحة التي سبقت في أول الباب كافية في الدلالة على ما دل عليه هذا الحديث.

باب الوديعة^(١)

٩٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»^(٢).
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.
وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

٩٩٣- برقم (٢٤٠١).

(١) الوديعة: هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر لحفظها، وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة، وهي أمانة من الأمانات، وحفظها من التعاون لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وقد تكون واجبة إذا لم يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها.

(٢) الحديث ضعيف، وفي معناه أحاديث أخر كلها ضعيفة لكن عموم النصوص من الآيات والأحاديث تدل على أنها أمانة من الأمانات إذا فرط فيها ضمن كأن يضيعها أو يتركها بين يدي الناس في بيته أو يضعها في مكان عرضة للتلف واللصوص لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ =

وبابُ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تعالى^(١).

= يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿النساء: ٥٨﴾، وقوله: ﴿إِنَّا
عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿الأحزاب: ٧٢﴾، وقوله:
﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:
. [٢٧].

(١) قوله: (بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ) يعني بين الأصناف الثمانية تقدّم في آخر
الزكاة، وهو أليق بالاتصال به. وقوله: (وبابُ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ)
يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وهو أولى بأن يلي الجهاد لأنه
من توابعه، وذكر المصنّف هذا لأنها جرت عادة كتّاب فروع الشافعية
على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح فخالفهم المصنّف فألحقهما
بما هو أليق بهما.

كتاب النكاح^(١)

٩٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

٩٩٤- البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

(١) النكاح لغة: الضمُّ والتداخُلُ، وُستعملُ في الوطاء وفي العقد، وأكثر استعماله في العقد، ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد.

(٢) وقع الخطاب للشباب لأنه مظنة الشهوة للنساء. والباءة: القدرة على مؤن النكاح والقدرة على الجماع، والوجاء: رَضُ الخصيتين، والمراد أن الصوم كالوجاء. وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالتزويج للندب مستدلين بأن الله سبحانه خير بين التزويج والتسري بقوله: ﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والتسري لا يجب إجماعاً، فكذا النكاح لأنه لا يُخَيَّرُ بين واجب وغير واجب، والراجح أن النكاح واجب بشرطين: الأول وجود الشهوة، والثاني القدرة على مؤن النكاح لأن الأمر للوجوب، وإلى الوجوب ذهب داود الظاهري وابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد، والأمر بالصوم عند العجز عن الزواج، لأنه بتقليل الطعام والشراب تضيق مجاري الدم فتتكسر النفس، والسير جعله الله في الصوم لأنه يستشعر أنه مأمور بالصوم فيتعد عن أسباب =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي، وَأَنَا، وَأَصُومُ، وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ. فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٩٩٥- البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

٩٩٦- أحمد (١٥٨/٣) وابن حبان (٤٠٢٨).

= ثوران الشهوة التي تفسد عليه صيامه أو تجرحه، واستدل بالحديث على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية لكن ينبغي أن يكون بدوياً يُسكّن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة.

(١) الحديث له سبب وهو أنه قال أنس: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة رسول الله ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها... الحديث. وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعته على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٩٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ

مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

٩٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

٩٩٧- أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/٦٥) وابن حبان (٤٠٥٦).

٩٩٨- البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي

(٦/٦٨) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٤٢٨/٢).

= وَأَصْلُ التَّبْتُلِ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرِيَمَ: التَّبْتُوْلُ وَلِفَاطِمَةَ: التَّبْتُوْلُ، لَانْقِطَاعِهُمَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ، (وَالْوَلُودُ) كَثِيرَةُ الْوَلَادَةِ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِحَالِ قَرَابَتِهَا مِنْ نَسَائِهَا (وَالْوَدُودُ) الْمَتْحِبَّةُ إِلَى زَوْجِهَا الْمَحْبُوبَةُ بِكَثْرَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَحَسَنِ الْخُلُقِ.

وقوله: «مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءُ» المَكَاثِرَةُ: المَفَاخِرَةُ، وفيه جَوَازُ المَفَاخِرَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُمَّتُهُ أَكْثَرُ فَتَوَابُهُ أَكْثَرُ، لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ تَبَعَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِي الزَّوْجِ وَفِي اخْتِيَارِ الْوَلُودِ الْوَدُودِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ وَالانْقِطَاعِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَتَرْكِ النِّكَاحِ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَهَذِهِ هِيَ الْغَالِبُ وَإِلَّا فَهُنَاكَ خِصَالٌ غَيْرُهَا. وَالْحَسَبُ هُوَ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٩٩٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ

اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١).

٩٩٩- أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) وابن حبان (٤٠٥٢).

= الفعلُ الجميلُ للرجلِ وآبائه، ويُطلقُ الحسبُ على المالِ كما في حديثِ سمرةَ مرفوعاً: «الحسبُ المالُ، والكرمُ التقوى» أخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩) إلا أنه لا يُرادُ بهِ المالُ في حديثِ البابِ لذكرِهِ بجنبِهِ.

وفي الحديثِ الحثُّ على اختيارِ ذاتِ الدينِ والإغراءِ والظفرِ بها، ولزومِها وقد وردَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو مرفوعاً: «لا تنكحوا النساءَ لحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّهُنَّ يُرَدِّيِهِنَّ، ولا لِمالِهِنَّ فَلَعَلَّهُنَّ يُطْغِيهِنَّ، وانكحوهنَّ للدينِ، ولأمةِ سوداءٍ خرماءٍ ذاتُ دينٍ أفضلُ» أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) وهو ضعيف. وليس المرادُ أنه لا ينظرُ إلى الصفاتِ الأخرى، بل المرادُ أنه يظفرُ بذاتِ الدينِ وبالولودِ وإن كانت جميلةً أو حسيبةً فهذا نورٌ على نور، وهو أمكنُ في غضِّ البصرِ وتحصينِ الفرجِ.

وقوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أي التصقتُ بالترابِ مِنَ الفقرِ، وهذه الكلمةُ خارجةٌ مخرجَ ما يعتادهُ الناسُ في المخاطباتِ لا لأنَّ النبيَّ ﷺ قصدَ بها الدعاءَ.

(١) فيه مشروعيةُ الدعاءِ للمتزوجِ بقول: «بارك اللهُ لك وبارك عليك وجمع بينكما في خيرٍ» وله أن يقتصرَ على قوله: «بارك اللهُ لك» كما =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.
 ١٠٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ^(١): «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ،

١٠٠٠ - أبو داود (٢١١٨) والنسائي (٨٩/٦) والترمذي (١١٠٥) وابن
 ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٣٩٢/١) والحاكم (١٨٢/٢).

= في حديث عبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه صفرة قال: مهيم؟ قال:
 تزوجت، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» أخرجه البخاري
 (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

وقوله «إذا رفاً» أي إذا دعا، والرفاء الموافقة وحسن المعاشرة، وهو من رفاً
 الثوب، وقيل: من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، والمراد إذا
 دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما، قال
 ذلك، وكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين، فعلمهم النبي ﷺ
 هذا الدعاء، وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة وترك قول أهل الجاهلية
 بالرفاء والبنين كما في حديث عقيل بن أبي طالب عند النسائي
 (١٢٨/٦) وابن ماجه (١٩٠٦).

(١) قوله: «التشهد في الحاجة» عام لكل حاجة، ومنها النكاح ولكنها في
 النكاح لا يخطب بغيرها وهي سنة في النكاح، وإليه ذهب الجمهور
 لما دل عليه حديث سهل الآتي في قصة الواهبة فإنه لم يذكر خطبة
 فدل على أنها غير واجبة، وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة، والصواب
 مذهب الجمهور، وهذه الخطبة فيها اعتراف لله بالحمد والشهادتين
 والاستعانة بالله والاستغفار والاستعاذة بالله من شرور النفس وفي =

وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٠٠١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٠٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

١٠٠٣- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ

١٠٠١- أحمد (٣/ ٣٣٤ ، ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢/ ١٦٥).

١٠٠٢- النسائي (٦/ ٦٩-٧٠) والترمذي (١٠٨٧) وأحمد (٤/ ٢٤٤-

٢٤٥، ٢٤٦).

١٠٠٣- ابن ماجه (١٨٦٤) وابن حبان (٤٠٤٢).

= بعضها: «وسيات أعمالنا» وفي بعض ألفاظ الخطبة: «وحدّه لا شريك له» وقد وردت خطبة الحاجة بألفاظ متعددة وقد جمع طرفها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، ولكن ينبغي جمعها وعدم الاكتفاء بجمع الشيخ ناصر، والآيات الثلاث التي تُقرأ بعد الخطبة معروفة في آل عمران [الآية: ١٠٢] وفي النساء [الآية: ١] وفي الأحزاب [الآية: ٧٠].

مَسْلَمَةٌ.

١٠٠٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا»^(١).

١٠٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ،

١٠٠٤- برقم (١٤٢٤).

١٠٠٥- البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢).

(١) هذه الأحاديث الثلاثة فيها الدليل على أنه يُستحبُّ النظرُ من الخاطبِ إلى من يريدُ نِكَاحَهَا، وهو قولُ جماهيرِ العلماء، وينظرُ إلى الوجهِ والكفينِ وينظرُ إلى الشعرِ على الصحيح، لأنه يُستدلُّ بالوجهِ على الجمالِ أو ضِدِّهِ والكفينِ على خُصُوبَةِ البدنِ أو عَدَمِهَا، فحديثُ جابرٍ تَمَامُهُ قَالَ جَابِرٌ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا عِلْمُهَا وَلَا رِضَاهَا، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ النَّظَرُ إِلَيْهَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرَ إِلَيْهَا وَتَخْبِرُهُ بِصِفَاتِهَا، فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: «انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها» أخرجه أحمد (٢٣١/٣)، وفي حديثِ المغيرةِ السابقِ (١٠٠٢): «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما»، وفي حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا».

أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٠٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ

١٠٠٦- البخاري (٢٣١٠ و ٥٠٣٠ و ٥٠٨٧) ومسلم (٢١٤٢٥).

(١) حديثُ ابنِ عمرَ: دليلٌ على تحريمِ خطبةِ الرجلِ على خطبةِ الرجلِ ولو خطبَ على خطبةِ أخيه وتزوجَ صحَّ النكاحُ لكن يَأْثَمُ، لأنَّ النهيَ أصلُهُ للتحريمِ، والحكمةُ في ذلك واللهُ أعلمُ لما يسيِّبهُ ذلكَ مِنَ الشَّحْنَاءِ والبغضاءِ كما يحرمُ البيعُ على بيعِ أخيه والشراءُ على شرائه، بل إنَّ الخطبةَ أشدُّ مِنَ البيعِ على بيعه لأنَّ السلعةَ قد يجدُ مثلها بخلافِ المرأةِ فإنه لا يجدُ ما يرغبُ فيها مثلها.

وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأَنَّهَا اسْتَشَارَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ خَطَبَهَا ثَلَاثَةٌ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبُو جَهْمٍ، فَقَالَ: «أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ - وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْمَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ - وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَي أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ أَوْ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ، انكِحِي أَسَامَةَ، قَالَتْ: فَنَكَحْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠)، وَفِيهِ تَزْوِجُ الْقُرَشِيَّةِ بِالْمَوْلَى، وَكَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لِأَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ وَلَيْسَ مِنَ الْغِيَةِ، وَخُطْبَةُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِفَاطِمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَعْلَمْ بِخُطْبَةِ الْآخَرِ فَلَمْ يَرْتَكِبِ النَّهْيَ عَنِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ.

طَاطًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا
 جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ
 لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا،
 وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»
 فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ،
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ:
 مَالَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ
 لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»
 فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا،
 فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ
 سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

(١) الحديث يُؤخَذُ مِنْهُ فَوَائِدُ وَأَحْكَامٌ مِنْهَا:

١- جوازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ بِأَنْ تَقُولَ: أُرْغَبُ فِي
 مِثْلِكَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَعْضُ نَفْسَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ: أُرْغَبُ فِي
 مِثْلِكَ.

٢- جوازُ نَظَرِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَاطِبًا.
 وَقَوْلُهُ: «فَصَعَّدَ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»، أَي نَظَرَ إِلَى أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا وَتَأَمَّلَهَا، =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- = وهذا محمولٌ على أنه كان قبلَ الحجاب.
- ٣- أن الأصل أن المهر يكون مالا «فهل عندك شيء».
- ٤- جوازُ التزويجِ بالمالِ القليلِ من قوله: «ولو خاتماً من حديد» فإن لم يتيسر جازاً بالمنفعة كتعليم قرآن أو قصيدة من الشعر فيها حكمٌ كقصيدة كعب بن زهير وكتعليم خياطة أو حرفة.
- ٥- جوازُ لبسِ خاتمِ الحديدِ وأنه لا كراهة فيه، وأمّا الحديثُ الذي أخرجه الترمذي (١٧٨٥) وأبو داود (٤٢٢٣) والنسائي (٥١٩٥) في المنع منه فهو شاذٌ.
- ٦- حُسْنُ خَلْقِ الرَّسُولِ ﷺ واعتناؤه بأصحابه حيث دعا هذا الرجلَ لما ولى، ولم يزل يسأله حتى زوجَهُ.
- ٧- فيه أنه لا يشترط أن يكون الإيجابُ والقبولُ بلفظِ التزويجِ والنكاحِ بل يصحُّ بكلِّ لفظٍ يدلُّ على التزويجِ من قوله: «ملكْتُكها» «أمكناكها»، بل ينعقدُ النكاحُ بلفظِ التملكِ كما أن البيعَ ينعقدُ بأيِّ لفظٍ يدلُّ عليه، فلو قال الوليُّ: وهبتك أو أعطيتك إياها بحضورِ شاهدين، وقال الزوجُ: قبلتُ صحَّ النكاحُ على الصحيحِ خلافاً للجمهورِ، لكنَّ الأولى أن يكونَ بلفظِ التزويجِ احتياطاً وخروجاً من خلافِ العلماءِ.
- ٨- فيه أن الخطبةَ قبلَ الإيجابِ والقبولِ سنةٌ وليست بواجبةً.
- ٩- فيه أنه لا بُدَّ مِنَ المهرِ في النكاحِ.
- ١٠- جوازُ أن يكونَ المهرُ منفعةً.
- ١١- استحبابُ ذكرِ الصداقِ في العقدِ لأنَّهُ أقطعٌ للنزاعِ وأنفعٌ للمرأةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(١): قَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنْ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

١٠٠٧- وَلَا بِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً».

١٠٠٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٢).

١٠٠٧- برقم (٢١١٢).

١٠٠٨- أحمد (٥/٤) والحاكم (١٨٣/٢).

(١) وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي النُّجُودِ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ غَيْرِكَ» فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ.

(٢) الْحَدِيثُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَإِظْهَارِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ فُلَانَةً، وَأَنَّهُ صَاهِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَالضَّرْبُ بِالْدَفِّ لِلنِّسَاءِ وَهُوَ الطَّارُ وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بَغْنَاءِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ بَعِيدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ لَا يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ وَلَا يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَهُنَّ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ، فَإِنَّ الزَّنَى يَكُونُ فِي الْخَفَاءِ وَالْإِسْرَارِ، أَمَّا الْمَزْمَارُ وَأَصْوَاتُ الْمَغْنِينِ وَالْمَغْنِيَّاتِ الْمَسْجَلَةِ فَلَا تَبْغِي، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبُوا الطَّارَ وَلَمْ يُعْنُوا أَوْ اكْتَفَوْا بِالْإِظْهَارِ فَلَا بَأْسَ، وَالْدَفُّ هُوَ الَّذِي يُضْرَبُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ تَضْرَبُ بِهِ النِّسَاءُ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْغَرْبَالُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٠٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(٢).

١٠١٠- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ

١٠٠٩- أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (١٧١/٢).

١٠١٠- (٢٥٠/١).

= في الإعلان لكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوتٍ رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدحُ القدودِ والخدودِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنه لا يصحُّ النكاحُ إلا بوليٍّ لأنَّ الأصلَ في النفي نفي الصِّحة لا نفي الكمال، والوليُّ هو الأقربُ إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها، والجمهورُ على اشتراطِ الوليِّ وأنَّ المرأة لا تزوجُ نفسها. وحكى ابنُ المنذرِ أنه لا يعرفُ خلافُ ذلكَ عن أحدٍ من الصحابةِ وعليه دلتِ الأحاديثُ خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) وهذا الحديث لا يعله الإرسال فإنه ثابت مسنداً موصولاً عن أصحاب أبي إسحاق السبيعي عنه.

مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ»^(١).

١٠١١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

١٠١١- أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (١٦٨/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٤/٩).

(١) هذا الحديث ليس في نسخ «البلوغ» المعروفة. قال شيخنا: وقرأنا البلوغ على شيخنا محمد بن إبراهيم رحمه الله مراتٍ ليس فيه هذا الحديث.

(٢) الحديث دليلٌ على اعتبارِ إذنِ الوليِّ في النكاحِ بعقدِهِ لها أو عقدِ وكيلِهِ، وفيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ المهرَ بالدخولِ وإن كانَ النكاحُ باطلاً، وفيه دليلٌ على أنَّ النكاحَ بغيرِ وليٍّ باطلٌ، وفيه دليلٌ على أنَّ النكاحَ يُسمَّى باطلاً وصحيحاً، وأنه لا واسطةَ بينهما يُسمى فاسداً، وفيه أنه إذا اختلَّ ركنٌ من أركانِ النكاحِ فهو باطلٌ مع العلمِ والجهلِ، وفيه دليلٌ على أنَّ الأولياءَ إذا اشتجروا أي منَعوا المرأةَ مِنَ العقدِ عليها وعَضَلُوا، فإنَّ الولايةَ تنتقلُ إلى السلطانِ، وإن عضلَ الأقربُ انتقلتُ إلى الأبعدِ، وفيه أنَّ السلطانَ وليُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وهذا لفظُ حديثٍ أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٧٣) عن ابنِ عباسٍ، وكذلك إذا غابَ الوليُّ انتقلتُ إلى مَنْ بعدهُ وإلا فالسلطانُ، وكذلك إذا لم يكنْ للمرأةِ وليٌّ فالسلطانُ وليُّها، فإن لم يكنْ سلطاناً ولا وليُّ أمرٍ فتكونُ الولايةُ لشيخِ القبيلةِ أو رئيسِ العشيرةِ، فإن لم يوجدْ =

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ.

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ »^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٢- البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

= جعلت المرأة أمرها إلى رجلٍ ووكلته في أن يزوجهها، وليس هناك دليلٌ
على هذا إلا الضرورة فإنها داعية إلى أن تزوج المرأة ولا تبقى، وإذا
تعذر الوليُ تعين أن تجعل المرأة أمرها إلى رجلٍ يتولى عقد نكاحها
على من ترغبه.

(١) (لا تُنْكَحُ) مجزوماً ومرفوعاً (الأيْمُ) التي فارقت زوجها بطلاقٍ أو
موتٍ (تُسْتَأْمَرُ) من الاستئمار وهو طلبُ الأمر.

الحديث دليلٌ على أنه لا بُدَّ من طلبِ الأمرِ من الثيبِ وأمرها، فلا يعقدُ
عليها حتى يطلبَ الوليُّ الأمرَ منها بالإذنِ في العقدِ، والمرادُ من ذلك
اعتبارُ رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها. والحديث دليلٌ على
أنَّ البكرَ تُسْتَأْذَنُ وأنَّ إِذْنَهَا دائرٌ بينَ السكوتِ والقولِ، والمرادُ البكرُ
البالغةُ. وفيه دليلٌ على الفرقِ بينَ الثيبِ والبكرِ وأنه يتأكدُ مشاورَةُ
الثيبِ ويحتاجُ الوليُّ إلى صريحِ القولِ بالإذنِ فيها في العقدِ عليها،
والبكرُ يُكْتَفَى بالسكوتِ لأنها تستحي فإن تكلمت كان أبلغَ في الإذنِ =

١٠١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

١٠١٣ - مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٨٥/٦) وابن حبان (٤٠٨٤).

١٠١٤ - ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٢٢٧/٣).

= وفيه دليلٌ على أنَّ الأبَّ يستأذنُ البكرَ، وقولُ بعضِ العلماءِ أنَّ الأبَّ له أن يُجبرَ البكرَ قولٌ ضعيفٌ، ويدلُّ على ضعفه حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ الآتي (١٠١٦) في جعلِ الخيارِ للجاريةِ البكرِ التي زوَّجها أبوها وهي كارهة، وما في «صحيحِ مُسلمٍ» (١٤٢١): «والبكرُ يستأذنُ أبوها» لكنَّ يجوزُ للأبِّ خاصةً أن يزوجَ الصغيرةَ دونَ البلوغِ بالكفءِ إذا خافَ فواته كما زوجَ أبو بكرٍ رسولَ اللهِ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ سبعٍ ودخلَ عليها وهي بنتُ تسعٍ.

(١) المرادُ بأحقيةِ الثَّيْبِ بنفسها اعتبارُ رضاها، وكذلك ليسَ للوليِّ مع الثَّيْبِ أمرٌ إن لم ترضَ. وفيه دليلٌ على أنَّ الثَّيْبَ لا بُدَّ من أخذِ إذنها بالقولِ، وأنَّ البكرَ تستأمرُ وتستأذنُ ويُكفَى بسكوتها وعدمِ معارضةِها ولا يُشترطُ القولُ وإن تكلمت فهو أبلغُ في الإذنِ.

الله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»^(١).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠١٥- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ.

١٠١٥- البخاري (٥١١٢ و ٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ المرأة لا تتولَّى العقدَ لنفسِها ولا لِغَيْرِهَا وفيه الردُّ على الأحنافِ في قولِهِمْ بأنَّ المرأةَ البالغةَ تزوِّجُ نفسها.

(٢) الحديثُ فيه تحريمُ نكاحِ الشُّغَارِ وسُمِّيَ شُغَارًا قِيلَ: من الخلوِّ، وقيلَ: من شغَرِ الكلبِ إذا رفعَ رجلُهُ لِيَبُولَ، وقيلَ: كأنَّهُ يقولُ: لا ترفع ذيلَ فلانةٍ حتى أرفعَ ذيلَ فلانةٍ. وتفسيرُ الشُّغَارِ بأنَّ يزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يزوِّجَهُ الْآخَرَ ابنتَهُ وليسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، قيلَ: إنَّهُ مِنْ قولِ نَافِعٍ، وقيلَ: إنَّهُ من قولِ مالِكِ الرَّأوي عن نَافِعٍ، وقيلَ: إنَّهُ من قولِ ابنِ عُمَرَ، قالَ الشَّافِعِيُّ: لا أدري هلْ هُوَ مِنْ قولِ مالِكٍ أو نَافِعٍ أو ابنِ عُمَرَ أو رسولِ اللَّهِ ﷺ؟

وقد جاءَ النَّهْيُ عَنِ الشُّغَارِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤١٦) وَ(١٤١٧) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفْسِيرُ الشُّغَارِ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَتَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ (وَلَيْسَ =

١٠١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَنْتِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ».

١٠١٦ - أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد (٢٧٣/١).

= بينهما صداق) فدل على أن قوله في حديث ابن عمر: (وليس بينها
صداق) اجتهاد من نافع، قال شيخنا: وهذا هو الذي يفتى به منذ دهر
طويل أنه شغار ولو سُمِّيَ صَدَاقٌ، فإنه يؤدي إلى شر كثير فإن إحداهما
إذا غضبت غضبت الأخرى وإذا رضيت رضيت، فتكون كل واحدة
مربوطة بالأخرى.

واختلف العلماء في نكاح الشغار إذا وقع فذهب الأحناف وطائفة إلى أن
النكاح صحيح، ويلغو ما ذُكِرَ فيه لعموم أدلة صحة النكاح كقوله:
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وهذا نكاح، وأجيب
بأنه خصه النهي. وذهب الجمهور إلى أن النكاح باطل للنهي عنه
والنهي يقتضي الفساد خصوصاً إذا كان النهي راجعاً إلى ذات المنهي
عنه، وهذا هو الصواب.

واختلفوا أيضاً فيما إذا أعطيت كل واحدة مهر مثلها، فقيل: يصح النكاح
ولا يكون شغاراً واستدلوا بتفسير نافع للشغار وقوله: (وليس بينهما
صداق)، وقيل: لا يصح ولو سُمِّيَ صَدَاقٌ مثلها، لأن اشتراط كل منهما
أن يزوجه الآخر موليته على أن يزوجه موليته، يجعل بضع هذه مهراً
لهذه، والمحدور موجود وهو ظلم المرأة وعدم النصح لها وتزويجها
بالكفء وأخذ إذنهما، كل هذه المحاذير موجودة ولو سُمِّيَ المهر، وهذا
هو الصواب.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ^(١).

١٠١٧- وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَانَ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٢).

١٠١٧- أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٣١٤/٧) والترمذي (١١١٠) وابن ماجه (٢١٩١) وأحمد (٨/٥).

(١) والحديث دليلٌ على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى ومثله حديثُ مُسلم (١٤٢١): «والبكرُ يستأذنها أبوها» وهذا مذهبُ الأحنافِ وجماعةٍ وهو الصوابُ، قال ابنُ القيم: وهذا قولُ جمهورِ السلفِ ومذهبُ أبي حنيفةٍ وأحمدَ في إحدى الرواياتِ عنه، وهو القولُ الَّذِي ندينُ اللهَ به، وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ والشافعيُّ إلى أنَّ للأبِ إجبارَ ابنته البكرِ البالغةِ على النكاحِ عملاً بمفهومِ حديث: «الثيبُ أحقُّ بنفسها» السابق (١٠١٣) فإنه دلٌّ أنَّ البكرَ بخلافها وأنَّ الوليَّ أحقُّ بها، ويردُّ بأنه مفهومٌ لا يُقاومُ المنطوقَ، وبأنه لو أخذَه بعمومه لزمَ في حقِّ غيرِ الأبِ من الأولياء، وأن لا يُخصَّصَ الأبُ بجوازِ الإجبار، فهذا قولٌ ضعيفٌ والأولُ هو الصوابُ الَّذِي تدلُّ عليه النصوصُ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأبَ إذا أجبرَ ابنته البكرَ فإنَّ النكاحَ صحيحٌ إذا أمضته المرأة، وإذا اختارتِ الفسخَ فلها ذلكُ فالخيارُ لها.

(٢) اختلفَ العلماءُ في سماعِ الحسنِ من سَمُرَةَ، فقيل: لم يسمع منه مُطلقاً، وقيل: سَمِعَ منه مُطلقاً، وقيل: لم يسمع منه سوى حديثِ العقيقة، وسماعُ حديثِ العقيقة لا شكُّ فيه، وبكلِّ حالٍ فما دلَّ عليه =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠١٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١).

١٠١٨- أحمد (٣/٣٧٧) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١-١١١٢) وابن حبان (٤٣١٨).

= الحديث صحيح، وهو أنه إذا عقد للمرأة وليان على رجلين، وكان العقد مترتباً بأن كان الوليان متساويين في رتبة الولاية وقد أذنت لكل منهما كالأخوة لأب أو أشقاء وكأبنائهم وكالأعمام لأشقاء أو لأب وكأبنائهم وكالأبناء، أما إذا تزوج الأبعد كالعم مع وجود الأخ، أو ابن الأخ مع وجود الأخ، أو الأخ أو العم لأب مع وجود الشقيق، فلا يصح النكاح إلا إذا كان الأقرب عاضلاً أو غائباً غيبة منقطعة، أو كان قد وكل الأبعد فإنه يصح النكاح، وإلا فهي للأول منهما إذا كانت قد أذنت لكل منهما.

(١) «عاهر» أي زان، وجمع مواليه لأن العبد قد يكون مشتركاً بين عدة أسياد، أو المراد سيده وأهل بيته من أبنائه وغيرهم، والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن ماله باطل وحكمه حكم الزنا لقوله: «عاهر» وإليه ذهب الجمهور وهو الصواب، وذهب داود إلى أن نكاحه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين، والحديث حجة عليه، والحكمة في النهي أن منافع العبد مملوكة لسيده والزواج له حقوق ومستلزمات ويتطلب دفع مال، والأولاد يحتاجون إلى نفقة، والعبد لا يملك شيئاً بل هو وماله لسيده.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٩- البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(١) الحديث دليل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين

خالتيها، وفي حديث آخر عند أبي داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦)

بإسناد صحيح: لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ

النسبِ أَوْ مِنَ الرُّضَاعِ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ مَخْصُصٌ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ

بَيْنَهُمَا بِالرُّضَاعِ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ

مِنَ النِّسْبِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥) وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧) فَإِنَّ الْآيَةَ لَمْ

تَذَكَرْ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِالرُّضَاعِ سِوَى الْأُمِّ وَالْأَخْتِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا

إِلَّا فِرْقَةً مِنَ الْخَوَارِجِ، فَأَجَازُوا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا. «وَلَا» فِي الْحَدِيثِ نَافِيَةٌ

وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ وَقَدْ وَرَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ

الصَّحِيحَةِ بِلَفْظِ النَّهْيِ، وَلَمْ يَقُلْ بِالْجَوَازِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا إِلَّا فِرْقَةً مِنَ الْخَوَارِجِ، وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ تَقْدِيمُ عَمُومِ

الْكِتَابِ عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ «الْهِدَايَةِ» أَجَابَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ

مَشْهُورٌ وَالْمَشْهُورُ لَهُ حُكْمُ الْقَطْعِيِّ لَا سِيَّامَا مَعَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ

وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِالْمُخَالَفِ.

١٠٢٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٠- مسلم (١٤٠٩) وابن حبان (٤١٢٤) وقد تقدم.

(١) حديثُ عثمانَ فيه تحريمُ تزوِجِ المحرمِ بنفسِه وتحرِيمُ تزويجِه موليَّتِه،
وتحرِيمُ خِطْبَةِ المحرمِ لنفسِه أو لغيرِه، وتحرِيمُ أن يخطُبَ أحدٌ منه
وليَّتِه. وقولُه: (يَنْكَحُ) بفتحِ حرفِ المضارعةِ (ويُنْكَحُ) بضمِّه من أَنْكَحَ.
ولكن عارضُ حديثِ عثمانَ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ
مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وعارضُه حديثُ ميمونةَ: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»
أخرجه مسلم (١٤١١)، ويجمعُ بينَ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وحديثِ ميمونةَ
بأجوبةٍ، أصحُّها ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (٣/١٥٨): أن ابنَ
عَبَّاسٍ وَهَمَّ، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ صحيحُ الإسنادِ والروايةُ أنه تزوَّجَهَا
وهو حلالٌ جاءت من طرقٍ شتى عن ميمونةَ نفسِها، وعن أبي رافعٍ
هو السفيرُ بينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وميمونةَ، وعن يزيدِ بنِ الأصمِّ خالتُه
ميمونةَ قال: إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»
(٣/١٥٣، ١٥٨): والوهمُ إلى الواحدِ أقربُ منه إلى الجماعةِ، وقال
ابنُ المسيَّبِ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الجوابُ الثاني: أن معنى قولِه: (وهو مُحْرِمٌ) أي داخلٌ في الحرمِ، وفي
الأشهرِ الحُرْمِ، كما يُقال: أنجدُوا إذا دخلُوا في نجدٍ أو في تهامةٍ جزمَ
بهذا التأويلِ ابنُ حبانٍ في «صحيحِه» وهو تأويلٌ بعيدٌ لا تُساعدُ عليه
الفاظُ الحديثِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ» وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

١٠٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «تَزْوِجُ

النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

١٠٢٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ

الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١- البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).

١٠٢٢- (١٠٣٢/٢).

١٠٢٣- البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨).

= الجواب الثالث: لو صحَّ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَقَدَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَكَانَ خَاصًّا بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ وَقَوْعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِحْرَامِ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهَمَّ فِي ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ صَحِيحٌ فِي مَنَعِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) حديثُ عُقْبَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ، لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَجُ وَبَابُهُ أَضْيَقُ، وَالشُّرُوطُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: =

١٠٢٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٦- وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ

١٠٢٤- برقم (١٤٠٥).

١٠٢٥- البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

١٠٢٦- البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) والترمذي (١١٣٥) والنسائي (١٢٦/٦) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٤٠٤/٣).

= أحدها: أن تشرط نقداً معيناً أو مهراً معيناً أو تشرط إمساكها بمعروفٍ أو تسريحها بإحسان، فهذا يجبُ الوفاءُ به اتفاقاً.
الثاني: أن تشرط أن يشرب الخمر أو لا يُصلي أو تشرط طلاق أختها فهذا لا يُوفى به اتفاقاً.

الثالث: أن تشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو أن تكون في بيتٍ وحدها أو في بلدٍها أو عندَ والدَيها، فهذا مختلفٌ فيه، والراجحُ أنه يجبُ الوفاءُ به فإن لم يفِ به فلها الخيارُ إن شاءت فسختِ النكاحَ وإن شاءت بقيت.

أَكَلَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».
 أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

١٠٢٧- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(١).

١٠٢٧- مسلم (١٤٠٦) وأبو داود (٢٠٧٢ و ٢٠٧٣) والنسائي (١٢٦/٦) -
 (١٢٧) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (٤٠٤/٢-٤٠٥) وابن حبان
 (٤١٤٦).

(١) هذه الأحاديث الأربعة المتقدمة في تحريم متعة النساء آخرها حديث «سبرة» بسكون الباء، وحديث سلمة يفيد أنه رخص في المتعة عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها، قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً، وذهب إلى تحريم المتعة جماهير الأمة وهو كالإجماع منهم، ورؤي بقاء الرخصة عن جماعة من الصحابة ورؤي رجوعهم وقولهم بالنسخ، منهم ابن مسعود ومنهم ابن عباس ورؤي عنه رجوعه ورؤي عنه أنها كالميتة، وحديث سبرة صريح في تحريم المتعة إلى يوم القيامة، والشيعه يُبيحونها ويخالفون إجماع الأمة، ولا عبرة بخلافهم فإنهم فرقة ضالة لا عبرة بخلافهم ولا بوافقهم.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ
وَابْنُ حِبَّانَ.

١٠٢٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٩- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ
الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٢).

١٠٢٨- النسائي (١٤٩/٦) والترمذي (١١٢٠) وأحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢).

١٠٢٩- أبو داود (٢٥٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥).

١٠٣٠- أبو داود (٢٠٥٢) وأحمد (٣٢٤/٢).

(١) الحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهى عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، والتحليل له صور منها: أن يقول له في العقد: إذا حللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت، ومنها أن يقول في العقد: إذا حللتها طلقها، ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، وظاهر الحديث فساد العقد في جميع الصور لشمول اللعن للمحلل في جميع صورته وهو التيسر المستعار، كما سُمي به في الحديث عند ابن ماجه (١٩٢٦)، أما إذا كان من طرف واحد فيأثم وحده.

(٢) الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تتزوج بمن ظهر زناؤه، =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ

ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا

الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى

يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٣١- البخاري (٥٢٦٠ و ٥٢٦٥) ومسلم (١٠٥٧).

= والرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، والوصفُ

(بالمجلود) بناءً على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وهذا

الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]،

وحمل كثير من العلماء معنى (لا ينكح) في الآية والحديث: لا يرغبُ

الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب إلا في مثلها وهو

العاهر، والذي تدلُّ عليها الآية والحديث النهي لا الإخبار عن مجرد

الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة، والعفيفة الزانية، ولا أصرح

من قوله: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كاملي الإيمان الذين هم

ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مُسمى الإيمان عند أهل

الحق.

(١) قوله: (الآخر) بكسر الخاء مقابل الأول، لأن القاعدة إذا جاء الأولُ

فالأخِرُ بكسر الخاء كربيع الأول وربيع الآخر، ولا يصلح ربيع الثاني،

أمَّا إذا قيل: هذا شيءٌ وذلك شيءٌ آخر، فهو بفتح الخاء لأنه لم يأت

الأولُ، والمراد بالعسيلة الوطء بعد العقد، فالمراد العقد والوطء معاً، =

باب الكفاءة والخيار

١٠٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»^(١).
رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٠٣٢- ابن عدي في «الكامل» (٢٠٨/٥) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٤١٢/١).

= فالعسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وهو الذي يوجب الحد والصداق، وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح قال ابن المنذر: ولعله لم يبلغه الحديث، لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج وحكاه ابن الجوزي عن داود، قال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، وذهب الحسن إلى أن التحليل لا يكون إلا بإنزال المنى وهو العسيلة، وقول الجمهور هو الصواب.

(١) الكفاءة: المساواة أو المماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعاً، والخيار: الاختيار.

الحديث دليل على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء للعرب إلا أن الحديث لا يصح، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح، وحدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد: أو حجّاماً: =

١٠٣٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

١٠٣٤- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ لَهَا: «انكِحِي أَسَامَةَ»^(١).

١٠٣٣- برقم (١٤٢٤ - كشف الأستار).

١٠٣٤- برقم (١٤٨٠).

= أو دَبَاغًا فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الدَّبَاغُونَ وَهُمْوَا بِهِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ الْمَعْنَى الْحَثُّ عَلَى إِنْكَاحِ الْعَرَبِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لِأَجْلِ بَقَاءِ الْأَنْسَابِ وَمَعْرِفَةِ الْقِبَائِلِ، لِثَلَا يَخْتَلَطُ الْعَرَبُ بِالْمَوَالِي مِنْ بَابِ الْأَسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ لِكُنْهُ لَا يَصِحُّ، فَالْصَّوَابُ جَوَازُ نِكَاحِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْعَجْمِيِّ الْمُسْلِمِ وَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ الدِّينُ فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَلِحَدِيثِ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ وَلَدُ آدَمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٥٥). وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي نِكَاحِ أَسَامَةَ وَأَبِي هِنْدٍ.

(١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ كِفَاةِ الْأَنْسَابِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَهِيَ قُرَشِيَّةٌ فَهْرِيَّةٌ أَنْ تَنْكِحَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَكَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَفَضْلٍ، وَهِيَ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَقَدْ خَطَبَهَا مَعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكِحَ أَسَامَةَ وَهُوَ مَوْلَاهُ ابْنُ مَوْلَاهُ، وَهُوَ مِنْ كَلْبِ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا أَنَّهُ جَرَى عَلَيْهِ رَقٌّ، وَقَالَ لَهَا: أُمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ يَعْنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، قَالَتْ: فَنَكَحْتُ أَسَامَةَ فَاعْتَبْتُ بِهِ وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»^(١) وَكَانَ حَجَّامًا.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

١٠٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَتْ بَرِيرَةَ عَلَى
زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٠٣٥ - أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (١٦٤/٢).

١٠٣٦ - البخاري (٥٠٩٧ و ٥٢٨٠) ومسلم (١٥٠٤).

(١) الحديث كسابقه يدل على عدم اعتبار كفاءة الأنساب ويدل على بطلان
الحديث الأول حديث ابن عمر السابق (١٠٣٢): (أو حجّامًا)، فإنّ أبا
هندٍ واسمهُ يسارٌ كان حجّامًا وهو الذي حجّم النبي ﷺ وهو مولى
لبنِي بياضة، وأمر النبي ﷺ بنِي بياضة أن يُنكِحُوهُ وأن يُنكِحُوا إِلَيْهِ،
وقد صحّ أن بلالاً نكحَ هالة بنتَ عوفٍ أختَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ،
وعرّضَ عُمرُ بنُ الخطابِ ابنتَهُ حفصةَ على سلمانَ الفارسيّ.

(٢) الحديث دليل على أنّ الكفاءة في الحرية معتبرة، ودليل على ثبوت
الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً، وهو إجماع لقول
عائشة في هذا الحديث: خيرتُ بريرةَ على زوجها حين عتقتُ، وما
جاء في بعض طرق حديث بريرة: «ملكْتِ نَفْسَكَ فاختاري» أخرجه
الدارقطني (٢٠٤/٣)، وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٧/٣)، ولا
يزال لها الخيارُ بعدَ علمها ما لم يطأها، إن تشأ فارقته، وإن وطئها فلا =

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ».

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ «أَنَّهُ

كَانَ عَبْدًا».

١٠٣٧- وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ

١٠٣٧- أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩-١١٣٠) وابن ماجه

(١٩٥١) وأحمد (٢٣٢/٤) وابن حبان (٤١٥٥).

= خيارَ لها، وأخرجهُ الدارقطني (٢٩٤/٣) بلفظ: «إِنْ وَطَّئَكَ فَلَاحِيَارَ

لَكَ» فدل على أنَّ الوطء مانعٌ من الخيار، وإليه ذهب الحنابلة.

واختلفَ إذا كانَ زوجها حراً فقليلٌ: لا يثبتُ لها الخيارُ وهو قولُ الجمهورِ

وزهدَ آخرونَ إلى ثبوت الخيارِ لها واحتجُّوا بما وردَ في رواية أنَّ

زوجَ بريدةَ كانَ حُرًّا، وردَّ بأنَّها روايةٌ مرجوحةٌ لا يعملُ بها ويؤيدهُ

المعنى وهو أنَّ الحرَّ تحتَ العبدِ قد تتضررُ لعدمِ قضاءِ زوجها

حاجتها، وقد يسافرُ به سيدهُ لأنَّه مملوكُ المنافع، بخلافِ الحرِّ ولأنَّها

إذا عتقت تحتَ عبدٍ يستجدُّ لها حالٌ لم يكنَ قبلَ ذلكَ لأنَّها عند

تزويجها لم يكنُ لها اختيارٌ فإنَّ سيدها يزوجهُ وإن كرهتُ.

(١) فيروزُ الديلمي هذا من أبناءِ فارسَ نزلَ صنعاءَ فصارَ يمينياً ويُقالُ:

الحميريُّ لنزولهِ حميرَ، وكانَ ممنُ وفدَ على رسولِ الله ﷺ وهو الذي

قتلَ العنسيَّ الكذابَ الذي ادَّعى النبوةَ في سنةِ إحدى عشرةَ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٣٨- وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ
أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ»

١٠٣٨- الترمذي (١١٢٨) وأحمد (٤٤/٢) وابن حبان (١٤٥٦) والحاكم
(١٩٢/٢-١٩٣) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٠/١).

(١) الحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار، وإن خالفت نكاح الإسلام،
وأنها لا تخرج المرأة من الزواج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأن النكاح
يبقى بعد الإسلام بلا تحديد عقدي، وهذا مذهب الثلاثة خلافاً للأحناف
القائلين: لا يبقى منه إلا ما وافق الإسلام، وتأولوا الحديث بأن المراد
بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى بعقد جديد، ولا يخفى أنه
تأويل متعسف.

والحديث دليل على أن من أسلم وتحتته أختان طلق ما شاء منهما، وأبقى
واحدة، ومثله لو كان تحتها امرأة وعمتها أو خالتها فإنه يطلق أيتها
شاء. والحديث أعله البخاري بأن الضحاك لم يسمع من أبيه بناءً على
شرطه في ثبوت السماع ولكن صححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي
على طريقة مسلم لأنهما يميان ومتعاصران، وكذلك سماع من قبل
الضحاك وهو أبو وهب الجيشاني، وعلى أية حال مما دل عليه
الحديث محل إجماع من العلماء وأن من أسلم لا يجمع بينهما.

أربعاً»^(١).

رواه أحمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

١٠٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي
الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُخْذِثْ
نِكَاحًا»^(٢).

١٠٣٩ - أحمد (٢١٧/١) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن
ماجه (٢٠٠٩) والحاكم (٢٠٠/٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على ما دلَّ عليه حديثُ الضحَّاكِ أنَّ من أسلمَ وتحتَه
أكثرُ من أربعِ نسوةٍ فإنه يختارُ أربعاً منهنَّ ويفارقُ سائرهنَّ، وما دلَّ عليه
هو محلُّ إجماعٍ من العلماءِ كسابقه، والحديثُ أعْلَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ
وَأَبُو حَاتِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْإِرْشَادِ»:
رواهُ الإمامانِ الشافعيُّ وأحمدُ وإسنادهُ على شرطِ الشيخينِ إلا أنَّ
الترمذيَّ يقولُ: سمعتُ البُخَارِيَّ يقولُ: هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ. قال
ابنُ كثيرٍ وليسَ ما ذكرَهُ البُخَارِيُّ قَادِحاً وَسَاقِ رِوَايَةَ النِّسَائِيِّ لَهُ بِرِجَالِ
ثِقَاتٍ.

(٢) حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ دليلٌ على أنَّ الزوجةَ إذا أسلمتْ قبلَ زوجها فإنَّ
النِّكَاحَ موقوفٌ، فإنَّ أسلمَ قبلَ انقضاءِ عدَّتِها فهيَ زوجتهُ، وإنَّ انقضتْ
عدَّتُها فلها أن تنكحَ من شاءتْ، وإنَّ أحبَّتْ انتظرتهُ، فإنَّ أسلمَ كانت
زوجةً من غيرِ حاجةٍ إلى تجديدِ نكاحٍ. وهذا هو الذي قرَّره ابنُ القيمِ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

= في «زاد المعاد» (١٣٧/٥): قَالَ وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ جَدُّهُ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا افْتِرَاقُهُمَا وَنِكَاحُهَا غَيْرَهُ وَإِمَّا بَقَاؤُهُمَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ.

وَأَمَّا تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ وَمِرَاعَاةُ الْعِدَّةِ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ وَقَرَّبَ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرَ وَبَعْدَهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ الْآتِي فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْإِرْشَادِ» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ حِجَابًا لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَالْعَرْزَمِيُّ لَا يَسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ فَإِنَّهُ يُرِيدُ عَمَلَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَمَلَهُمْ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لَا يُقَوِّي الضَّعِيفَ بَلْ يُضَعِّفُ عَمَلَهُمْ، وَيُؤَيِّدُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَزَعَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ عَلِمَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ لَا؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْعِدَّةِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِنْ أَسْلَمَتْ الْحَرَبِيَّةُ وَزَجَّهَا حَرَبِيٌّ وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ. وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ عِدَّةَ زَيْنَبَ لَمْ تَكُنْ قَدْ انْقَضَتْ وَذَلِكَ بَعْدَ نَزْوْلِ آيَةِ التَّحْرِيمِ لِبَقَاءِ الْمُسْلِمَةِ تَحْتَ الْكَافِرِ، وَهُوَ مِقْدَارُ سَتَيْنِ وَأَشْهُرٍ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ =

١٠٤٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

١٠٤١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ،

١٠٤٠- برقم (١١٤٢).

١٠٤١- أبو داود (٢٢٣٨-٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) وأحمد (١/٢٣٢) و(٣٢٣) وابن حبان (٤١٥٩) والحاكم (٢/٢٠٠).

= يتأخر مع بعض النساء فردها عليه لما كانت العدة غير منقضية، وقرّر ذلك البيهقي. قال الترمذي: لا يعرف وجه هذا الحديث، يُشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو ستين، وهو مشكل لاستبعاد عدتها هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها، والصواب القول الأول الذي هو اختيار ابن القيم، وهو قول بعض أهل الظاهر، وهو قول علي رضي الله عنه والنخعي والزهري، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وحديث ابن عباس الأول دليل واضح لهم وفي لفظ لأحمد: كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهي أسلمت مع سائر بنات النبي منذ بعثه الله، وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل في السنة الثانية وحُرِّمَت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من ستين، ولهذا ورد في رواية أبي داود: «ردها عليه بعد ستين».

فَتَزَوَّجْتِ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ
وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا
إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ.

١٠٤٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى
بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ»
وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ^(١).

رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ
عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

١٠٤٢- (٤/٣٤).

(١) الكشْحُ هو مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ إِلَى الضِّلْعِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ، وَالْحَدِيثُ
ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولًا، وَلَا يَلِيقُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خَلْقِهِ ﷺ
أَنْ يَقُولَ لَهَا هَذَا الْكَلَامَ وَأَنْ يَعَامِلَهَا هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ، فَلَا حُجَّةَ فِيمَا دَلَّ
عَلَيْهِ مِنَ الْفَسْخِ بِالْبَرَصِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا بَلْ هُوَ احْتِمَالٌ، وَيَحْتَمَلُ
قَوْلُهُ: (الْحَقِي بِأَهْلِكَ) أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ،
وَالْحُجَّةُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْفَسْخِ فِي الْعِيُوبِ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ
فِي هَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا»^(١).
 أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
 * وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٢).
 * وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: «قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»^(٣). وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

* رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٨١٨) طبعة الأعظمي، ومالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢).

(١) حديث سعيد بن المسيب عن عمر دليل على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح بعد تحققها، ودليل على أن الرجل إذا تزوج امرأة فوجدتها معيبة بواحد من هذه العيوب فلها الصداق بمسيئته إياها، وهو له على من غرَّه فيها، لأنه غرَّم لِحَقِّه بسببه بشرط علمه بالعيب، فإن كان جاهلاً فلا غرم عليه، إذ لا غرر منه إلا مع العلم.

(٢) حديث علي دليل على أن القرن باسكان الراء عيب يفسخ به النكاح والقرن: لَحْمَةٌ كَالسِّنِّ تَكُونُ فِي الْفَرْجِ تَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْ وَطْءِ الْمَرْأَةِ.

(٣) حديث سعيد بن المسيب الثالث هذا دليل على أن العنة عيب يفسخ به النكاح بعد التحقق، والعين هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره، ودليل على أنه يُمهَلُ سَنَةً ليحصل التحقق، قال =

باب عشرة النساء.

١٠٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١).

١٠٤٣- أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢-٣٢٣).
 = الفقهاء والحكمة لأجل أن تمرَّ به فصولُ السنة الأربعة فيتبين حيثُ حاله لأنَّ بعض النَّاسِ قد لا تناسبُ مزاجه بعضُ الفصول.
 وقد اختلف العلماءُ في فسخِ النكاحِ بالعيوبِ، فذهب أكثرُ الأئمةِ إلى ثبوتِه وإن اختلفوا في التفاصيلِ فرويَ عن عمرَ وعلي أنها لا تُردُّ النساءُ إلا من أربع: البرصِ والجنونِ والجذامِ والقرنِ، والرجلُ يشاركُ المرأةَ في ذلك ويُردُّ بالجبِّ والعنَّةِ على خلافِ فيها، واختارَ ابنُ القيمِ أنَّ كلَّ عيبٍ يُنفَرُ الآخرَ من صاحبه ولا يحصلُ به مقصودُ النكاحِ من المودةِ والرحمةِ يُوجبُ الخيارَ وهو أولى من البيعِ، كما أنَّ الشروطَ المشروطةَ في النكاحِ أولى بالوفاءِ من الشروطِ في البيعِ ولا يُقتصرُ على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة دونَ ما هو أولى منها أو مُساويها، فالعمى والخرسُ والطرشُ، وكونها مقطوعةَ اليدينِ، أو الرجلينِ أو إحداهما ومثلهُ المَجُوبُ والمسموحُ من أعظمِ المنفراتِ، والسكوتُ عنه من أقبحِ التدليسِ والغشِ، وهو منافٍ للذِّينِ (من غشنا فليس منا) والإطلاقُ إنما ينصرفُ إلى السلامةِ فهو كالشروطِ عرفاً قال: ومن تدبر مقاصدَ الشرعِ ومواردهُ وعدلتهُ وحكمتَهُ.

(١) وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة بل هو اللوطية الصغرى.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ
بِالْإِسْرَالِ.

١٠٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ
ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا»^(٢).

١٠٤٤ - النسائي في «الكبرى» (٣٢٠ / ٥) والترمذي (١١٦٥) وابن حبان
(٤٢٠٣).

١٠٤٥ - البخاري (٥١٨٦-٥١٨٥) ومسلم (١٤٦٨).

(١) وهذا كالحديث السابق إتيان المرأة في الدبر ينافي العشرة.

(٢) الحديث دليل على عظم حق الجار، وقوله: (ضلع) بكسر الضاد وفتح
اللام وبإسكانها أيضاً. وفيه دليل على الوصية بالنساء والصبر عليهن،
وأن المرأة لا تستقيم في كل شيء بل لا بُدَّ أن يكون فيها اعوجاج،
وأن من أراد أن تستقيم له المرأة على كل حال فإنه لا يستطيع إقامتها
إلا بطلاقها، وأن عليه أن يصبر على اعوجاجها لما يرى فيها من
الأخلاق الأخرى التي يرضاها مع نصيحتها والرفق بها ما دامت مؤمنة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

١٠٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ

١٠٤٦- البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥).

١٠٤٧- برقم (١٤٣٧).

(١) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الدَّخُولِ عَلَى أَهْلِ غَفْلَةٍ لَيْلًا لِثَلَا يَجِدَ مَا يَكْرَهُ، وَأَجَلِ أَنْ تَزِيلَ الْمَرْأَةَ مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي نَفْرَةِ الزَّوْجِ مِنَ الشَّعِثِ وَشَعْرِ الْعَانَةِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مِنْ سَفَرٍ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْلَمَهُمْ بِهَاتِفٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الرِّسُولِ أَوْ خِطَابِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى مَا يَجْلِبُ التَّوَدُّدَ وَالتَّحَابَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالحَثُّ عَلَى البَعْدِ عَنِ تَتَبُعِ عَوْرَاتِ الْأَهْلِ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوْجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَهْلِ.

يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٤٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٣).

١٠٤٨- أبو داود (٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣/٥) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد (٤٤٧/٤) و٣/٥ وابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (١٨٨-١٨٧/٢).

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْوَقَاعِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٧) بِلَفْظٍ: (إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ) وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ «أَشْرٍ وَأَخِيرٍ» وَأَنْهُمَا لَفْتَانِ، وَالرُّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (أَشْرَ وَأَخِيرَ) وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاللِّغَتَيْنِ جَمِيعًا.

(٣) «زَوْجٌ أَحَدِنَا» أَي زَوْجَتُهُ وَحَذْفُ التَّاءِ هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَإِبْطَانُهَا هِيَ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ حَقَّ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا وَهُوَ وَجُوبُ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ عَلَى قَدْرِ سَعَتِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ تَأْدِيبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ لَكِنْ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَأَنَّهُ يَحْرَمُ ضَرْبُ الْوَجْهِ مَطْلَقًا لَا زَوْجَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا دَابَّةً، لِأَنَّ الْوَجْهَ مَجْمَعُ الْحُسْنِ وَالضَّرْبُ فِيهِ يُوَثِّرُ فِيهِ شَيْنًا، وَلِهَذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ وَسْمِ الدَّابَّةِ فِي وَجْهِهَا أَخْرَجَهُ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ
بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٠٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ
حَرْثٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ﴾»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا
الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ

١٠٤٩- البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

١٠٥٠- البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤).

= مسلم (٢١١٦).

وفيه النهي عن التقيح والهجرج إلا في البيت بأن يقول: قبحك الله ونحوه،
والهجرج بأن لا يكلمها ثلاثة أيام فأقل، وفي المضجع بأن يؤلئها دُبْرَهُ،
ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها لأن ذلك قد يسبب ضياعها
إلا إذا كان له زوجات متعددة وهجرهن تحوّل فإن النبي هجر نساءه
في غير بُيوتهن وخرج إلى مشربة له.

(١) الحديث دليل على جواز إتيان المرأة وجماعها من ورائها في قبلها
للآية الكريمة: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فإنها نزلت
في تكذيب اليهود والرد عليهم في زعمهم أن الولد يأتي أحول.

لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعْنَتَهَا

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٥١- البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦).

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ وَهُوَ يَفْسِّرُ رِوَايَةَ: «لَوْ أَنَّ

أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ». وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ وَبَيَانُ

بَرَكَتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَالِاعْتِصَامُ بِاللَّهِ وَذِكْرُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَفِيهِ أَنَّ

الشَّيْطَانَ لَا يَفَارِقُ ابْنَ آدَمَ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ

الرَّجُلَ إِذَا سَمِيَ عِنْدَ إِرَادَةِ إِتْيَانِ أَهْلِهِ وَقُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

لَا يَضُرُّهُ، وَالْمَرَادُ بِنَفْسِ الضَّرْرِ الَّذِي يَفْتِنُهُ فِي دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَيْسَ

الْمَرَادُ عِصْمَتَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ «أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَطْعَنُ

الشَّيْطَانَ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٤٨)

وَمُسْلِمٌ (٢٣٦٦) وَهَذَا الطَّعْنُ نَوْعُ ضَرْرٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَشَارَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا سَمِيَ أَنَّ يَحْفَظَ اللَّهُ الْوَلَدَ مِنَ الْكُفْرِ.

(٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ،

وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَهَا مَعْصِيَةٌ بَلْ كَبِيرَةٌ، لِأَنَّ لَعْنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا

عَلَى ذَلِكَ.

وَلْمُسْلِمِ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».
 ١٠٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ
 الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(١).
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٣- وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢) قَالَتْ:

١٠٥٢- البخاري (٥٩٤٠) ومسلم (٢١٢٤).

١٠٥٣- برقم (١٤٤٢).

(١) فيه دليلٌ على تحريم الأربعة المذكورة في الحديث وأنها من الكبائر
 لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُمْ، إِذِ اللَّعْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ كَبِيرَةٍ.
 وَالْوَاصِلَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَصَلُّ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا سِوَاءَ فَعَلْتَهُ لِنَفْسِهَا أَوْ
 لغيرها وسواءً وصلته بشعر أو حَرِيرٍ أَوْ خِرْقٍ وَوُسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ الْخِيوطُ
 الْقَصِيرَةُ الَّتِي تَرْبُطُ بِهَا أَطْرَافُ الضَّفَائِرِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَصَلًا لِثَلَا يَتَفَلَّتَ
 الشَّعْرُ، وَتَسْمَى الْقِرَامِلُ.

وَالْمُسْتَوْصِلَةُ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ وَيُفَعَّلُ بِهَا.

وَالْوَاشِمَةُ فَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهُوَ أَنْ تَغْرَزَ إِبْرَةً وَنَحْوَهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهَا
 حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكَحْلِ وَالنُّورَةِ فَيَخْضِرُ.
 وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الطَّالِبَةُ لِذَلِكَ وَيُفَعَّلُ بِهَا. وَقَدْ عُلِّلَ الْوَشْمُ فِي بَعْضِ
 الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لَخَلْقِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْخَضَابُ بِالْحِنَاءِ وَتَغْيِيرُ الشَّعْرِ بِهِ،
 أَوْ بِهِ وَبِالْكَتْمِ فَلَا تَشْمَلُهُ الْعَلَّةُ ثُمَّ هُوَ مُرْخَصٌ بِهِ بِالنَّصِّ.

(٢) كذا في المطبوع جذامة بالذال المعجمة، وهو خطأ، صوابه جذامة
 بالذال المهملة، وهي بنتُ وهبٍ أختُ عكاشة بنِ محصنٍ لأمِّ وهبٍ =

حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى
عَنِ الْغَيْلَةِ فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيِّلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا
يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= صحابية، انظر «الإصابة» (٢٥٩/٤)، وقال الدارقطني في «المؤتلف
والمختلف» (٨٩٩/٢): من ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف.

(١) الْغَيْلَةُ: بكسر الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة: هي وَطءُ الرجلِ امرأته
وهي تُرَضِعُ، وَقِيلَ: وَطءُ المرأةِ وَهِيَ حَامِلٌ وَالْأَطْبَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ دَاءٌ
وَالعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ فَرَدُّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ وَيَبِّينَ عَدَمَ الضَّرَرِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ
فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ، فِيهِ الْحَدِيثُ جَوَازُ
وَطءِ الْمَرْضِعِ وَالْحَامِلِ وَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْاسْتِدْلَالُ بِمَا
عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ الطَّبِيعِيَةِ الْخَلْقِيَةِ فِي عَدَمِ الضَّرَرِ أَوْ فِي
فَائِدَةٍ، وَالْإِسْتِفَادَةُ مِمَّا عِنْدَهُمْ مِمَّا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرِيعَةِ، وَالْحَدِيثُ
اشْتَمَلَ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَى: إِبَاحَةُ الْغَيْلَةِ، وَالثَّانِيَةُ: تَسْمِيَةُ الْعَزْلِ بِالْوَأْدِ
الْخَفِيِّ وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الْمَنْعُ مِنَ الْعَزْلِ بَلِ الْأَحَادِيثُ بَعْدَهُ
صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِهِ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى تَكْذِيبِ الْيَهُودِ فِي تَسْمِيَتِهِ بِالْمَوْوُودَةِ
الصُّغْرَى، وَالْوَأْدُ الْمَمْنُوعُ هُوَ الْوَأْدُ الْوَاضِحُ أَمَا الْوَأْدُ الْخَفِيُّ فَلَيْسَ
بِمَمْنُوعٍ فَهُوَ وَإِنْ سُمِّيَ وَأَدَا خَفِيًّا إِلَّا أَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِهِ
وَأَنَّهُ لَخَفِيٌّ صَارَ جَائِزًا، وَبِمَفْهُومِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ مَا إِذَا كَانَ
الْوَأْدُ وَاضِحًا ظَاهِرًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]
أَمَا إِقَاءُ النُّطْفَةِ. فَقَالَ الْفُقَهَاءُ: وَيَجُوزُ إِقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
بِدَوَاءٍ مَبَاحٍ.

١٠٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ،
وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْوَدَةَ
الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ
تَصْرِفَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرِجَالُهُ
ثِقَاتٌ.

١٠٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

١٠٥٤- أبو داود (٢١٧١) والنسائي في «الكبرى» (٣٤١/٥) وأحمد
(٣/٣٣ و ٥١ و ٥٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩١٦).

١٠٥٥- البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠).

(١) حديث أبي سعيدٍ وحديثُ جابرٍ كلُّ منهما يدلُّ على جوازِ العزلِ وهو
أن يَنْزِعَ الرجلُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْإِيلاجِ لِيُنزِلَ خَارِجَ الْفَرْجِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ
أبي سعيدٍ تَكْذِيبَ الْيَهُودِ فِي تَسْمِيَّتِهِمْ لَهُ بِالْمَوْوَدَةِ الصُّغْرَى، وَأَنَّ
العزلَ لا يَمْنَعُ خَلْقَ الْوَلَدِ لَوْ أَرَادَهُ اللَّهُ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْعَزْلِ بَعْدَ بُلُوغِ ذَلِكَ لَهُ وَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ»^(١).
أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

باب الصداق

١٠٥٧- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»^(٢).

١٠٥٦- البخاري (٢٦٨) ومسلم (٣٠٩).

١٠٥٧- البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥).

(١) فِيهِ جَوَازُ طَوَافِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي الْقَسْمَ بَلْ هُوَ قَسْمٌ لَهُنَّ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بُدَّ مِنَ الْوَضُوءِ وَغَسَلِ الْفَرْجِ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ لثَلَايِثَ يَضَعُ شَيْئًا مِمَّا عَلِقَ بِفَرْجِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى، وَالْوَضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، انظر ما تقدم برقم (١٢٦).

وَفِيهِ مَا أُعْطِيَهُ ﷺ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى جَمَاعِهِنَّ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٦٨) أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ أَكْمَلَ الرِّجَالَ فِي الرَّجُولَةِ حَيْثُ كَانَ لَهُ هَذِهِ الْقُوَّةُ.

(٢) سُمِّيَ الصَّدَاقُ صَدَاقًا لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَاقًا، وَفِيهِ عِتْقُ الْجَارِيَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ وَتَزْوُجُهَا فَإِنَّ صَفِيَّةَ أَعْجَمِيَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سَبْطِ هَارُونَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ الْجَارِيَةُ الْأَعْجَمِيَّةُ جَمِيلَةً فَتُعْفَى وَتَكْفَهُ عَنِ الْحَرَامِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأُ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَتِلْكَ حَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْهَا شَيْئًا»^(٢) قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ

١٠٥٨- برقم (٢١٠٥).

١٠٥٩- أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٦).

(١) وذلك أن الأوقية أربعين درهماً، ومراد عائشة أن هذا في الأغلب وإلا فإنَّ صَفِيَّةَ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا وَلَوْ بِيَعْتَ لَكَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْمَقْدَارِ، وَخَدِيجَةُ لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا هَذَا الْمَقْدَارَ، وَأَمَّ حَبِيبَةَ أَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ ﷺ.

(٢) الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَهْرِ لِلزَّوْجَةِ، وَأَنَّ الْمَهْرَ مِنَ الزَّوْجِ، وَفِيهِ بَطْلَانٌ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ الشُّعُوبِ مِنْ دَفْعِ الْمَهْرِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّ هَذَا مَعَاكِسٌ لِلْفِطْرِ.

دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةِ؟»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ»^(٢) عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»^(٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

١٠٦٠- أبو داود (٢١٢٩) والنسائي (١٢٠/٦) وابن ماجه (١٩٥٥) وأحمد (١٨٢/٢).

(١) الْحُطْمِيَّةُ نَسْبَةٌ إِلَى حُطْمَةَ بْنِ مَحَارِبٍ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا دِرْعَهُ الْمَذْكُورَ.

(٢) «نَكَحْتَ» بفتح النون، والقياسُ جوازُ ضمِّ النون.

(٣) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا سَمَّاهُ الزَّوْجُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ تَسْمِيَّتُهُ لغيرها من أبٍ أو أخٍ، سواءً كَانَ صَدَاقاً أَوْ حِبَاءً وَهُوَ الْعَطِيَّةُ لغيرِ الزَّوْجَةِ أَوْ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَهْرِهَا أَوْ عِدَّةٌ وَهُوَ مَا وَعَدَ بِهِ الزَّوْجُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ. وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا سُمِّيَ بَعْدَ الْعَقْدِ لغيرِ الزَّوْجَةِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ مِنْ أَبٍ أَوْ أَخٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِأَنَّ أَحَقَّ شَيْءٍ يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ لِأَنَّ الْأَبَ أَوْ الْأَخَّ كُلَّ مِنْهُمَا لَهُ عِنَايَةٌ بِمَوْلِيَّتِهِ وَيَقُومُ بِشُؤْنِهَا.

١٠٦١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطٌ^(١)، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ^(٢)، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»^(٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةٌ.

١٠٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ

١٠٦١- أبو داود (٢١١٥) والنسائي (١٢١/٦) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) وأحمد (٤/٢٨٠).

١٠٦٢- برقم (٢١١٠).

(١) الوكس: بسكون الكاف النقص، أي لا تنقص المرأة من مهر نسايتها. والشطط الجور أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسايتها.

(٢) الحديث دليل على أن الرجل إذا عقد على امرأة ولم يسم لها مهرًا بأن كانت مفوضة ثم مات عنها قبل الدخول بها، فإنه يفرض لها مثل مهر مثلها، وعليها العدة ولها الميراث، وأن الموت حكمه حكم الدخول.

(٣) فيه فرح العالم المجتهد بموافقة الدليل إذا لم يعلم دليلاً حين اجتهاده.

استَحَلَّ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

١٠٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

١٠٦٣- برقم (١١١٣).

(١) الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً ولكن ما دلَّ عليه الحديث من كون الصَّدَاقِ طعاماً صحيحاً، فإنَّ الصَّدَاقَ كما يكون نقوداً يكون طعاماً وهذا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ (١٠٥٨) قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطِهَا شَيْئاً» وَشَيْئاً نَكْرَةً عَامَةً تَشْمَلُ النُّقُودَ وَالطَّعَامَ.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ بِسُكُونِ النُّونِ نَسَبُهُ إِلَى قَبِيلَةِ عَنْزَةَ بِسُكُونِ النُّونِ، وَهَنَّاكَ «عَنْزَةُ» بَفَتْحِ النُّونِ نَسَبُهُ إِلَى قَبِيلَةِ عَنْزَةَ بَفَتْحِ النُّونِ فَهِيَ قَبِيلَتَانِ.

وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ صَحَابِيُّ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ صَغِيرٌ فَإِنَّ ثَبَّتَ لَهُ رُؤْيَاهُ فَهُوَ صَحَابِيُّ وَإِلَّا فَهُوَ تَابِعِيُّ.

(٣) الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْمَهْرِ أَيِّ شَيْءٍ لَهُ ثَمَنٌ، وَلَكِنْ خُولِفَ التِّرْمِذِيُّ لِأَنَّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «رَضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَّصِرُ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ، وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ شَاذٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى جَوَازِ

١٠٦٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

* وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا^(٢)، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠٦٤- الحاكم (١٧٨/٢)، وأثر علي أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣).

= تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها كما في قصة تصدق النساء في العيد من حُلِيهنَّ وجمع بلال ذلك بثوبه لما حُثَّهنَّ النبي ﷺ على الصدقة، أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠)، وكما في حديث ميمونة أنها أخبرت النبي ﷺ أنها اعتقت وليدة لها فلم ينكر عليها، بل قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرِك» أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

(١) في الحديث أنه ﷺ أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه لأنه لم يجد ثم زوجه إياها على تعليمها شيئاً من القرآن.

(٢) الحديث معارض للأحاديث المرفوعة الصحيحة الدالة على صحة جعل المهر أي شيء يصح من مال أو منفعة، إلا أن حديث علي هذا لا يصح، لأن في سنده انقطاع وفيه ضعف أيضاً، انظر «التعليق»

١٠٦٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ^(٢).

١٠٦٥- أبو داود (٢١١٧) والحاكم (١٨٢/٢).

١٠٦٦- برقم (٢٠٣٧) بهذا اللفظ وهو صحيح، وأصله في البخاري دون قوله: وأمر أسامة فإنه منكر.

= المغني على الدارقطني «للعظيم آبادي (٣/٢٤٥ - بهامش سنن الدارقطني).

والحديث أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤-٢٤٥) عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو ضعيف أيضاً، لأن في سنده مبشر بن عبيد، قال أحمد: كان يضع الحديث.

(١) «أيسرُهُ» أي أسهلُهُ ففي الحديث استحبابُ تخفيفِ المهر، وأنَّ الأيسرَ خلافُ ذلك وإن كانَ جائزاً كما أشارت إليه الآية ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقصة المرأة التي خاصمتُ عمرَ لما نهى عن المغالاة على فرضِ صحَّتِها تدلُّ على ذلك.

(٢) الحديثُ في أصلِ القصةِ من تعوَّذِ أميمةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي «صحيح البخاري» (٥٢٥٧) واختلف في سبب استعاذتها =

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١٠٦٧- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ

السَّاعِدِيِّ^(١).

١٠٦٧- برقم (٥٢٥٥).

= ففي روايتين أخرجهما ابنُ سعدٍ (١٤٣/٦) أنَّ ذلكَ بأمرٍ من بعض أزواج النبيِّ غيرَةٍ لتحظى عنده.

وأما أمرُ أسامةَ بتمتعها بثلاثةِ أثوابٍ فهذا في إسناده رَاوٍ مَتْرُوكٌ، وهو لو صحَّ دليلٌ على شرعيةِ المتعةِ للمطلقةِ قبلَ الدخولِ.

أما التي لم يُسمَّ لها صداقٌ وهي المُفوضةُ وطلَّقها قبلَ الدخولِ فإنَّ ظاهرَ القرآنِ وجوبُ المتعةِ لها، وإليه ذهبَ أكثرُ العلماءِ قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ إلى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقالَ تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أيُّ أنَّ المتعةَ على حَسَبِ يُسْرِ الزَّوْجِ وَعُسْرِهِ.

أما التي سُمِّيَ لها مهرٌ فلها نصفُ المُسمَى إذا طَلَّقها قبلَ الدخولِ، واختلِفَ في المدخولِ بها فذهبَ عليٌّ وعمرٌ والشافعيُّ إلى وجوبها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وذهبَ غيرُهُم إلى أنه لا يجبُ لها إلا مهرٌ مثلها يفرضُ لها، أما التي لها مهرٌ سُمِّيَ فلها ما سُمِّيَ لها.

(١) في «التقريب» أسيدٌ بضم الهمزة، وهو مالكُ بنُ ربيعة.

باب الوليمة^(١)

١٠٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).

١٠٦٨ - البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧).

(١) الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام لأن الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم، وتقع على كل طعام يتخذ عند سرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وعند الإملاك.

(٢) حديث أنس فيه مشروعية الوليمة للعرس وظاهر الأمر الوجوب، وإليه ذهب الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مندوبة وهو قول أحمد والذي يظهر الوجوب، واختلف في وقت الوليمة هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول؟ أقوال. وفيه مشروعية الدعاء للعرس بالبركة، وفيه مشروعية التخفيف في المهر فإن عبد الرحمن تزوج على وزن نواة من ذهب وهو شيء يسير مؤقت بربع دينار أو بثلاثة دراهم، وقيل غير ذلك. قيل: المراد بالنواة واحدة نوى التمر ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معياراً لما يوزن؟ والراجح أنه معيار عندهم غير نوى التمر، وفي قوله: (أولم) دليل على أن الوليمة لا تتعين بأن تكون شاة أو فيها لحم كما سيأتي. وقوله: «رأى على عبد الرحمن أثر صفرة جاء في الروايات بيان الصفرة وأنها ردغ من زعفران، ولا يعارض =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٠٦٩- البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

١٠٧٠- برقم (١٤٣٢).

= هذا ما ورد من النهي عن التزعر، لأن هذه الصُفرة من جهة امرأته عُلِّقَتْ به، فكان ذلك غير مقصودٍ له، وقيل: إن النهي مخصوصٌ بجوازه للعروس والأولُ أرجح.

(١) حديث ابن عمر دليلٌ على وجوب الإجابة إلى الوليمة، ورواية مسلم دليلٌ على وجوب الإجابة إلى كل دعوة، وإلى هذا ذهب الظاهرية وبعضُ الشافعية فقالوا: تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً وهو ظاهر الحديث وهو الحق، وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين وليمة العرس وغيرها فصرح جمهورُ الشافعية والحنابلة إلى وجوب إجابة وليمة العرس وأنها فرضٌ كفاية، ويسقط الوجوبُ بأمور مأخوذة مما عُلِمَ من الشريعة منها أن يحصلُ عليه ضررٌ في دينه أو بدنه أو أهله أو ماله. ومنها أن يكون هناك منكرٌ لا يقدرُ على تغييره. ومنها أن يعتذر إلى الداعي ويستسمحه فيأذن له ويتركه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

١٠٧١- برقم (١٤٣٠).

(١) الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس، لأنها إذا أُطْلِقَتْ انصرفت إليها، وهو قول الجمهور وأنه يعصي الله ورسوله إذا لم يُجِبْ، وشرية طعامها مبيّن وجهه في قوله: (يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا - وَهُمْ الْأَغْنِيَاءُ - وَيُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا - وَهُمْ الْفُقَرَاءُ -).

(٢) فيه دليل على وجوب الدعوة على من كان صائماً، وأنه يأتي ويدعو لأهل الطعام بالمغفرة والبركة أو بما اعتاده الناس من الدعاء، وهذا هو المراد بقوله: (فليصل) أي فليدعُ ومن قال: أنه يصلي عندهم الصلاة المعروفة فقد أبعد النجعة. وقوله: (فليطعم) استدلل به على وجوب الأكل وأقله لقمه لظاهر الأمر، وقيل: إن الأمر للنّدب، والقرينة الصارفة إليه رواية مسلم التي بعده من حديث جابر: (فإن شاء طعم وإن شاء ترك) فإنه خير، والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل.

١٠٧٢- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ

شَاءَ تَرَكَ»

١٠٧٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ

الْوَلِيمَةِ أَوْلَى يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(١).

١٠٧٢- برقم (١٤٣١).

١٠٧٣- برقم (١٠٩٧).

(١) الحديث رواه الترمذي واستعربه وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي، وهو كثير الغرائب والمناكير. إلا أن قول المصنف بعد ذلك: (ورجاله رجال الصحيح) يوهم تصحيحه للحديث، وليس الأمر كذلك فإن المصنف قال في «الفتح»: إن زياداً مختلف فيه، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، وسماعه منه بعد اختلاطه وحيث فلا يصح قوله: (إن رجاله رجال الصحيح) كما أن قوله بعد ذلك: ولله شاهد عن أنس عند ابن ماجه يوهم أنه صحيح، وليس كذلك فإن في إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال، فكيف يسكت المؤلف عليه ولعله نسي عند كتابته، وهذا من هفوات المؤلفين والحديث لو صح دليل على شرعية طعام الوليمة يومين في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني سنة، أما الثالث فهي سمعة فتكون حراماً والإجابة إليها حرام، وذهبت جماعة =

١٠٧٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

١٠٧٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(١).

١٠٧٤- برقم (١٩١٥).

١٠٧٥- برقم (٥١٧٢).

= إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني إذا كان المدعوون كثيرين، جَمَعَهُمْ في يوم واحد، قال شيخنا: وما أظنُّ أن هذا الحديث يثبت. ومال البخاريُّ إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث بُوِّبَ في «صحيحه» ضمن كتاب النكاح (٧١) بابُ حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدعوةِ ومن أولَمَ سبعةَ أيامٍ ونحوه ولم يوقت النبيُّ يوماً ولا يومين، وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ (٣/ ٥٦١) من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابةَ سبعةَ أيام، وفي رواية ثمانية أيام.

أقول: لو اقتصر على يومين احتياطاً كان حسناً.

(١) اختلفَ في صفةِ هذه هل هي صحابيةٌ لأنها رأت النبيَّ فيكونُ الحديثُ مسنداً، أو أنها غيرُ صحابيةٍ لكونها لم تر النبيَّ ﷺ فيكونُ الحديثُ مُرسلاً؟ وبكلِّ حال فالحديثُ شاهدٌ للأحاديثِ الكثيرةِ في مشروعيةِ تخفيفِ الوليمةِ، وأنه لا يُشترطُ أن يكونَ فيها لحمٌ، واختلفَ في هذا البعضِ من نسائه، فقيل: إنها أم سلمةٌ لأحاديثٍ في البابِ، وقيل: أرادَ ببعضِ نسائه مَنْ تُنسبُ إليه من النساءِ في الجملةِ وإن كانَ خلافَ المتبادرِ، فقيل: إنها فاطمةُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٧٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»^(٢).

١٠٧٦- البخاري (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥).

١٠٧٧- برقم (٣٧٥٦).

(١) قوله: (يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ) بالبناء للمجهول، أي يُبْنَى عَلَيْهِ بِخَبَاءٍ جَدِيدٍ بِسَبَبِ صَفِيَّةَ أَوْ بِمُصَاحَبَتِهَا. الْأَقِطُ كَكَتِفٍ وَإِبِلٌ، شَيْءٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْمَخِيضِ الْغَنَمِيِّ، وَالتَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ يُسَمَّى حَيْسًا، وَفِي الْحَدِيثِ إِجْزَاءُ الْوَلِيمَةِ بغير ذَبْحِ شَاةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَلِيمَةِ لَحْمٌ، وَهَذَا الْحَيْسُ مُفِيدٌ وَنَافِعٌ وَغَيْرُ ضَارٍّ وَمَأْمُونٌ الْعَاقِبَةَ. وَفِيهِ عَدَمُ التَّكْلِيفِ فِي الْوَلِيمَةِ بَلْ تَكُونُ مِمَّا تَيْسَّرُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِذَبْحِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَهُوَ قَادِرٌ. وَفِيهِ جَوَازُ الْبِنَاءِ بِالْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ، وَإِثَارُ الْجَدِيدَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ فِي السَّفَرِ.

(٢) الحديثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْقُوفًا وَهُوَ فِي أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعٌ، وَفِي سَنَدِهِ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠٧٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَكِنًا»^(١).

١٠٧٨- برقم (٥٣٩٨ و ٥٣٩٩).

= أبو خالد الدالاني وثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين: لا بأس به، والحديث دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق فإن استويا فقدم الجار الذي هو أقرب باباً، وفيه أن الأحق هو الأقرب باباً لا جداراً، والسابق مقدم ومن سبق إلى شيء مباح فهو أحق به.

(١) الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل من الواو، والوكاء ما يشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكد مقعدته ويشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعناه الاستواء على وطاء متمكناً، قال الخطابي: المتكى هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، والعامّة لا تعرف المتكى إلا من قعد على أحد شقيه - ولا يكفي تفسير الخطابي للمتكى بالمتربع بل لا بد من الرجوع إلى أهل اللغة في تعريف المتكى وفي الحديث: «وكان متكئاً فجلس» أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) فدل على أن الجالس غير متكئ. والحديث ليس فيه المنع من الاتكاء وإنما فيه أنه ﷺ لا يأكل متكئاً لفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكنه يأكل ببلغة فيكون قعوده مستوفزاً، فإن الميل على أحد الشقين فيه ضرر، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به.

فائدة: جميع الجلسات للطعام جائزة.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٩- البخاري (٥٣٧٧ و ٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢).

(١) الحديث دليل على وجوب التسمية لأمر ربي به وهو عمر بن أبي سلمة، وقيل: مستحبة، ويقاس عليها الشرب والأول هو ظاهر الحديث ويستحب الجهر بها لئسمع غيره وينبهه عليها، فإن تركها لنسيان أو غيره فليقل في أثنائه: بسم الله أوله وآخره، لحديث أبي داود والترمذي (٣٧٦٧) (١٨٥٨).

والحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به، ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كما سيأتي برقم (١٠٨١) وفعل الشيطان يحرم على الإنسان، ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال: كُلْ يَمِينِكَ، فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه. أخرجه مسلم (٢٠٢١) وفي الحديث دليل على أنه يجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجلس إلا في مثل الفاكهة واللوان التمر، فقد ورد ما يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب، وكذلك إذا لم يبق تحت يد الأكل شيء فله أن يتبع ذلك من سائر الجوانب.

١٠٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(١).

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٠- أبو داود (٣٧٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٧٥/٤) والترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه (٣٢٧٧).

١٠٨١- البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤).

(١) حديث ابن عباس فيه النهي عن الأكل من وَسَطِ القِصْعَةِ، والأمرُ بالأكل من جَوَانِبِهَا والنهي للتحريم لأنه الأصل، وكلمة (وَسْطِهَا) بفتح السين المهملة ولا تكون بسكون السين إلا إذا صَلَحَ أن يقوم مقامها (بين) وهنا لا يصلح.

(٢) حديث أبي هريرة فيه خلق النبي الكريم، وأنه ما عاب طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه، وهذا قاله أبو هريرة على حَسَبِ عِلْمِهِ، وهذا لأنه ﷺ بُعِثَ لِيَتَمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، وهذا يدل على عدم عنايته بالطعام، وأنه إنما يأكل البلغة منه ولا يعيب بقوله: مالِحٌ حامضٌ، وهو لم ينة عن عيب الطعام فلا يقال: إنه يحرمُ وهناك فرق بين ما تركه لأنه من مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وبين ما نهى عنه.

١٠٨٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٤- وَلأبي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَزَادَ «وَيَنْفَخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٨٢- برقم (٢٠١٩).

١٠٨٣- البخاري (١٥٣) ومسلم (١٢١).

١٠٨٤- أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٩).

(١) الحديث دليلٌ على تحريم الأكلِ بالشمال، وكذلك الشربُ وردَ النهيُ عنه لأنَّ النهيَ للتحريمِ إلا بصارفٍ ولا صارفٍ وإن ذهبَ الجمهورُ إلى أنه للتنزيه.

(٢) كلمةٌ (ثلاثاً) ليست في الحديث ولا في النسخ التي يحفظها شيخنا، والحديث دليلٌ على تحريم التنفس في الإناء وتحريم النفخ فيه، ووردَ من حديث أنسٍ أنه يتنفسُ في الشرابِ ثلاثاً أخرجه الشيخان البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨)، أي في أثناء الشرابِ في إناء الشرابِ ووردَ تعليلُ ذلك في رواية مسلم (٢٠٢٨) بأنه أروى وأبرأ وأمرأ، ووردَ تعليلُ النهي عن التنفسِ والنفخ في الإناء بأنه قد يخرجُ شيءٌ من الفم فيتصلُ بالماء فيقدره على غيره.

باب القسم

١٠٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١).

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ.

١٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

١٠٨٥ - أبو داود (٢١٣٤) والنسائي (٦٤/٧) والترمذي (١١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢).

١٠٨٦ - أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٣٤٧/٢ و٤٧١).

(١) والحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، واختلف العلماء هل كان القسم واجباً عليه ﷺ؟ فقيل: إنه ليس بواجبٍ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، من خصائصه ولكنه يقسم من حسن عشرته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه، وقيل: إن القسم واجبٌ عليه، والحديث دليلٌ على أن المحبة وقيل القلب أمرٌ غيرٌ مقدور للعبد بل هو من الله لا يملكه العبد لقوله: (فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي: يعني به الحب والموودة، وقال غيره: يعني القلب والكل صحيح، وهو دليلٌ على أنه لا يجب العدل في المحبة وما ينشأ عنها من الوطاء، وإنما الواجب العدل في النفقة والكسوة والسكنى والقسم.

كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ

١٠٨٧- البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

١٠٨٨- برقم (١٤٦٠).

(١) حديث أبي هريرة فيه دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن في القسمة أو النفقة أو الكسوة أو السكنى لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، لا في المحبة وميل القلب وما ينشأ عنه من الوطء فإنه غير مقدور للعبد.

(٢) حديث أنس دليل على أن الرجل إذا تزوج بكراً على ثيب أقام عندها سبع ليالٍ ثم قسّم لغيرها، وإذا تزوج ثيباً أقام عنها ثلاث ليالٍ ثم قسّم، وهذا هو الحق الذي دلّ عليه الحديث وقال به جمهور العلماء ومن خالف فلا يعول على خلافه، وقول أنس: من السنة أي سنة الرسول ﷺ فله حكم الرفع.

سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٠- وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

١٠٨٩- البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣).

١٠٩٠- أبو داود (٢١٣٥) وأحمد (١٠٧/٦-١٠٨) والحاكم (١٨٦/٢).

(١) حديث أم سلمة على أن الرجل إذا تزوج الثيب فإنه يُخبرها بين أن يُقيم عندها ثلاث ليال بلا قضاء أو سبع ليال، ويقضي لنسائه لكل واحدة سبع ليال، وأنه إذا سبَّع برضاها سقط حقها من الإيثار بثلاث ليال ووجب عليه القضاء لذلك، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت لقوله: (إن شئت) يريد نفسه، والمعنى لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئاً بل تأخذينه كاملاً، وفيه حسن ملاحظة الأهل وإبانه ما يجب لهم والتخيير لهم فيما هو لهم.

(٢) الحديث فيه دليل على جواز هبة المرأة ليلتها ويومها لضرتها. قيل: ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة، وسبب هذه الهبة من سودة، ورد بسند رجاله رجال الصحيح أن سودة حين أسنت وكبرت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها. قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من ليلتها لأن الحق يتجدد.

عَنْهَا: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَسِيتَ عِنْدَهَا»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٩١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْتُو مِنْهُنَّ»^(٢).
الْحَدِيثُ.

١٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ

١٠٩١- برقم (١٤٧٤).

١٠٩٢- البخاري (١٣٨٩) ومسلم (٢٤٤٣).

(١) الحديثُ فِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِهَا مِنْ نِسَائِهِ وَالتَّائِسِ لَهَا وَالتَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَعَ جَمِيعِ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، وَالمَرَادُ بِالمَسِيسِ الجَمَاعُ لَمَّا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ بَغِيْرٍ وَقَاعٍ، وَفِيهِ بَيَانٌ حَسَنٌ خُلِقَهُ ﷺ.

(٢) أَي دَنُو لَمَسٍ وَتَقْبِيلٍ مِنْ دُونِ وَقَاعٍ، وَفِيهِ تَعْيِينُ السَّاعَةِ الَّتِي يَدُورُ فِيهَا وَأَنَّهَا بَعْدَ العَصْرِ، وَفِيهِ وَجُوبُ القَسَمِ فِي المَكْتِ وَعَدَمُ جَوَازِ التَّفْضِيلِ.

لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ

بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»^(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٩٣- البخاري (٢٥٩٣ و ٢٦٣٧ و ٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

١٠٩٤- برقم (٥٢٠٤):

(١) الحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مُسْقِطاً لِحَقِّهَا مِنَ النُّبُوَّةِ،

وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر.

(٢) دلّ الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً وأراد

إخراج إحداهن معه وأن ذلك واجب، وفي الحديث دليل على اعتبار

القرعة بين الشركاء ونحوهم، ثم يقسم بعد سفره على صاحبة النوبة

قبل سفره.

(٣) الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله:

«جَلْدَ الْعَبْدِ» وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، لكن

يكون الضرب آخر شيء إذا لم يُجد الوعظ والهجر، كما قال تعالى: =

باب الخلع^(١)

١٠٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْيَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْتِي وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»^(٢).

١٠٩٥- برقم (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧).

= ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فالضربُ هو آخرُ شيءٍ كما قيل: آخرُ الطبِّ الكيُّ، ودلَّ الحديثُ بمفهومه على جوازِ ضربِ غيرِ الزوجاتِ فيما ذُكِرَ ضرباً شديداً، وفي روايةِ أبي داودَ (١٤٢): «ولا تضربِ ظِعيتكِ ضربكِ أمتكِ»، وفي لفظِ للنسائيِّ في «الكبرى» (٩١٦٥): «كما يضربُ العبدُ أو الأمة»، وفي روايةِ للبخاريِّ (٦٠٤٢): «ضربَ الفحلِ أو العبدِ».

(١) الخلعُ: هو فراقُ الزوجةِ على مالٍ، مأخوذةٌ من خلعِ الثوبِ، لأنَّ المرأةَ لباسُ الرجلِ، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] والخلعُ بضمِّ الخاءِ، وأمَّا بفتحِ الخاءِ فهو المصدرُ خَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعاً.

(٢) الحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الخلعِ وصحتهِ، وأنه يحلُّ أخذَ العَوَظِ مِنَ المرأةِ، واختلفَ العلماءُ في جوازِ أخذِ زيادةٍ على ما أعطاهَا فوراً في =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمْرَةٌ بِطَلْقِهَا»^(١).

= رواية: «أما الزيادة فلا» لكنها مرسلّة عن عطاء والجمهور على جواز الزيادة لكن ينبغي للمسلم أن يتسنّزه عنها إذ ليس ذلك من مكارم الأخلاق بل يقتصر على ما أعطاها لقوله في الحديث: «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» واختلف العلماء هل يشترط في صحة الخلع أن تكون المرأة ناشراً أم لا، وقصة ثابتة تدل على اشتراط ذلك. والمراد بالكفر في الإسلام الذي كرهته امرأة ثابت هو كفر العشير من النشوز وعدم الطاعة وبغض الزوج لأنه ينافي خلق الإسلام، ويحتمل أن المراد الكفر بالله لكن هذا خلاف ظاهر الحديث.

(١) اختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق؟ فقيل: هو طلاق وهو الصواب لأن النبي ﷺ سمّاه طلاقاً في قوله: (وطلّقها تطليقة) ولقول ابن عباس في الرواية الأخرى: (وَأَمْرَةٌ بِطَلْقِهَا) وهذا قول جمهور العلماء، وليس له الرجوع في العدة وإلا لما كان للافتداء فائدة، لكن له أن يتزوجها بعد العدة عند التراضي بعقد ومهر جديدين، وقيل: إن الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مذهب ابن عباس وجماعة ومشهور مذهب أحمد، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحیضة، وأجيب بأن المخالعة مستثناة كما استثنيت المسبية لأن المقصود العلم ببراءة الرحم، واستدلوا أيضاً بأن الله ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم ذكر الافتداء ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا يحل له إلا بعد زوج طلاقاً رابعاً، وأجيب بأن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير

١٠٩٦- ولأبي داود والترمذي، وحسنه: «أن امرأة ثابت بن قيس^(١) اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة».

١٠٩٧- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عند ابن ماجه: «أن ثابت بن قيس كان ذميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه».

١٠٩٨- ولأحمد من حديث سهل بن أبي حنيفة: «وكان ذلك أول خلع في الإسلام».

١٠٩٦- أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥).

١٠٩٧- ابن ماجه (٢٠٥٧).

١٠٩٨- (٣/٤).

= وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثم ذكر حكمهما إذا كانتا على وجه الخلع، ثم عطف على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فعاد ذلك إلى الاثنين المقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة، وعلى غير وجه الخلع أخرى، «أحكام القرآن» للجصاص (١/٥٤١-٥٤٢).

(١) ثابت هو خطيب رسول الله ﷺ بشره بالجنة، وامرأته هي بنت عبد الله ابن أبي ابن سلول، وقيل غير ذلك.

باب الطلاق^(١)

١٠٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»^(٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَائِيلَ.

١١٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

١٠٩٩- برقم (٢١٧٨).

١١٠٠- البخاري (٤٩٠٨ و ٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

(١) الطلاق لغة: حَلُّ الْوَتَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرِكُ، وَفَلَانٌ طَلَّقَ الْيَدَيْنِ بِالْخَيْرِ أَي كَثِيرُ الْبَدْلِ وَالْإِرْسَالُ لِهَمَا بِذَلِكَ، وَالطَّلَاقُ فِي الشَّرْعِ: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

(٢) هذا الحديث فيه دليل على أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله وأنه لا يلجأ إليه إلا عند وجود أسبابه، والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة فيكون واجباً من المولى وهو الذي حلف لا يبطأ امرأته فيضرب له أربعة أشهر وبعدها إما أن يفيء أو يطلق، ويكون حراماً للبدعة. ويكون مكروهاً إذا لم يكن له سبب وهو عدم الحاجة. ويكون مستحباً إذا وجدت أسبابه كوجود الضرر. ويكون مباحاً إذا وجدت الحاجة كسوء خلق المرأة.

ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١)، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ^(٢)، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(٣).
متفقٌ عليه.

١١٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٤).

١١٠١ - برقم (١٤٧١).

(١) الحديثُ على تحريم الطلاق في الحيض، لأنَّ قوله: (مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا) دليلٌ على أنَّ الأمرَ لابنِ عمرَ بالمراجعةِ النبي ﷺ، فإنَّ عمرَ مأمورٌ بالتبليغِ عن النبي ﷺ إلى ابنه بأنَّهُ مأمورٌ بالمراجعةِ، وإلى وجوبِ المراجعةِ ذهبَ مالكٌ وأحمدُ في روايةِ وداودُ الظاهريُّ وصاحبُ «الهداية» من الحنفيةِ، فإذا امتنع أدبُه الحاكمُ فإنَّ أصَرَ ارتجعَ الحاكمُ عنه، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الرجعةَ مستحبةٌ فقط.

(٢) قوله: (ثم لِيُمْسِكْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ الْإِنِّ) دليلٌ على أنَّه لا يُطَلَّقُ إِلَّا فِي الطَّهْرِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ.

(٣) قوله: (فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) أي التي أذن فيها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي وقت ابتداءِ عِدَّتِهِنَّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ، لِلأَمْرِ بِطَلَّاقِهَا فِي الطَّهْرِ.

(٤) في هذه الرواية لمسلم دليلٌ على أنَّ الطلاقَ السنِّيَّ يكونُ في حالتين =

١١٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ»^(١).

١١٠٢ - برقم (٣٥١).

= الأولى: أن تكون طاهراً لم يمسه فيها، الثانية: أن تكون المرأة حاملاً قد تبين حملها. وأما الطلاق البدعي المحرم فله ثلاث حالات الأولى في حال الحيض، الثانية في حال النفاس، الثالثة: في حال الطهر الذي مسه فيها، فالحالات خمس ثلاث منها بدعية واثنتان سننية، السادس أن يطلق بالثلاث جميعاً بكلمة أو كلمات.

(١) اختلف العلماء في الطلاق البدعي المنهي عنه هل يقع ويُعتدُّ به؟ فقال الجمهور: يقعُ واستدلوا بهذه الرواية: (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ)، وبقوله: (مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا) على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع، وقيل: لا يقع الطلاق وإليه ذهب طاووسٌ ومحمد بن علي الباقر والصادق وابن حزم وغيرهم، واختاره ابن تيمية وابن القيم، قلت: وَرَجَّحَهُ شَيْخُنَا، واستدلوا بقوله في الرواية الأخرى: (فَرَدَّهَا وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) واستدلوا بأن الطلاق البدعي ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال عليه السلام: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وأجيب عن قوله: (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ) بأنه لم يُصْرَحْ بالفاعل وأنه النبي ﷺ ولا تتم الحجة إلا بذلك بل في «صحيح مسلم» (١٤٧١) ما يدل على أنه رأي لابن عمر وأنه سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ، والمراد بالرجعة فليُراجِعْهَا، الردُّ أي فليُرَدَّهَا.

١١٠٣- وفي رواية لمسلم، قال ابن عمر: «أما أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتهما ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك».

١١٠٤- وفي رواية أخرى^(١): قال عبد الله بن عمر: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمنك».

١١٠٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة^(٢)»، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت

١١٠٣- برقم (١٤٧١).

١١٠٤- برقم (١٤٧١).

١١٠٥- برقم (١٤٧٢).

(١) هذه الرواية في «صحيح مسلم» كتاب الطلاق رقم (١٤) إلا أن قوله:

لم يرها شيئاً ليست في مسلم، وإنما هي في «سنن أبي داود» برقم

(٢١٨٥)، قال الشارح: وإسناده على شرط الصحيح.

(٢) قوله في الحديث: (طلاق الثلاث) بدل من (الطلاق) الأولى، وقوله:

(واحدة) خبر كان، وقد اختلف العلماء في طلاق الثلاث بكلمة واحدة

أو بكلمات فذهب الجمهور من العلماء إلى ما ذهب إليه عمر من

أنه يقع ثلاث طلاقات أخذاً باجتهاد عمر وموافقة كثير من الصحابة له =

لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= عَلَيْهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ طَلَقَةً وَاحِدَةً عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكْرُرِ اللَّفْظَ، فَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْعَدْدُ الْمَكْرُرُ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ «السِّيَرَةِ»، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْبِرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سِوَاءٍ كَرَّرَهُ بِالْفَاءِ أَوْ ثَمَّ أَوْ بَدُونَهُمَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الْإِفْهَامَ أَوْ التَّأَكِيدَ فِي غَيْرِ الْمَقْرُونِ بِالْفَاءِ أَوْ بِثَمَّ، فَإِذَا قَالَ: طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ وَقَعَ ثَلَاثًا، وَإِذَا قَالَ: طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ وَقَعَ ثَلَاثًا، وَإِذَا قَالَ: طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ وَقَعَ ثَلَاثًا إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْإِفْهَامَ أَوْ التَّأَكِيدَ، وَوَجْهَةُ هَذَا الْقَوْلِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَكْرُرِ وَغَيْرِ الْمَكْرُرِ أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ عُهْدٌ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ، فَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا يُعْتَبَرُ سَبَّحَ مِائَةَ حَتَّى يُكْرَّرَ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى زَوْجَتِي أَرْبَعًا أَنَّهَا زَنْتٌ فَلَا يُعْتَبَرُ حَتَّى يَكْرُرَ الشَّهَادَةَ أَرْبَعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ فَهُوَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ طَلَّقَ بِكَلِمَاتٍ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ الْقَيْمِ إِلَى أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ مُطْلَقًا، سِوَاءٍ كَانَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ، فَلَا تَكُونُ طَلَقَةً ثَانِيَةً حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، فَلَوْ قَالَ: طَالِقٌ طَالِقٌ أَوْ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ إِلَى هَذَا فِيمَا إِذَا كَرَّرَ وَكَانَ بِكَلِمَاتٍ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي نَصْرِ هَذَا الْقَوْلِ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ.

١١٠٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً^(١)، فَقَامَ غَضَبَانَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعِبُ بكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوثِقُونَ.

١١٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠٦- (١٤٣-١٤٢/٦).

١١٠٧- برقم (٢١٩٦).

(١) فيه تحريم الطلاق بالثلاث جميعاً، وأن جمع الثلاث التطلقات بدعة، ويدل له امران أحدهما غضبه ﷺ، الثاني قوله: «أيلعب بكتاب الله» وبما أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٢/١) بسند صحيح عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً، والحديث مُقَيَّدٌ لِلآيَتَيْنِ «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» و «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ».

وأما حديث اللعان وأن الزوج طلقها ثلاثاً بحضرة ﷺ سيأتي برقم (١١٣٢) فيجاء عنه بأن طلاق الملاعين لزوجته ليس طلاقاً في محله لأنها بانت بمجرد اللعان فلا حجة في الآيتين والحديث للشافعي وأحمد في قولهما بأن طلاق الثلاث ليس بدعة ولا مكروه.

١١٠٨- وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»^(١).

١١٠٨- (١/٢٦٥).

(١) الحديثُ دليلٌ على أن إرسالَ الثلاثِ التطلقاتِ في مجلسٍ واحدٍ يكونُ طلاقاً واحداً، وقد اختلفَ العلماءُ في المسألةِ على أقوال: أحدها: أنه لا يقعُ بها شيءٌ لأنها طلاقٌ بدعة، وهذا قولٌ من يقول: لا يقعُ الطلاقُ في الحيضِ والنفاسِ والطهرِ الذي مسَّها فيه، وهم طاووسُ والناصرُ والروافضُ والخوارجُ قاله الشارحُ الصنعانيُّ، وفيه نظرٌ فإن شيخَ الإسلامِ وابنَ القيمِ يقولانِ تقعُ واحدةٌ وهذا القولُ مصادمٌ للنصوصِ.

وهما حديثا ابن عباسٍ الأولُ في أن طلاقَ الثلاثِ واحدةٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وستين من خلافةِ عمرَ. والثاني حديثه في أم رُكانَةَ لما طلقها أبو رُكانَةَ ثلاثاً جعلها النبيُّ واحدة. قال الشارحُ: وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك.

القولُ الثاني: أنه يقعُ به الثلاثُ وإليه ذهبَ عمرُ وابنُ عباسٍ وعائشةُ وروايةٌ عن عليٍّ والفقهاءِ الأربعةِ والأئمةِ وجمهورِ السلفِ والخلفِ. واستدلوا بآياتِ الطلاقِ وأنها لم تفرق بينَ واحدةٍ ولا ثلاثٍ، وأجيبَ بأنَّ الآياتِ مطلقاتٌ تحتملُ التقييدَ بالأحاديثِ كحديثي ابنِ عباسٍ هذا في أبي رُكانَةَ وحديثه السابقِ في أن طلاقَ الثلاثِ واحدة.

واستدلوا بما في «الصحيحين» البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢) أن عويمراً العجلانيُّ طلقَ امرأتهُ ثلاثاً بحضرةِ النبيِّ ﷺ، وأجيبَ =

وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ^(١)، وَفِيهِ مَقَالٌ.

= بَأَنَّ الْمَلَاعَنَ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ إِمْسَاكُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بِاللِّعَانِ حَصَلَتْ فُرْقَةُ الْأَبْدِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (الْبُخَارِيُّ ٥٣٢٣ وَمُسْلِمٌ ١٤٨٠) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِفَتْاوَى الصَّحَابَةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا أَقْوَالُ أَفْرَادٍ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَرَّرَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالَسٍ بِشْمٍ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ بَدُونَهُمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْإِفْهَامَ، فَإِنْ قَصَدَ الْإِفْهَامَ فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاحِدَةً.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَنَصَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَبِعَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ عَلَى نَصَرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا صَرِيحَانِ فِي الْمَطْلُوبِ. وَسَوَاءٌ كَرَّرَهَا بِالْفَاءِ أَوْ بِشْمٍ أَوْ بَدُونَهُمَا. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ إِلَى هَذَا وَبِأَنَّ أَدْلَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ غَيْرُ نَاهِضَةٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَتَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا وَتَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ السِّيَرَةِ، وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُهْتَمُّ بِالتَّدْلِيلِ إِذَا عَنَّ.

١١٠٩- وَقَد رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ^(١): «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ^(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

١١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ^(٣)، وَهَزَلُنَّ جَدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١١١- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ «الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنَّكَاحُ».

١١٠٩- برقم (٢٢٠٦).

١١١٠- أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والحاكم (١٩٨/٢).

١١١١- في «الكامل» (٥/٦).

(١) رواية أبي داود هذه التي أشار إليها المصنف هي (٢٢٠٦) من حديث ابن رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ بِرَقْمِ (٢٢٠٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ) يَعْنِي أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ، فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ رِوَايَةَ أَحْمَدَ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) إِذَا قَالَ: طَلَّقْتُهَا الْبَتَّةَ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تَقَعُ ثَلَاثًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَقَعُ وَاحِدَةً.

(٣) الْجِدُّ بِالْكَسْرِ ضِدُّ الْهَزْلِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ».

١١١٢- وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم - رفعه: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ^(١)، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ»^(٢).
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(٣).

١١١٢- برقم (٥٠٣ - بغية الباحث).

١١١٣- البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

(١) العتاق والعناقة بفتح العين فيهما ما خرج عن الرق «قاموس».

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة المتقدمة فيها دليل على وقوع الطلاق من الهازل، وكذلك العتاق، وكذلك الرجعة، وكذلك النكاح من الولي إذا قبل الزوج بحضرة شاهدين، وإلى هذا ذهب الحنفية، وذهب أحمد إلى أنه لا بُدَّ من النية لعموم حديث: «الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (١) ومسلم (٤٩٦٢) وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث، والعتق وإن كان الحديث ضعيفاً.

(٣) الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث النفس يخرج عن الوسع، وهذا قول الجمهور، واستدل بالحديث أيضاً على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور، ورؤي عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من اعتقد =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

١١١٤ - ابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (١٩٨/٢) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣١/١).

= الكفر بقلبه وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَثْمَ، وكذا من قذف مسلماً بقلبه، وكلُّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَصَادِمُ الآيَةَ وَالْحَدِيثَ، وَأَمَّا الْكُفْرُ وَالرِّيَاءُ فَلَا يَخْفَى أَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَهِيَ مَخْصُوصَاتِنِ مِنَ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ وَقَصْدَ الرِّيَاءِ خَرَجَا مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ.

(١) الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ فِي الْمُكْرَهِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَلَمَّا وَضَعَ اللَّهُ الْكُفْرَ عَمَّنْ يَلْفِظُ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ سَقَطَ عَنِ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ، وَأَمَّا النَّسْيَانُ فَكَذَلِكَ عَفِيَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَفِي الصِّيَامِ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَفِي الْحَجِّ إِذَا فَعَلَ مُحْظُورًا نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَخْطِئُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ الْكَفَّارَةَ وَفِي الصَّيْدِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فَظَاهِرُ الآيَةِ لَيْسَ عَلَى الْمَخْطِئِ شَيْءٌ وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ الآيَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَصَادِمٌ لِلآيَةِ، وَنَقَلَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْخَطَأَ =

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

١١١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ

يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».

١١١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ

١١١٥- برقم (٥٢٦٦).

١١١٦- برقم (١٤٧٣).

١١١٧- برقم (٥٢٥٤).

= والنسيان مرفوعٌ فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة.

(١) الحديث موقوفٌ على ابن عباس، وهو دليلٌ على أن تحريم الزوجة لا

يكونُ طلاقاً وأنه يلزمُ فيه كفارةٌ يمين كما دلت عليه روايةٌ مسلمٍ واللهُ

تعالى قال لنبية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم:

١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]،

وهذه الآية نزلت في تحريم النبي على نفسه جاريتَه مارية، وفي روايةٍ

أنه حرم العسلَ هذا قولٌ لبعض العلماء، والقولُ الثاني أن تحريمَ

الزوجة يكونُ ظهاراً وهو الصوابُ كما في ص (٢٢٩).

عَدَّتِ بَعْظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ».

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَهُوَ مَعْلُومٌ.

١١١٩- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ

١١١٨- (٢/٤١٩-٤٢٠).

١١١٩- برقم (٢٠٤٨).

(١) الحديث دليل على أن الطلاق وإن كان أبغض الحلال إلى الله إلا أنه من رحمة الله بعباده، فقد لا تلتئم الحال بين الزوجين فجعل الله للزوج فرجاً ولم يجعل المرأة غلاً في عنق الرجل، والنبى ﷺ أشرف الخلق نكح وطلق، وهذه المرأة كندية قيل: اسمها عمرة وأبوها النعمان بن أبي الجون الكندي.

وفي الحديث دليل على أن الكناية يقع بها الطلاق بالنية، لأن النبي لم يُطلق بلفظ صريح في الطلاق: «الحقي بأهلك» فصار هذا كناية عن الطلاق فوقع بالنية، ولهذا في قصة كعب بن مالك لما هجر أرسل إليه النبي ﷺ: أن اعتزل امرأتك فقال لها: «الحقي بأهلك» فلم يكن طلاقاً لأنه لم ينو به الطلاق، وفيه حسن خلقه ﷺ حيث لم ينازعها ولم يؤذيها ولم يطلب منها الافتداء كما هو حال كثير من الناس. وفيه أن من استعاذ بالله فإنه يعاذ إذا لم يكن في إعادته محذور شرعي من إسقاط واجب عليه أو فعل محذور شرعاً.

حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضاً.

١١٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

١١٢٠- أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١).

(١) هذه الأحاديث الثلاثة حديثُ جابرٍ وحديثُ المسورِ وحديثُ عمرو بن شعيبِ الآتيانِ كُلُّها مؤدَّاهما واحدٌ وهي تدلُّ على أنه لا يقعُ الطلاقُ على المرأةِ الأجنبية، إلا بعدَ نكاحِها، ولا يقعُ العتقُ على العبدِ الأجنبيِّ إلا بعدَ ملكِهِ، ولا يقعُ النذرُ على مُلكِ الغيرِ إلا بعدَ أن يملكَهُ.

والحديثُ دليلٌ على أنه لا يقعُ الطلاقُ على المرأةِ الأجنبية وكذلك عتقُ عبدِ الغيرِ وكذلك النذرُ على مُلكِ الغيرِ فإن كانَ تنجيزاً فإجماعٌ. وإن كانَ تعليقاً بالنكاحِ وبالمُلكِ مثلُ إن نكحتُ فلانةَ فهي طالقٌ ففيه ثلاثة أقوال:

الأولُ لا يصحُّ ولا يقعُ مطلقاً وهذا هو الصوابُ لأحاديثِ البابِ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إِذَا طَلَقْتُمُوهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ، وأحاديثُ البابِ وإن كانَ فيها مقالٌ هي تتأيدُ بكثرةِ الطرقِ، ولأنه حينَ أنشأ الطلاقَ أجنبيةً منه، والمتجددُ نكاحُها فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فدخلتِ هيَ وزوجتهُ لم تطلقِ إجماعاً.

الثاني يصحُّ التطلقُ ويقعُ مطلقاً.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَنُقِلَ عَنِ البُّخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

١١٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»^(١).

١١٢١- أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٦/١٠٠-١٠١ أو ١٤٤) وابن حبان (١٤٩٦) والحاكم (٥٩/٢).

= الثالث التفصيل وهو قول مالك ومن معه قالوا: إن خصاً بأن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، أو قال: في وقت كذا وقع الطلاق، وإن عمم وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء، والصواب الأول وهو للشافعي وأحمد وداود وآخرين، والثاني لأبي حنيفة ومن معه.

(١) الحديث دليل على رفع القلم عن هؤلاء الثلاثة، والمراد برفع القلم عدم المؤاخذه، لا أنه رفع بعد وضع إذ ليس يجرى عليهم أصالة قلم الثواب فيصح إسلام الصبي المميز ويصح حج الطفل، والحديث دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع، وكذا الصغير الذي لا تمييز له، وفيه خلاف إذا عقل وميز، والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر بفتح الباء، فقيل: إلى أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة وهذا لأحمد، وقيل: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وقيل: إذا ناهز الاحتلام، وقيل: إذا بلغ، وكذا المجنون، وكل من زال =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ.

باب الرجعة^(١)

١١٢٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَاغِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلْقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٢).

١١٢٢ - برقم (٢١٨٦).

= عقله لا تكليف عليه.

واختلفَ في طلاقِ السكرانِ على قولين: فقيل: يقع وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ والأئمةِ الثلاثةِ، وقيل: لا يقع وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ والسلفِ وأحمدَ وأهلِ الظاهرِ وهو الراجحُ لهذا الحديثِ وللآيةِ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، ولأنَّ عقوبةَ السكرانِ الحدُّ ولا يعاقبُ بعقوبةٍ أخرى، وهي فراقُ أهلهِ إلاَّ بدليلٍ ولا دليلَ.

(١) الرجعةُ مصدرٌ رَجَعَ يَرَجِعُ رَجْعَةً: إِذَا رَدَّ زَوْجَتَهُ إِلَى عِصْمَتِهِ.

(٢) حديثُ عمرانَ هذا رواه أبو داودَ وسنَدُهُ صحيحٌ، وهو موقوفٌ على عمرانَ، وهو دليلٌ على شرعيةِ الطلاقِ وشرعيةِ الرجعةِ، والأصلُ في الرجعةِ قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآيةِ، والحديثُ دليلٌ أيضاً على مشروعيةِ الإشهادِ على الطلاقِ وعلى الرجعةِ، والحديثُ دلٌّ على ما دلتُ عليه آيةُ (٢) من سورةِ الطلاقِ، وهي قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ والإشهادُ على الطلاقِ =

١١٢٣ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدْ الْآنَ»^(١).

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

١١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٣ - البيهقي (٣٧٣ / ٧)، والزيادة عند الطبراني في «الكبير» (١٨١ / ١٨).
١١٢٤ - البخاري (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١)، وقد تقدم تخريجه في أول باب الطلاق.

= وعلى الرجعة سنة، فلو طلق ولم يشهد صحَّ الطلاق، ولو راجع ولم يشهد صحَّت الرجعة لكنه خالف السنة في الموضعين، ولو وطئها في العدة لكان هذا رجعة وهو أبلغ من الرجعة بالقول لكن السنة أن يشهد، وظاهر الأمر بالإشهاد الوجوب، وبه قال الشافعي في القديم.

(١) قوله: (في غير سنة) نسبه المؤلف للبيهقي مع أنه في أبي داود (٢١٨٦)، وهذا من العجب ولعل المؤلف كتب الحديث من حفظه مع أنه في أبي داود في نفس الحديث الذي ذكره هنا ولفظه: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) في الحديث أمر بالرجعة، وقد استدل به الجمهور على أن الطلاق في الحيض يقع ويؤمر برجعته، وكذلك في النفاس وفي الطهر الذي =

باب الإيلاء، والظهار والكفارة^(١)

١١٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»^(٢).

١١٢٥ - الترمذي (١٢٠١).

= جامعها فيه، وقال آخرون: إنَّ الطلاق في الحيض لأنه ليس عليه أمرُ الله ورسوله فهو ردُّ لحديث: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وأما أمره (فلْيُرَاجِعْهَا) فالمرادُ به أن يردّها إليه، ولو كان المرادُ به المراجعة لكانَ أمرًا بتكثير الطلاق، حيثُ أمره بمُرَاجَعَتِهَا حتى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

(١) الإيلاء لغة: الحَلْفُ وشرعاً: الامتناعُ باليمينِ من وطءِ الزوجة، والظهارُ بكسر الظاء مشتقٌّ من الظَّهْرِ لِقَوْلِ الْقَائِلِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، والكفارة من التَّكْفِيرِ، التَّغْطِيَةُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على جوازِ حَلْفِ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، وَأَنَّهُ جَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً، أَمَا التَّحْرِيمُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ مَارِيَةَ أَوْ حَرَّمَ الْعَسَلَ، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» [التَّحْرِيمُ: ١-٢].

فالتَّحْرِيمُ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ، الثَّانِي تَحْرِيمُ غَيْرِ الزَّوْجَةِ. أَمَا الثَّانِي وَهُوَ تَحْرِيمُ غَيْرِ الزَّوْجَةِ فَهَذَا فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَهَذَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الزَّوْجَةَ وَإِنَّمَا حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ مَارِيَةَ أَوْ الْعَسَلَ، فَكَفَّرَ كَفَّارَةً =

= يمين كما قال الله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. وأما الأول وهو تحريمُ الزوجة كأن يقول لزوجته: هي عليه حرام، وهذا فيه خلافٌ للعلماء على أقوال أحدهما أنه إذا حرّمَ زوجته فهو ظهارٌ وأما إذا حرّمَ غيرها كالطعام أو الكلام فإنه يمينٌ يكفرُها، وهذا هو قولُ جمهور العلماء، وهو الصواب، الثاني أن تحريمَ الزوجة وغيرها ليس بشيء بل هو يمينٌ يكفرُها، وهذا قولُ ابن عباس وجماعة كما سبق عن ابن عباس في ص ٢٢٧ في حديثه رقم (١١١٥-١١١٦) وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يُشيرُ إلى أن النبي لما حرّم على نفسه سرّيته مارية أو العسل أمره الله بالكفارة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ولكن يُجاب عن هذا الاستدلال بأن النبي ما حرّم زوجته وإنما حرّم سرّيته مارية أو العسل.

مسائل مهمة في الطلاق:

الأولى: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً مُنجزاً بأن قال: هي طالق أو أنتِ طالق أو مُطلّقة أو طَلَّقْتُكِ أو طَلَّقْتُكِ وَقَعَ الطلاق بإجماع العلماء، وسواء تلفظ بالطلاق أو كتبه.

الثانية: إذا طَلَّقَ الرجلُ طلاقاً معلقاً على شرطٍ كأن يقول: إن جاء رمضان فانتِ طالق، أو إن قديم زيد فانتِ طالق، وقع الطلاق بإجماع العلماء إذا حصل الشرط.

الثالثة: إذا علق الطلاق على شرطٍ يقصدُ منه التصديق أو التكذيب أو الحض أو المنع مثلُ إن دخلتِ دار فلان أو إن كذبتِ عليّ أو إن لم تأتِ بكذا فانتِ طالق، فهذا فيه خلافٌ فذهب جمهور العلماء إلى أنه =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(١).

* وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ».
أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ^(٢).

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِّي».
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ

= يَقَعُ الطَّلَاقُ مُطْلَقًا إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى التَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَصِدَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَقَعَ بِالشَّرْطِ وَإِنْ قَصِدَ التَّصْدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ أَوْ الْحِضَّ أَوْ الْمَنْعَ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ، قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبُفْتِي بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

(١) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: (وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ) فِيهِ نَظَرٌ، فِيهِ مُسَلِّمَةُ بِنِ عُلْقَمَةَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ. وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ نَسِيَ حِينَ كَتَبَ (وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ) أَوْ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ.

(٢) بِرَقْمِ (٥٢٩١).

(٣) «تَرْتِيبُ مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (١٣٩).

بإيلاء»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ

١١٢٦ - أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (١٦٧/٦) والترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥).

(١) هذه الأحاديث الثلاثة المتقدمة حديث ابن عمر وحديث سليمان بن يسار وحديث ابن عباس كلها تدل على شيء واحد وهو أن المؤلى وهو الذي يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فإنه يوقف بعد مضي أربعة أشهر ويخير بين أن يفىء وهو أن يرجع عن حلفه وإيلائه وبين أن يطلق.

وفيه دليل على أنه لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق لقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن الله خيرُه بين الفية وبين الطلاق، ولأن الله ختم الآية بقوله: ﴿فإن الله سميعٌ عليمٌ﴾ فهو يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان يقع بمضي المدّة لكفى قوله: ﴿عليمٌ﴾ لما عرّف من بلاغة القرآن وأنّ فواصل الآيات تشير إلى ما دلت الجملة السابقة وكما دل عليه حديث أربعة أشهر بين أن يفىء وبين أن يطلق، وكذلك حديث سليمان بن يسار يدل على أن المؤلى يوقف، وهذا يدل على أنه لا يقع عليه الطلاق، فالآية والحديثان تدل على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدّة، وإلى هذا ذهب الجماهير، وكذلك لو امتنع من وطء زوجته =

عَلَيْهَا فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ، قَالَ «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ».

= أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ كَالْمَوْلِيِّ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الرَّجُوعِ وَبَيْنَ أَنْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ فِي الْحَالَتَيْنِ فِيمَا إِذَا حَلَفَ وَفِيمَا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوِطْءِ مِنْ دُونِ الْحَلْفِ، وَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ، لِأَنَّ اللَّهَ وَقَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنَّ إِيْلَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ السُّنَّةُ وَالسُّنَّتَيْنِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْإِيْلَاءِ:

إِحْدَاهَا: فِي الْيَمِينِ فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْإِيْلَاءُ بِكُلِّ يَمِينٍ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنَ الْوِطْءِ سِوَاءَ حَلْفٍ بِاللَّهِ أَوْ بغيرِهِ؟

الثَّانِيَةُ: فِي الْأَمْرِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْإِيْلَاءُ هَلْ يَشْتَرِطُ التَّصْرِيحُ بِالْامْتِنَاعِ عَنِ الْوِطْءِ أَوْ يَكْفِيهِ مَجْرَدُ الْامْتِنَاعِ عَنِ الزَّوْجَةِ؟

الثَّلَاثَةُ: فِي مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِقَلِيلِ الزَّمَانِ وَكثِيرِهِ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟

الرَّابِعَةُ: مُضِيُّ الْمَدَّةِ هَلْ يَكُونُ طَلَاقًا أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّلَاقِ؟

الخَامِسَةُ: فِي الْفِيئَةِ الرَّجُوعُ هَلْ يَكْفِيهِ الْقَوْلُ مِنَ الْقَادِرِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الْوِطْءِ؟

السَّادِسَةُ: فِي الْكُفَّارَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى مَنْ فَاءَ؟

أَمَّا الْأُولَى: فَالْصَّوَابُ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِكُلِّ يَمِينٍ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنَ الْوِطْءِ سِوَاءَ حَلْفٍ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ التَّصْرِيحُ بِالْامْتِنَاعِ عَنِ الْوِطْءِ بَلْ يَكْفِيهِ مَجْرَدُ الْامْتِنَاعِ.

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ.
وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ».

١١٢٧- وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ
رَمَضَانَ فَخِيفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاُنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ
مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةَ»
فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ
أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمِ فِرْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ
مِسْكِينًا»^(١).

١١٢٧- أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٥) وابن ماجه
(٢٠٦٢) وأحمد (٣٧/٤) وابن خزيمة (٢٣٧٨) وابن الجارود في
«المتقى» (٧٤٤).

= وأما الثالثة: فالصواب أن المدة لا بُدُّ أن تكون أكثر من أربعة أشهرٍ للآية
ولحديث ابن عباس.

وأما الرابعة: فالصواب أن مضي المدة لا يكون طلاقاً بل لا بُدُّ أن يُطْلَقَ
وإلا طلقَ عليه الحاكم.

وأما الخامسة: فالصواب أنه لا بُدُّ من الوطاء للقادر ولا يكفي مجرد القول.
وأما السادسة: فالصواب أن الكفارة تجب على من فاء قبل مضي المدة
التي حلفَ عليها لأنها يمينٌ حنثَ فيها.

(١) حديث ابن عباسٍ وحديث سلمة بن صخرٍ البياضي الذي يليه =

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ
الْجَارُودِ.

= وحديثُ أوسِ بنِ الصامتِ عند أحمد (٤١٠/٦) وأبي داود (٢٢١٤) الذي نزلَ فيه أولُ سورةِ المجادلةِ كُلُّها في الظهرِ، وهو مُشتقٌّ من الظهرِ وهو قولُ الرجلِ لامرأته: أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي، فأخذَ اسمه من لفظهِ وكنُوا بالظَّهرِ عما يُستَهجنُ ذكرُهُ، وأُضيفَ إلى الأمِّ لأنَّها أمُّ المحرَّماتِ وإلا فلو قال: كظهرِ أختي أو عمتي أو غيرهما من محارمه كانَ ظهاراً أيضاً، وقد أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الظهارِ وإثمِ فاعلِهِ كما قالَ تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وأما حُكْمُهُ بَعْدَ إِيقَاعِهِ فَإِنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَيْنِ تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ زَوْجَتَهُ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَعْتِ رَقَبَةٍ أَوْ لَأَمَّنْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَعُودُ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلظَّهَارِ وَالثَّانِيَةُ لِلسَّوْءِ الْمُحْرَمِ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ جَبْرِ أَنَّهَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ لِقَوَاتِ وَقْتِهَا.

باب اللعان^(١)

١١٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ^(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ^(٣)، فَلَمْ يُجِبْهُ^(٤)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ

١١٢٨ - برقم (١٤٩٣).

(١) مأخوذ من اللعان، لأنَّ الزوج يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقال فيه: اللعان والالتعان والملاعنة، واللعان شرع للحاجة إليه، فهو من رحمة الله بعباده وشرع لإسقاط الحد عن الملاعِنِ مِنْهُمَا ومن نكل أقيم عليه الحد، وشرع لنفي الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه.

(٢) قوله: (سأل فلان) هو عويمر العجلاني، ويكنى عنه أحياناً بفلان من باب الستر عليه وأحياناً يسمى باسمه لأنه معروف ووقع فيه القصة. ولأنه قد يتأول الرجل في نسبه وقصته فتحصل في ذلك فوائد.

(٣) كأنه رأى أمارات ثم ابتلي بعد ذلك فجاء بعد ذلك فقال للنبي: إنه ابتلي بما سأل عنه.

(٤) قوله: ولم يجبه، ووقع عند أبي داود (٢٢٤٥) فكره ﷺ المسائل. قال الخطابي: يريد المسألة عملاً لا حاجة بالسائل إليه.

النور^(١)، فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ^(٢)، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ^(٣)، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) الأكثرُ في الروايات أن سببَ نزولِ الآياتِ قصةُ هلالِ بنِ أميةَ وزوجتهِ وكانتُ متقدمةً على قصةِ عويمرَ، قالَ الحافظُ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الآياتِ نَزَلَتْ فِي هلالِ بنِ أميةَ فَصَادَفَ ذَلِكَ مَجِيءَ عُويمرِ العجلانيِّ فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ.

(٢) قوله: (فبدأ بالرجل) فيه دليلٌ على أنه يُبَدَأُ بِالرَّجُلِ وَهُوَ قِيَاسُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ الْمُدَّعَى وَتَقْدِيمُهُ سَنَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ.

(٣) فيه دليلٌ على أنه لا بدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الشَّهَادَاتِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(٤) قوله: (ثمَّ فرقَ بينهما) استدللَّ بِهِ على أنَّ الفَرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَا تَقَعُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَا بِنَفْسِ اللَّعَانِ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» سِيَّاتِي بِرَقْمِ (١١٣١) أَنَّ الرَّجُلَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلِ الْفَرْقَةُ تَقَعُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي طَلَّقَ ثَلَاثًا فَإِنَّ طَلَّاقَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِكُونِهَا بَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ طَلَّاقَهَا ثَلَاثًا لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) مَعْنَاهُ إِظْهَارُ ذَلِكَ وَبَيَانُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ. =

١١٢٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ
 عَلَيْهَا»^(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا
 فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ
 مِنْهَا».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٩- البخاري (٥٣١٢ و ٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣).

= مسألة: إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فهل يسقط عنه الحد؟ قال
 الخطابي: يسقط عنه الحد لأن المقذوف ذكر تبعاً ولا يعتبر حكمه،
 والصواب أنه لا يسقط الحد عنه إذا طالب به لأن الأصل ثبوته واللعان
 شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة قاله شيخنا. قلت: والذي يظهر
 لي ترجيح كلام الخطابي وذلك أن الزوج مضطر إلى ذكر من يذفها به
 لإزالة الضرر عن نفسه، والنبى ﷺ لم يتعرض لهلال بالحد لما تلاعنا،
 ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سخماء عفا عنه.

(١) الحديث فيه دليل على الفرقة بين المتلاعنين وأبانه بقوله: (لا سبيل
 لك عليها). وفيه دليل على أن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه
 على الله. وفيه دليل على أن الزوج لا يرجع بشيء من الصداق لأنه إن
 كان صادقاً في القذف فقد استحققت المال بما استحل من فرجها، وإن
 كان كاذباً فقد استحقته أيضاً، ورجوعه إليه أبعده لأنه هضمها بالكذب
 فكيف يرتجع ما أعطاهما.

١١٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبَطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»^(٢).

١١٣٠- برقم (١٤٩٦).

١١٣١- أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (١٧٥/٦).

(١) في الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل، وأنه لا يؤخر إلى أن تضع وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث، وخالف في ذلك أبو حنيفة وصاحباؤه، ورؤي عن أحمد فمنعوا لعان الحامل لجواز أن تكون ربحاً، وهذا رأي في مقابلة النص. وفي الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان وإن لم يذكر النفي في اليمين وإليه ذهب أهل الظاهر، وخالف بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد فقالوا: لا يصح اللعان على الحمل إلا إذا أراد الزوج أن ينفي الولد فيصح نفيه وهو حمل ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع، ولا دليل على هذا، والحق قول الظاهرية إذ لم يرز في حديث هلال ولا عويمر نفي الولد ولم يقع اللعان إلا فيهما في عصر النبي، ولعان الحامل ثبت في هذه الأحاديث.

(٢) فيه دليل على أنه يُشرع للحاكم منع الملاعن من اللعان بالقول =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

١١٣٢- البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

= وبالفعل وعظاً له خشية أن يكون كاذباً. أمّا القولُ فبالوعظِ والتذكيرِ وبيان أن عذاب الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة. وأمّا الفعلُ فبأن يأمرَ رجلاً يضعُ يده عندَ الخامسةِ على فمه ويقول: إنها الموجبة. أمّا المرأةُ فإن وُجدت امرأةٌ تضعُ يدها على فمها عندَ الخامسةِ فحسُنٌ ولم يرد في الحديث أنه أمر بوضع يد أحدٍ على فم المرأة. وفيه دليلٌ على أن اللعنة الخامسة موجبة.

مسألة في كيفية الشهادات في اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشيرُ إليها أو يُسمِّيها، وفي الخامسة يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهدُ المرأة أربع مراتٍ تقول: أشهدُ بالله لقد كذبت عليّ زوجي فيما رمانني به من الزنى، وفي الخامسة تقول: إن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين.

(١) فيه إشكالٌ وهو أنه كيف يُطلقها ثلاثاً ولا يُنكر عليه النبي ﷺ مع أنه ثبت أن النبي غضبَ على الرجل الذي طلق ثلاثاً وقال: «يلعبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركم؟» والجواب أن طلاق الملاحن هنا لم يصادف محلاً حيث طلقها بعد فراغهما من اللعان، وقد حصلت الفرقة باللعان ثم طلقها ظناً منه أنه لا بُدَّ من الطلاق ولهذا لم ينكر عليه طلاقه الثلاث.

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَبَهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّارُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١١٣٣- أبو داود (٢٠٤٩) والبزار (١٢١/٧)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٣٦٩) من وجه آخر.

(١) الكلام على هذا الحديث من جهتين:

١- السند ٢- المتن.

أما السند: فاختلِفَ في صحّة الحديثِ وعدمه فقالَ المصنّفُ هنا: رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّارُ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ النُّوويُّ الصّحّة، وَأَمَّا ابْنُ الجوزيُّ فعدهُ في «الموضوعات»، وَنَقَلَ عن أحمدَ أَنه قَالَ لَا يثبتُ عن النبيِّ في هذا البابِ شيءٌ وليسَ لَهُ أصلٌ، معَ أنَّ ابْنَ الجوزيُّ أوردَهُ بإسنادٍ صحيحٍ - والمسألةُ تحتاجُ إلى مزيدِ بحثٍ ومزيدِ عناية. وأما المتن: فعلى القول بصحّته اختلفَ في تفسيرِ قوله: (لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ) على قولين:

الأولُ: أنَّ معناهُ الفجورُ وأنها لا تمنعُ من يريدُ منها الفاحشةَ وهذا قولُ أبي عبيدٍ والخلالِ والنسائيِّ وابنِ الأعرابيِّ والخطابيِّ.

والثاني: أنها تبذرُ مالَ زوجها ولا تمنعُ أحداً طلبَ منها شيئاً منه، وهذا قولُ أحمدَ والأصمعيِّ. قلتُ: وكلُّ من التفسيرين لا يصحُّ حملُ الحديثِ عليه، أمَّا الأولُ فلا يصحُّ لأمرين:

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

١١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١١٣٤- أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٦/١٧٩-١٨٠) وابن ماجه (٢٧٤٣)
وابن حبان (٤١٠٨).

وأما أثر عمر فرواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤١١-٤١٢).

= أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ثانيهما: أن النبي لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فيأمره بإمسكها.

وأما الثاني فبعيدٌ لأمرين أحدهما: أن التبذير إن كان من مالها فمنعها
ممكناً، وإن كان من ماله فمنعها أيضاً ممكناً، ولا يُوجب ذلك أمره
بطلاقها.

الثاني: لا يُعرف في اللغة أن يقال كناية عن الجود: فلان لا يرد يد لأمس،
فإن هذا لم يتعارف في اللغة عليه، والأقرب: أن معنى قوله: (لا ترد يد
لأمس) أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفورٌ وحشمةٌ عن الأجنبي، بل
تبرز لهم وتخالطهم وربما أظهرت لهم شيئاً من زيتتها لا أنها تأتي
الفاحشة، وكثيرٌ من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعدي عن الفاحشة
كما يوجد هذا في بعض النساء في البادية وفي القرى عندهن توسع في
مخاطبة الرجال والبروز لهم مع بعدهن عن الفاحشة ولو أراد المعنى
الأول وأنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجنبي لكان قاذفاً لها.

وقوله في الحديث (غربها) قال في النهاية: أي أبعدها يريد الطلاق، وهي
بالغين المعجمة والراء وباء موحدة.

يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّن لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - أَحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).
* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَّقُوفٌ^(٢).

(١) الحديث في تصحيحه نظرٌ فقد تفرَّد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث، وصحَّحه الدارقطني مع اعترافه بتفرُّد عبد الله، وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (١٣٨٦) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف، وأما معنى الحديث فواضح فيه الوعيدُ على المرأة التي تدخلُ على زوجها ولداً ليسَ له بالزنى وهذا من كبائر الذنوب، وفيه الوعيدُ الشديدُ على الرجل الذي يجحدُ ولده وأنه من كبائر الذنوب، وقوله: (وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي يعلمُ أنه ولده.

(٢) هذا الموقوفُ على عمرٍ فيه دليلٌ على أنه لا يصحُّ النفيُّ للولدِ بعد الإقرار به، وهو مجمعٌ عليه، واختلفَ فيما إذا سكتَ بعدَ علمه به ولم ينفه، فقيل: يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي، وقيل: له النفي متى علم، وقيل: بل يكونُ نفيه على الفورِ عرفاً، وكلُّ هذه التقارير ليسَ عليها دليلٌ إلا الرأيُ وفروعٌ على غيرِ أصلٍ أصيلٍ.

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي
وَلَدَتْ لِي غَلَامًا أَسْوَدًا. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حَمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ
عِرْقٌ»^(١).

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:
«وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ».

١١٣٥ - البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠).

(١) الأورق هو الذي في لونه سوادٌ ليس بحالك، وقوله: (نزعهُ) أي جذبهُ
إليه، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الولد للفراسٍ وأنَّ خلافَ الشبهِ
واللون لا يُحكَمُ بها، وفي الحديث إثباتُ القياسِ وبيانُ أنَّ المتشابهين
حَكْمُهُما من حيثُ الشبهِ واحدٌ، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحدَّ لا
يجبُ في الكنايةِ والتعريضِ، وإنما يجبُ في القذفِ الصريحِ، وفي
الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ نفيُ الولدِ باختلافِ الألوانِ المتقاربةِ
كالسُمرةِ والأدَمَةِ ولا في غيرِ المتقاربةِ كالسوادِ والبياضِ ما لم ينضم
إليه قرينةٌ زني، وفي الحديثِ ضربُ المثلِ بما يوجدُ من اختلافِ
الألوانِ في الإبلِ ولقائِها واحدٌ، وفي الحديثِ الفرقُ بينَ الزوجِ
والأجنبيِّ في التعريضِ، وأنَّ الزوجِ يعذرُ لحاجتهِ إلى صيانةِ نسبهِ
بخلافِ الأجنبيِّ فإنَّهُ يقصدُ الأذيةَ المحضةَ فلا يعذرُ، وفيه أنَّه لا حدَّ
ولا لعانَ على الزوجِ في التعريضِ والكنايةِ بل في القذفِ الصريحِ.

باب العدة، والإحداد، والاستبراء، وغير ذلك^(١)

١١٣٦ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ»^(٢).

١١٣٦ - البخاري (٥٣٢٠)، وانظر «صحيح مسلم» (١٤٨٤ و ١٤٨٥).
 (١) العِدَّةُ اسْمٌ لِلْمُدَّةِ الَّتِي تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ، إِمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهَرِ وَالْإِحْدَادُ لَعَّةُ الْمَنْعِ. وَشَرْعًا: تَرْكُ الْمَعْتَدَةِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ: طَلْبُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِتَرْكِ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.
 (٢) حَدِيثُ سُبَيْعَةَ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُ أَنْ تَنْكِحَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَالْآثَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَةَ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ بَاقِيَةٌ عَلَى عَمُومِهَا وَأَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقَصْرَى نَسَخَتْ كُلَّ عِدَّةٍ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ بِسَبْعِ سِنِينَ.
 وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَامِلَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ بِأَطْوَلِ الْأَجَلِينَ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِالْعَمَلِ بِهِمَا لِلخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ بَيِّنِينَ، وَأَجِيبُ بَأَنَّ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ هَذَا نَصٌّ فِي الْحُكْمِ، فَيَبِينُ أَنَّ آيَةَ النِّسَاءِ الْقَصْرَى شَامِلَةٌ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَيَتَأَيَّدُ بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْأُخْرَى، وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ»^(١).

١١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ

تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»^(٢).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ^(٣).

١١٣٧ - برقم (٢٠٧٧).

= حديثٌ سبعةٌ هذا، وَأَنَّ الْحَامِلَ عَدَّتْهَا وَضَعُ الْحَمْلِ مُطْلَقًا، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا.

(١) قولُ الزُّهْرِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَزُوجَ وَعَلَيْهَا الدَّمُ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا إِلَّا أَنْ زَوْجَهَا لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

(٢) حديثُ عَائِشَةَ فِيهِ فَوَائِدُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِالْحَيْضِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي تَحِيضُ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعِدَّةَ تُعْتَبَرُ بِالْمَرْأَةِ لَا بِالزَّوْجِ لِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا وَهِيَ عَتَقَتْ فَاعْتَدَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً لَكَانَتْ عِدَّتُهَا حَيْضَتَيْنِ وَلَوْ

كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ دُونَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

(٣) قولُ الْمُصَنِّفِ: لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ، قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ نَعْرِفْ هَذِهِ الْعِلَّةَ وَلَمْ يَنْصُرْ

عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الشُّرَاحِ، فَلْتَلْتَمَسْ، وَالظَّاهِرُ سَلَامَةُ الْحَدِيثِ وَصِحَّتُهُ.

١١٣٨- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا - «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢)، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطِرٍ أَوْ أَظْفَارٍ.

١١٣٨- برقم (١٤٨٠).

١١٣٩- البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٢٣٠٢-٢٣٠٣) والنسائي (٢٠٢/٦-٢٠٣/٢٠٤).

(١) حديث فاطمة دليل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى، وذهب إلى هذا كافة أهل الحديث، وذهب بعضهم إلى وجوب النفقة والصواب والسكنى، وذهب بعضهم إلى وجوب النفقة دون السكنى، والصواب ما دل عليه الحديث وهو الأول وهذا في المبتوتة، أما الرجعية فلها النفقة والسكنى، وأما المتوفى عنها فتمكث في بيتها ولا تتحول إلا لعذر، ولا نفقة لها ولا سكنى سوى لزوم بيتها فإن خرجت منه أو أخرجت فلا سكنى لها.

(٢) الحديث دليل على تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره، وجوازه ثلاثة أيام، وجوازه على الزوج أربعة أشهر وعشراً فقط، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد على المرأة لحديث أم سلمة الآتي، أما حديث أم عطية هذا فإنه يدل على جواز الإحداد لا =

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَالْأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ
«وَلَا تَخْتَصِبُ» وَالنَّسَائِيُّ «وَلَا تَمْتَشِطُ».

= على وجوبه، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَأَنَّ
ذَكَرَ الْمَرْأَةَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَالتَّكْلِيفُ عَلَى وَلِيِّهَا خِلَافاً لِلْحَنْفِيَّةِ
فِي قَوْلِهِمْ: لَا إِحْدَادَ عَلَى الصَّغِيرَةِ.
وقوله: (على ميت) دليل على أنه لا إحْدَادَ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي
الرَّجْعِيَّةِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْبَائِنِ، وَالْأُمُورُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمَحْدَّةِ
خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ:

أحدها: لزوم البيت وهذا دل على حديث فريعة الآتي برقم (١١٤٢).

الثاني: عدم لبس الثياب الجميلة لقوله: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً).

الثالث: عدم لبس الحلي في يديها أو رجليها أو عنقها أو أذنها، وهذا دل
عليه أحاديث أخرى.

الرابع: عدم استعمال الطيب في بدنها أو ثيابها لقوله: (ولا تمس طيباً) إلا
إذا طهرت جاز لها أن تتبخر بشيء من قسط أو أظافر تتبع به أثر الدم
لإزالة الرائحة، وليس من مقصود الطيب.

الخامس: عدم استعمال ما يجمّل بدنها كالكحل في عينيها والخضاب في
يديها ورجليها والمشط بالطيب أو الحناء، وفي الحديث النهي عن
لبس الثياب المصبوغة للزينة، لقوله: (ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)
وهي بروذ اليمن، يُعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم يُنسج.

وقوله: (أربعة أشهر وعشراً) قيل: الحكمة في التقدير بهذه المدة أن الولد
تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي
زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة لجبر الكسر إلى العقد على طريق
الاحتياط.

١١٤٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جعلتُ على عيني صبراً، بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وأنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب» قلت: بأي شيء أمتشطُ يا رسول الله؟ قال: «بالسدر»^(١).

١١٤٠- أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٦/٢٠٤-٢٠٥).

= وقوله: (نبذة) بضم النون وهي القطعة والشيء اليسير. (والقسط) بضم القاف، وفيه أن المرأة المحدة لا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضابٌ ويجوزُ أن تمتشط بالسدر.

(١) حديث أم سلمة دليلٌ على تحريم الطيب، وهو عامٌ لكل طيب، وفي حديث أم عطية السابق: (ولا تمسّ طيباً) واستثنى حال طهرها من خيضتها بالإذن لها في القسط والأظافر، وهما نوعان معروفان من البخور. وفيه دليلٌ على المنع من استعمال ما يجمّل المرأة أو يشبُّ الوجه لقوله في الصبر (إنه يشبُّ الوجه). وفيه دليلٌ على أن المرأة المحدة إذا احتاجت إلى الصبر أو غيره للتداوي في عينها فإنها تجعله بالليل وتنزعه بالنهار.

وقوله: (صبراً) فيه وجهان كما في «القاموس»: بكسر الباء وإسكانها. وقوله: (يشبُّ الوجه) لم يذكر في «القاموس» إلا فتح حرف المضارعة وضم الشين بعدها ولعل في وجه آخر بفتح حرف المضارعة وكسر الشين، يراجع النهاية.

وقوله: (وأنزعيه) بكسر الزاي المعجمة.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنُكْحُلُهَا؟ قَالَ لَأَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُنَا نَخْلُهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، جُدِّي نَخَلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ نَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٢).

١١٤١- البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨).

١١٤٢- برقم (١٤٨٣).

(١) الحديث فيه دليل على منع المرأة المحدة من الاكتحال حتى ولو كان للتداوي، لقوله: (وقد اشتكت عينها) وقوله (أفنكحلها) بالنون وبضم الحاء واللام.

(٢) (أن تجد) بالذال المهملة، صرام النخل وهو قطع ثمرها، أمّا الجذاذ، بالجيم والذال فهو القطع المستأصل كما في «القاموس»، والمراد الأول، والحديث فيه دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن للحاجة والعذر، وورد عند أبي داود (٢٢٩٧): «طلقت خالتي ثلاثاً» وكذلك المطلقة الرجعية لها الخروج لحاجتها. أما المتوفى عنها فلا تخرج من بيتها إلا لضرورة كالخوف على نفسها أو خشية انهدام المنزل أو إخراج صاحب البيت لها إذا كان مستأجراً أو تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديداً. وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٤٣- وعن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»^(١) قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

١١٤٣- أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) والنسائي (٣٧٠/٦ و ٤٢٠-٤٢١) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢٠٨/٢).

= من التمر عند جداده واستجاب الترض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر.

(١) الحديث فيه دليل على أن المتوفى عنها تعتد في بيتها الذي ماتت وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالسكنى باق حكمها مدة العدة وإن نسخ في الآية استمرار النفقة والكسوة حولاً، وكذلك يجب لها النفقة. وقوله: (وصححه الترمذي والذهلي) بضم الذال المعجمة وإسكان الهاء.

١١٤٤ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٤٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

١١٤٤ - برقم (١٤٨٢).

١١٤٥ - أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) وأحمد (٢٠٣/٤) وابن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢٠٨/٢) والدارقطني (٣٠٩/٣) وأثر عائشة أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٧٣/٢).

(١) حديث فاطمة بنت قيس سبق الكلام عليه قريباً وهو الحديث الثالث في الباب، وساقه المؤلف عن الشعبي عن فاطمة، وأنها طلقت ثلاثاً، وأن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى.

فالحديث دليل على أن المبتوتة وهي المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى، وأنها لا تمكث في بيتها، فالمعتدات ثلاث:

أحدها: المتوفى عنها تمكث في بيتها ولا تخرج إلا لضرورة كما سبق ولا نفقة لها ولا سكنى كما سيأتي.

الثانية: المبتوتة وهي المطلقة ثلاثاً، لا تمكث في البيت بل تخرج ولا نفقة لها ولا سكنى.

الثالثة: الرجعية لها النفقة ولها السكنى ولها الخروج لحوائجها بلا إذن لأنها مَهْمَلَةٌ، بخلاف الزوجة فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها ولها النفقة والسكنى.

وَعَشْرٌ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَعْلَاهُ

(١) (لا تَلْبَسُوا) بفتح التاء المثناة من الثلاثي لَبَسَ يَلْبَسُ، وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وحديث عمرو هذا فيه ثلاثُ علل: الانقطاع والضعف والاضطراب، أما الانقطاع فلأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه، وأما الضعف فلأن في سنده مطر ابن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد، وأما الاضطراب فلأنه روي على ثلاثة أوجه، قال أحمد: حديث منكر، روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو وهي ضعيفة، فالحديث بهذا لا يصح فلا حجة فيه على أن عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، بل الصواب أنها تعتد بحضة، لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد فيستبرأ رحمها بحضة كالأمة يموت عنها سيدها، وعليه فتكون النساء اللاتي تعتد بحضة ست نساء وهن: أم الولد والمشرية والمسبية غير الحامل والمزنية بها والموطوءة بشبهة والمخلوعة على الصحيح، أما الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً فإن كانت تحيض فبثلاثِ حيض، وإن كانت صغيرة أو يائسة فبثلاثة أشهر، وإن كانت مرضعاً وارتفع الدم انتظرت حتى يعود الدم والمتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، والحامل عدتها وضع الحمل مُطلقاً؛ رجعيةً أو بائناً أو متوفى عنها أو أمة أو أم ولد أو موطوءة بشبهة أو مزنياً بها، والمرضع إذا ارتفع الدم انتظرت حتى يعود الدم فتعتد بالحيض فإن أيست اعتدت بالأشهر.

الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ»^(١).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ

تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ^(٢).

١١٤٦ - (٣٨/٤).

(١) «القرء» بفتح القاف وضمها، وهو يُطلق لغةً على الحيض والطهر، وقد

اختلف السلف والخلف في القرء هل هو الحيض أو الطهر؟ والمعتمد

أن الأقراء هي الحيض لحديث فاطمة بنت قيس «دعي الصلاة أيام

أقرائك» أخرجه أبو داود (٢٨٠) والنسائي (١/١٢١).

ولحديث عائشة السابق: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» تقدم برقم

(١٠٢٧) وغيرهما من الأدلة، ومع فقه عائشة وعلمها العظيم اختارت

أن الأقراء هي الأطهار والمعتمد خلاف قولها كما ذكرنا.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني مرفوعاً وضعفه؛ لأنه من رواية عطية

العوفي، وقد وضعفه غير واحد من الأئمة، وأخرجه أبو داود (٢١٨٩)

والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) من حديث عائشة، وهو

ضعيف، لأنه من رواية ابن مسلم، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن معين: لا يعرف؛ والصحيح وقفه على عمر وابن عمر، وهو

دليل على أن طلاق الأمة تطليقتان وأن عدتها حيضتان، وهو موافق

للأصول والأدلة من جعل الأمة على النصف من الحرية في الأحكام =

١١٤٧- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

١١٤٨- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْئِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّازُ. * وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «- فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرْبِصُ أَرْبَعِ

١١٤٧- أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم (٢٠٥/٢).

١١٤٨- أبو داود (٢٥١٨) والترمذي (١١٣١) وابن حبان (٤٨٥٠). = كما يتنصّف الحدّ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، فكذلك عدد المطلقات والعدة بالحيض، ولما كانت الطلقة والحيضة لا تتصفّ جُعِلَتْ طَلَقَتَانِ وَحَيْضَتَانِ.

(١) الحديث دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، وذلك كالأمة المشتركة إذا كانت حاملاً من غيره، والمسبية إذا تحقّق حملها، فإن لم يتحقّق حملها استبرأها بحيضة أمّا إذا كان الحمل من الواطئ كالأمة يشترطها زوجها من سيدها والموطوءة بشبهة والمخلوعة ممن خالغها فإنه يجوز له أن يتزوَّجها بعقد جديد على الصحيح، أما المزني بها فلا يجوز للزاني أن يتزوَّجها إذا تاب حتى تضع لأن الولد لا يلحق به.

سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(١).

١١٤٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةٌ

الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»^(٢).

١١٤٩ - (٣/٣١٢).

(١) مالك في «الموطأ» (٥٧٥/٢) والشافعي في «الأم» (١/٢٦٢).

(٢) حديث عمر وحديث المغيرة في امرأة المفقود، والمشهور عند كثير من الفقهاء أنه إن كان المفقود غالبه الهلاك تربصت أربع سنين ثم اعتدت، وقسم ماله وإن كان غالبه السلامة انتظرت بلوغ عمره تسعين سنة، وقيل: مائة وعشرين سنة.

وفي حديث عمر دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود تبين من زوجها بعد أربع سنين من رفع أمرها إلى الحاكم، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة، وذهب أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أوردته لأن عقدتها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، وقال بعضهم: إن ترك لها الغائب نفقة أو أنفق عليها أقرباؤه فهو كالحاضر وإلا منحتها الحاكم عند مطالبتها لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] والأرجح أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم بعد نظره في القضية وملاساتها، وإن أخذ بقول عمر فله وجهه لأن قول الصحابة حجة إذا لم يخالف نصاً ولا قول صحابي آخر.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١١٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٠ - برقم (٢١٧١).

(١) الحديث دليل على تحريم البيوتة وهي البقاء بالليل - من الرجل عند امرأة - إلا الزوج أو ذا محرم - وفي لفظ لمسلم زيادة: عند امرأة ثيب. قيل: خصت لأنها تبرئ للرجال غالباً بخلاف البكر فإنها متصونة في العادة مجانية للرجال، ولأنه إذا نُهي عن البيوتة عند الثيب فالبكر أولى.

ومفهوم قوله: (لا يبيتن) جواز البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن حديث ابن عباس بعده دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً إلا مع ذي محرم، ففي الحديثين تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بالمحرم، وهذان الحكمان مجمع عليهما، وإباحة خلوة الرجل بزوجه، وإباحة خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها، فهي أربعة أحكام، وضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو سبب مباح يحرمها، فقولهم: على التأييد، احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وقولهم: بسبب مباح، احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبتتها فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم، وقولهم: يحرمها، احتراز عن الملاعنة فإنها محرمة على التأييد لا لعهرتها بل تغليظاً عليها.

١١٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ
بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
سَبَايَا أَوْطَاسٍ^(١): «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ
حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٥١ - برقم (٥٢٣٣).

١١٥٢ - أبو داود (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢).

(١) أوطاس: اسمُ وادٍ في ديارِ هوازن: وهو موضعُ حربِ حنين: وقيل:
وادي أوطاس غيرُ وادي حنين. والحديثُ دليلٌ على أنه يجبُ على
السيابي استبراءَ المسبية إذا أرادَ وطئها بحيضةٍ إن كانت غيرَ حاملٍ
ليتحققَ براءةَ رَحِمِهَا، وبوضعِ الحَمَلِ إن كانت حاملاً، وقيسَ على
المسبيةِ المشتراةِ والمملُكةِ بأيِّ وجهٍ من وجوهِ التملكِ، بجامعِ ابتداءِ
التملكِ. وظاهرُ قوله: (ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً) عمومُ
البكرِ والثيبِ، وقياساً على العدةِ فإنها يجبُ على الصغيرةِ مع العلمِ
ببراءةِ الرحمِ، وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ
الاستبراءَ إنما يكونُ في حقِّ من لم يعلمْ ببراءةِ رَحِمِهَا، أمَّا مَنْ علِمَ
براءةَ رَحِمِهَا فلا استبراءَ عليها، وهذا رواهُ عبدالرزاق (١٢٩٠٦) عن
ابنِ عمرَ قال: إذا كانتِ الأمةُ عذراءً لم يستبرئها إن شاء، ورواهُ
البخاريُّ في «الصحيح» عنه، ويؤيدُ هذا القولُ مفهومُ ما أخرجهُ أحمدُ =

١١٥٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِ قَطْنِي.

١١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٥٣- (٢٥٧/٣).

١١٥٤- البخاري (٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨).

= (١٠٩/٤) من حديث رُوَيْفِعَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكَحُ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ» وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَظَاهَرُ أَحَادِيثِ السَّبَايَا جَوَازُ وَطَنِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ مِنَ الْأَبِ. وَالْعَاهِرُ أَيِ الزَّانِي، وَالْحَجَرُ، الْمَرَادُ لَهُ الْخِيْبَةُ وَالْخَسْرَانُ. وَطَرَقَ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ عِدَّةٍ مِنْهَا الْفِرَاشُ وَالْقِيَافَةُ وَالشَّبَهَةُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْفِرَاشِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ حَالَةِ الْإِفْتِرَاشِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِمَاذَا يَثْبُتُ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، يَثْبُتُ لِلْحَرَةِ بِإِمْكَانِ الْوُطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بَلْ وَلَوْ طَلَّقَهَا عَقِيْبِهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ =

١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

بَابُ الرُّضَاعِ^(١)

١١٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٥ - البخاري (٦٨١٧) ومسلم (١٤٥٧).

١١٥٦ - (١٨١/٦).

١١٥٧ - برقم (٢٢٧٥).

١١٥٨ - برقم (١٤٥٠).

= الدخول المحقق، قال ابن القيم: وهل يعدُّ أهلُ اللغَةِ وأهلُ العرفِ المرأةَ فراشاً قبلَ البناءِ بها؟ وكيف تأتي الشريعةُ بالحاقِ نسبٍ مَنْ لَمْ يَبْنِ بِامْرَأَتِهِ، وَلَا دَخَلَ بِهَا، وَلَا اجْتَمَعَ بِهَا، لِمَجْرَدِ إِمْكَانِ ذَلِكَ؟ وَهَذَا إِمْكَانٌ قَدْ يَقْطَعُ بَانْتِفَائِهِ عَادَةً فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشاً إِلَّا بِدُخُولِ مُحَقِّقٍ، وَهَذَا فِي ثَبُوتِ فِرَاشِ الْحُرَّةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ ثَبُوتُ فِرَاشِ الْأُمَّةِ لَهُ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي الْأُمَّةِ وَهِيَ وَلِيدَةُ زَمْعَةٍ وَوَلَدَتْ غَلَاماً وَهِيَ فِرَاشٌ لَهُ.

(١) الرُّضَاعُ: بِكسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَمِثْلُهُ (الرُّضَاعَةُ) وَهُوَ مَصُّ اللَّبَنِ مِنْ

الثدي، وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ الرُّضَاعِ الْمَحْرَمِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّهُ قَلِيلُ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ

استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] =

= ولحديث عقبه بن الحارث: وفيه: «كيف وقد قيل؟» أخرجه البخاري (٨٨) ولحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) وأجيب بأن هذا مجمل ومطلق أوضحته وقيدته النصوص التي حددت الرضاع المحرم بخمس. الثاني: أن الرضاع المحرم ثلاث رضعات فأكثر، واستدلوا بمفهوم حديث عائشة هذا عند مسلم: لا تحرم المصّة والمصتان، ومفهوم حديث مسلم (١٤٥١) الثاني: «لا تحرم الإملاجة والإملاجان»، وأجيب بأن مفهوم هذين الحديثين يقدم عليه منطوق حديث عائشة في النص لأن المنطوق أقوى من المفهوم وهو مفهوم لقب. الثالث: أن الرضاع المحرم يشترط فيه أمران:

أحدهما: أن يكون عدد الرضعات خمس رضعات وفي معناه شرب اللبن، وتحديد الرضعة هي أن يمص الصبي الثدي ويرتضع ثم يتركه باختياره دون أن يقطع عليه أحد، وسواء كانت الخمس في مجلس واحد أو مجالس، ودليل اشتراط الخمس حديث عائشة الخامس في الباب: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات... الحديث، رواه مسلم. ولحديث سهلة: أرضعته خمس رضعات. رواه أبو داود (٢٠٦١) وابن حبان (٤٢١٥).

والآخر: أن يكون الرضاع في الحولين، ودليله حديث عائشة الثاني في الباب: إنما الرضاعة من المجاعة، متفق عليه، وحديث أم سلمة السابع: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام، وحديث ابن عباس: لا رضاع إلا الحولين، مع قوله تعالى: =

= ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وحديثُ ابن مسعود: لا رضاع إلا ما أنشَرَ العظمَ وأنبَتَ اللحمَ، وهذا الصوابُ. واختلفَ العلماءُ أيضاً في زمنِ الرضاعِ المحرَّمِ وهو الشرطُ الثاني من شَرَطَيِ الرضاعِ المحرَّمِ في المذهبِ:

الثالث: وهو المختارُ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يُحرَّمُ إلا ما كانَ في الحولينِ وهو الصوابُ لهذه الأدلةِ وهذا قولُ الجمهورِ.

الثاني: أن الرضاعَ يحرمُ مطلقاً في الحولينِ وما بعدهما ولو كانَ الراضعُ بالغاً عاقلاً، وإلى هذا ذهبَ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها والليثُ بن سعدٍ وابنُ حزمٍ وداودُ الظاهريُّ، ودليلهمُ حديثُ سهلةٍ في إرضاعِها لسالمٍ مولى أبي حذيفةَ وهو كبيرٌ وقولُ النبي ﷺ لها: «أرضعِيه تحرمي عليه» وأخذت به عائشةُ، فكانت تأمرُ أختها أمَ كلثومٍ وبناتِ أختها يرضعنَ من أحبَّت أن يدخلَ عليها من الرجالِ، وخالفها في ذلك أمُ سلمةُ وبقيةُ أمهاتِ المؤمنينَ وقالت: إنه خاصٌ بسالمٍ، وأجابَ الجمهورُ القائلونَ بأنه لا يحرمُ من الرضاعِ إلا ما كانَ في الصغرِ عن حديثِ سهلةٍ بجوابين:

أحدهما: الخصوصيةُ أي أنه خاصٌ بسالمٍ وسهلةٍ.
الثاني: النسخُ وأنَّ هذا الحكمَ كانَ أولاً ثم نُسِخَ.

القولُ الثالثُ: أنه يعتبرُ الصغرُ في الرضاعةِ إلا إذا دعتِ الحاجةُ إلى رِضَاعِ الكبيرِ الذي لا يُستغنى عن دُخولِهِ على المرأةِ ويشقُّ احتجابُها عنه كحالِ سالمٍ مع امرأةِ أبي حذيفةَ، فمثلُ هذا الكبيرِ إذا أرضعتهُ للحاجةِ =

١١٥٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ

١١٥٩- البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

١١٦٠- برقم (١٤٥٣).

= أثار رِضَاعُهُ، وأما ما عداه فلا بُدَّ من الصغرى، جمعاً بين حديث سهلَة وغيره من الأحاديث المعتدَّة بالصغرى في الحولين، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخنا ولا أعلم هذا القولَ غيره، والأرجحُ قولُ الجمهورِ ولا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه الشرُّ وضعفَ فيه الإيمانُ والوازعُ الدينيُّ من كثيرٍ من الناسِ، فيكونُ إرضاعُ الكبيرِ سبباً في الفسادِ والشرِّ لكثيرٍ من ضعفاء الإيمان والبصائر.

وأجاب القائلونَ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ يُحرِّمُ بأن الآية وحديث: «إنَّما الرضاعةُ من المجاعة»، ووردان لبيان الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ للمرضعةِ والتي يجبرُ عليها الأبوانَ رضيًّا أم كرها كما يُرشدُ إليه آخر الآيَةِ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما قولُ أمِّ سلمةَ: أنَّه خاصٌّ بسالمٍ فذلك تظنُّنٌ منها، قالوا: ولم يبين النبيُّ ﷺ اختصاصه بسالمٍ، والقولُ بالنسخِ يَدْفَعُهُ أَنْ قِصَّةَ سَهْلَةَ مَتَأَخَّرَةٌ عَنِ نَزُولِ آيَةِ الْحَوْلِينَ، فَإِنَّ سَهْلَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ ذُو لَحِيَةٍ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

سُهَيْلٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَأَلِمَا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ^(١) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٦١ - وَعَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا الْحِجَابَ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦١ - البخاري (٥١٠٣) ومسلم (٢١٤٤٥).

(١) كان عتيقاً لامرأة من الأنصار وكان أبو حذيفة يقدره كثيراً وزوجه ابنة أخيه.

(٢) حديث عائشة في قصة أفلح دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم: اللقاح واحد، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه، وخالف آخرون فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها واستدلوا بأية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأجيب بأن الآية لا تعارض الحديث ولو دلت بمفهومها على نفي ما عداها فهو مفهوم لقب وهو مطرح كما في الأصول.

١١٦٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

١١٦٢- برقم (١٤٥٢).

١١٦٣- البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٠٧١/٢-١٠٧٢).

(١) أي أن بعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجّعوا عن ذلك وأجمعوا أنه لا تتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ الثلاثة.

(٢) حديث ابن عباس دليل على أن الرضاع يُحرّم ما يُحرّم النسب، وهذا في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرمّ دون الإرث والنفقة والعقل، وانتشار الحرمة في الرضاع في المرضعة وأقاربها بالاتفاق، وفي الرضيع وأولاده فقط دون أقاربه من النسب، واختلف في لبن الفحل على قولين والصحيح أنه يُحرّم لهذا الحديث، ولحديث عائشة السابق وفيه: فأمرني أن آذن له، وقال: إنه عمك». وإنما كانت ابنة حمزة ابنة أخيه لأنه ﷺ رضع من ثوية أمة أبي لهب وكانت أرضعت عمّه حمزة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

١١٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا

فِي الْحَوْلَيْنِ».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

١١٦٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(١).

١١٦٤- برقم (١١٥٢).

١١٦٥- الدارقطني (١٧٤/٤) وابن عدي في «الكامل» (١٠٣/٧).

١١٦٦- برقم (٢٠٥٩).

(١) الأحاديث الثلاثة حديث أم سلمة وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود كلها تدلُّ على أنَّ رضاعَ الكبير لا يُحرِّمُ، وأنَّ الرِّضَاعَ المحرَّم هو ما كانَ قَبْلَ الفِطَامِ وكانَ في الحولَيْنِ، وهو الذي ينشُرُ العَظْمَ وينبتُ اللَّحْمَ، وقوله في حديث أم سلمة: (قَبْلَ الفِطَامِ) الفاءُ تُكسَرُ وتُفْتَحُ فيقالُ: فِطَامٌ وفِطَامٌ وقوله في حديث ابن عباس: ورجَّحَا الموقُوفَ، وقوله في حديث ابن مسعود: (أنشَرَ العَظْمَ) رُوِيَ بالشينِ والراءِ من الإنشَارِ وهو الإحياءُ أي شدَّ العَظْمَ وقوَّاهُ، ورُوِيَ بالشينِ والزاي المعجمة أي رفعه وأعلاهُ من النَّشْرِ وهو المرتفعُ من الأرض.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

١١٦٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ^(٢). فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٦٨- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» ^(٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِيَزِيدٍ صُحْبَةٌ.

١١٦٧- برقم (٥١٠٤).

١١٦٨- في «المراسيل» برقم (٢٠٧).

(١) حديث ابن مسعود حديث ضعيف لأن في سنده ضعفاء ومجاهيل، فهو من رواية أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله، وأبو موسى قال فيه في «التقريب»: مقبول، وقال فيه بعضهم: مجهول، وأبوهم مجهول، وكذلك ابن عبد الله، فالحديث ضعيف ولكنه يذكر شاهداً وقد سكت عليه المؤلف على غير عادته.

(٢) حديث عقبة فيه دليل على قبول شهادة المرضعة وهي واحدة، وإليه ذهب جماعة من السلف وأحمد بن حنبل، وقيل: لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان، وقيل: أربع، وقيل: لا بد من شهادة رجل وامرأتين أو رجلين، والصواب الأول.

(٣) حديث زياد مرسل لأنه ليس بصحابي، ولكن يستأنس به في تجنب =

باب النفقات^(١)

١١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٩ - البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

= الحمقى في الإرضاع وقد أثبت الأطباء أن اللبن تأثيراً في الطباع فيجتنب احتياطاً لكن لا يجب.

(١) النفقات عامة تشمل النفقة - وهي الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما، (ويبذل) من باب ضرب يضرب - على الزوجات وعلى الأولاد وعلى الأقارب وعلى المملوك وعلى الضيف وعلى الفقراء وفي سبيل الله وابن السبيل.

(٢) هند من عواقل النساء وكان لها شأن، أسلمت هي وزوجها أبو سفيان عام الفتح، وحديثها فيه فوائد وأحكام عظيمة منها الاستدلال به على مسألة الظفر المشهورة وهو أن الإنسان إذا ظفر بماله عند أخذه وكان السبب ظاهراً جاز له أن يأخذ من غير علمه بقدر حقه، أما إذا لم يكن السبب ظاهراً فلا يأخذ لثلاثتهم ويخون عملاً بالحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) ولكن يطلب حقه بطرق أخرى لا يتهم فيها، =

= والحديث نصٌ في أخذِ الزوجةِ من مالِ الزوجِ البخيلِ ما يكفيها ويكفي بنيتها بالمعروفِ، ومثلهُ ما إذا غضبته ماله، وظفرَ به أخذَ بقدرِ ماله، وكذلك صاحبُ الدينِ إذا أنكرَ دينه ثم ظفرَ بماله أخذَ بقدرِ دينه.

مسألة: الشحيحُ: هو البخيلُ مع الحرصِ، والبخلُ هو إمساكُ المالِ فإن كان معه حرصٌ على المالِ فهو شحيحٌ، وكل شحيحٌ بخيلٌ وليس كلُّ بخيلٍ شحيحاً.

وفي الحديثِ أن مقدارَ النفقةِ يرجعُ إلى العرفِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ لقوله: (بالمعروفِ)، ومن قدرَ النفقةَ بأمدادٍ محددةٍ فقد أبعَدَ النُجعةَ، وفي الحديثِ: أن المفتيَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ يتعلقُ بغيره فإنه يُفتيه ولا يطلبُ إحضارَ الطرفِ الآخرِ، لأن فتواه ليست مُلزِمةً بخلافِ القاضي فإنه يطلبُ حضورَ الطرفِ الثاني ويسمعُ كلامه لأن حُكمه مُلزمٌ، وفي الحديثِ جوازُ ذكرِ الخصمِ بما فيه عندَ التظلمِ عندَ القاضي أو المفتي، وأن هذا ليسَ من الغيبةِ المحرمةِ، بل هو مستثنى من الغيبةِ لأنه محتاجٌ إلى ذلكَ عندَ المطالبةِ بحقه، وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ والأولادِ، وفيه دليلٌ على أن الواجبَ الكفايةُ بالمعروفِ وعلى أن للزوجةِ الأخذَ من ماله إن لم يَقمَ بكفائتها، وفيه جوازُ ذكرِ الإنسانِ بما يكرهه على وجهِ الاشتكاءِ والفتيانِ، وأنه ليسَ من الغيبةِ المحرمةِ واستدلُّ به بعضهم على الحكمِ على الغائبِ من دونِ نصبٍ وكيالٍ عنه، وبوَّبَ البخاريُّ: بابُ القضاءِ على الغائبِ وذكرَ هذا الحديثَ (٧١٨٠)، والقصةُ مترددةٌ بينَ كونها فتياً وبينَ كونها حكماً وكونه فتياً أقربٌ لأنه لم يطالبها ببينةٍ ولا استحلَّفها، وأبو سفيانٍ حاضرٌ في البلدِ فلا يكون من القضاءِ على الغائبِ، واستدل به على أن الحاكمَ يحكمُ =

١١٧٠- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ. وَيَقُولُ:
«يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ
أُذْنَاكَ فَأُذْنَاكَ»^(١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ.

١١٧٠- النسائي (٥/ ٦١) وابن حبان (٣٣٤١) والدارقطني (٣/ ٤٤-٤٥).

= لعلمه، لأنَّ النبي ﷺ حَكَمَ لِهَنْدٍ بِعِلْمِهِ بِصَدَقِهَا فَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهَا بَيْنَةَ وَلَا
يَمِينًا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا احْتِمَالٌ وَالاحْتِمَالُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى مَعْيَنٍ
مِنْ صُورِ الاحْتِمَالِ.

(١) حديثُ طَارِقٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ الْمَنْفَقَةُ، وَأَنَّ الْيَدَ
السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ السَّائِلَةَ أَوْ الْمَانِعَةَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ النِّفْقَةِ
عَلَى الْقَرِيبِ لِقَوْلِهِ: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) وَقَدْ فَصَّلَهُ بِذِكْرِ الْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ،
ثُمَّ الْأَخْتِ وَالْأَخِ، ثُمَّ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ مِنْ
الْأَبِ بِالْبُرِّ لِهَذَا التَّرْتِيبِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبُخَارِيِّ (٥٦٢٦) فَذَكَرَ الْأُمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
ذَكَرَ الْأَبَ مَعْطُوفًا بِثُمَّ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَفَايَةَ لِأَحَدِ أَبِيهِ خَصَّ بِهَا الْأُمَّ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ
عَلَى وَجُوبِ النِّفْقَةِ لِلْقَرِيبِ الْمَعْسَرِ لِقَوْلِهِ: (أَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ)
وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَكُونَ الْقَرِيبُ وَارثًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٢- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»^(٢).

١١٧١- برقم (١٦٦٢).

١١٧٢- وقد تقدم برقم (١٠٤٨).

(١) حديث أبي هريرة دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع عليه، ولا يجب من غير ما يأكله السيد ويلبسه بل يندب لحديث البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) للأمر بإطعامهم مما يطعمهم وكسوتهم مما يلبسهم فهو مندوب بالإجماع، وفي الحديث دليل على أن السيد لا يكلف المملوك ما لا يطيق وهذا مجمع عليه.

(٢) حديث حكيم بن معاوية دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وكونها مما يأكل ويلبس أفضل، وفيه دليل على أن النفقة والكسوة بقدر سعة الزوج لا يكلف فوق سعته لقوله: (إِذَا طَعِمْتَ وَإِذَا اكْتَسَيْتَ).

فائدة: زوج أفصح من زوجه، وهو الذي ورد في الكتاب والسنة في الغالب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ وتلحقها التاء على لغة قليلة قيل: هي لغة تميم كما في هذا الحديث: زوجة، وفي حديث حكيم بن معاوية [السابق] (١٠٤٨) في عشرة النساء حق زوج أحدنا؟ وتلحقها التاء للفرق بين الزوجين.

الحديث، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النَّسَاءِ.

١١٧٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢).

١١٧٣- مسلم (١٢١٨) وقد تقدم في أول كتاب الحج (برقم ٧٦٠).

١١٧٤- النسائي في «الكبرى»، ورواية مسلم أخرجها (برقم ٩٩٦).

(١) حديث جابر فيه دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦٥] وهو مجمع عليه وفيه دليل على أنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٦٥].

(٢) الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون إثماً إلا على تركه لما يجب عليه والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب الإنفاق عليهم، وهم أهله وأولاده وعبيده، ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك، ولفظ النسائي، عام، وفي الحديث عظم إثم من يضيع من يقوتهم حيث بلغ في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

١١٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا-

قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٧٦- وَثَبَتْ نَفْيُ النِّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

١١٧٥- (٧/٤٣٠-٤٣١).

١١٧٦- برقم (١٤٨٠)، وسبق تخريجه في أول باب: الكفاءة والخيار.

الحديث رقم (١٠٣٥).

(١) حديثُ جابرِ الثاني دليلٌ على أنَّ المتوفَّى عنها زوجها لا نفقة لها،

سواءً كانت حاملاً أو حائلاً، وتنفقُ على نفسها من حصتها من التركة

وعلى الحملِ من حصته، وكونها تتربصُ في بيتها أربعة أشهرٍ وعشراً

وجوباً لا يوجبُ النفقة، وهذا إذا كانَ البيتُ لزوجها، فإن كانَ مستأجراً

وانتهتِ المدةُ فلا يلزمُ الورثةُ أن يَستأجروا لها بل هي تستأجرُ لنفسِها،

وذلك لأنَّ بالموتِ ثبتَ الفراقُ الدائمُ، وثبتَ نفيُ النفقةِ في حديثِ

فاطمة بنتِ قيسٍ وهي مطلقَةٌ بائنٌ فالمتوفَّى عنها لا نفقة لها من بابِ

أولى، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من العلماء لهذا الحديثِ وهو الصوابُ،

وذهبَ آخرون إلى وجوبِ النفقةِ مستدلينَ بقوله: ﴿مُتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾

[البقرة: ٢٤٠] ولا حجةَ لهم، وقولهم مصادمٌ لهذا الحديثِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي»^(١).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٧٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ

١١٧٧- (٢٩٧/٣).

قلت: القسم الأول من الحديث وهو قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول» صحيح مرفوعاً، أما قوله: «تقول المرأة: أطعمني أو طلقني» فهو ضعيف مرفوعاً، والصواب أنه من قول أبي هريرة يفسر به من يعولهم الرجل، والحديث على هذا التقسيم، أن القسم الأول منه مرفوعاً، والجملة الأخيرة منه موقوفة على أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

١١٧٨- رواه سعيد بن منصور (٨٢/٢) رقم (٢٠٢٢) والشافعي في

«المسند» (ص ٢٦٦) والبيهقي (٤٦٩/٧) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(١) اليد العليا هي اليد المنفقة، واليد السفلى هي اليد الآخذة، والحديث دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة والمملوك والولد، كما يدل عليه بقية الحديث ولو بلغ الأولاد إذا كانوا زمنى أو لا أموال لهم وإلا فلا وجوب، وقوله: «تقول المرأة: أطعمني أو طلقني» المراد أن لها أن تقول ذلك وقد تصبر ولا تقول ذلك لإيمانها وتقواها أو لحبها لزوجها أو لغير ذلك من الأسباب.

على أهله - قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا»^(١).

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفُقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا. فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا».

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

* - الشافعي في «المسند» (٢١٣) وعنه البيهقي (٤٦٩/٧).

(١) مرسلٌ سعيد بن المسيب حجةٌ لأن مراسيلَهُ فُتِّشَتْ فوجدت متصلةً، لأنه لا يُرْسَلُ إلا عن ثقةٍ فهي معمولٌ بها عند العلماء، فهو بمثابة مرسلٍ الصحابيِّ، ومرسلٍ الصحابيِّ حجةٌ، وقولُ سعيدٍ للسائل: سنةٌ، قال الشافعيُّ: يشبه أن يكون قوله: سنةٌ أي سنةُ النبي ﷺ، وهو دليلٌ على أن الزوج إذا أعسرَ بالنفقة ولم يجد ما ينفقُ على زوجته وطلبتِ الزوجةُ الفسخَ فإنَّ الحاكمَ يفسخُها ويفرقُ بينهما فإن صبرت ولم تطلبِ الفسخَ فإنَّ الحقَّ لها، وكذلك الحديث الذي بعده حديثٌ مرسلٌ في كتابه إلى أمراءِ الأجنادِ أن يأخذوا من عندهم من الأجنادِ أن ينفقوا أو يُطلقوا كما هو حالٌ كثيرٌ من النساءِ التقياتِ الصالحاتِ فإنه دليلٌ على أنه يجبُ على الزوجِ أحدُ أمرينِ الإنفاقُ أو الطلاقُ، وأنَّ النفقةَ لا تسقطُ بالمماطلةِ، بل إذا طلقَ بعثَ بنفقةٍ ما حبس، وهذا إذا طالبتِ الزوجةُ بالنفقةِ دفعاً للضررِ عنها، فإن صبرت كان خيراً لها.

١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»^(١).

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَالِدِ^(٢).

١١٧٩ - الشافعي في «المسند» (٢٠٩) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي (٦٢/٥) والحاكم (٤١٥/١).

(١) الحديثُ فِيهِ حُثُّ الْإِنْسَانِ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِمَّا عِنْدَهُ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ، ثُمَّ بِخَادِمِهِ، ثُمَّ بِقَرَابَاتِهِ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَابِ، وَيَبْدَأُ بِالْأُمِّ ثُمَّ الْأَبِ ثُمَّ الْأَخِ وَالْأَخْتِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَابِ كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ السَّابِقُ (١١٧٠) وَكَمَا يَفِيدُهُ حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ الْآتِي.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ لَهُ وَأَبِي دَاوُدَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْوَالِدِ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَالِدِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَالِدِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَصُولُ مِنْ تَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَالِدِ، لِأَنَّ الْوَالِدَ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَالزَّوْجَةَ نَفَقَتْهَا مَعَاوِضَةٌ، فَتَقْدِمُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ (١١٧٧) تَقَوْلُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ =

١١٨٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:
 «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ
 الْأَقْرَبَ فَأَلْأَقْرَبَ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١١٨٠ - أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧).

= رواية الشافعي وأبي داود من طريق الزهري شاذة لمخالفته للأبواب
 الثقات فتقدم رواية النسائي والحاكم وما في «صحيح مسلم» من تقديم
 الزوجة على الولد.

(١) في الحديث الحث على برِّ القربان وأنه يقدم الأقرب فالأقرب
 فيبدأ بالأم لعظم حقها وتأكيده ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب وفي
 حديث طارق المحاربي السابق الأخت والأخ بعد الأب ثم الأذى
 فالأذى.

بَابُ الْحَضَانَةِ^(١)

١١٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ. وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ^(٢)، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٣).

١١٨١ - أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (١٨٢/٢) والحاكم (٢٠٧/٢).

(١) «الْحَضَانَةُ» بكسر الحاء المهلمة وفتحها مصدرُ حَضَنَ الصَّبِيَّ حَضْنًا وحضانةٌ جَعَلُهُ فِي حَضْنِهِ، وَالْحِضْنُ بكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر، والعُضْدَانُ وما بينهما، وفي الشَّرع: حَفِظَ مَنْ لَا يُسْتَقَلُّ بِأَمْرِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ وَوَقَايَتِهِ عَمَّا يَهْلِكُهُ أَوْ يَضُرُّهُ.

(٢) في الحديثِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ، وَأَنَّ الْعِلَلَ وَالْمَعَانِي الْمُعْتَبَرَةَ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، حَيْثُ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ صِفَاتٍ اخْتَصَتْ بِهَا تَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهَا وَأَوْلَوِيَّتَهَا بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا.

(٣) وَعَاءٌ بكسر الواو والمدُّ وقد تُضْمُ، (سِقَاءٌ) ككسَاءٍ وهو جلدُ السَّخْلَةِ إِذَا أُجْدَعٌ يَكُونُ لِلْمَاءِ وَاللَّبَنِ (حِجْرِي) بحاء ثم جيم، حِضْنُ الْإِنْسَانِ (حِوَاءٌ) بزنة كسَاءِ اسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي يَحْوِي الشَّيْءَ أَي يَضُمُّهُ وَيَجْمَعُهُ (يَنْزِعُهُ) بكسر الزاي من بابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ.

والحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا إِذَا أَرَادَ الْأَبُ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا نَكَحَتْ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنْبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ يَدَيْهِمَا شِئْتُ»^(١). فَأَخَذَ يَدَ أُمِّهِ. فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٨٢ - أبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) والنسائي (١٨٥/٦) وابن ماجه (٢٣٥١) وأحمد (٢٤٧/٢).

= سقط حقها من الحضانه، وإليه ذهب الجماهير من العلماء، وقيل: لا تسقط وذهب إليه الحسن وابن حزم وهو ضعيف لمخالفته الحديث ومصادمته له، وهذا إذا لم يرض الزوج فلإن رضي الزوج بالصبي المحضون فإن حقها لا يسقط كما قضى النبي ﷺ في ابنة حمزة لخالتها لما رضي زوجها جعفر بن أبي طالب حيث طالب بها.

(١) الحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يُخير بين الأم والأب، وخذ التخيير سبع سنين لقول النبي ﷺ: «مروهم بسبع واضربوهم على تركها لعشر» أخرجه أبو داود (٤٩٥) وإلى هذا ذهب جماعة منهم إسحاق بن راهويه، وذهب الأحناف وآخرون إلى عدم التخيير بل الأم أولى به إلى أن يستغني فإذا استغني فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى، وقال مالك: لا يُخير والأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى حتى يبلغ، ومذهب الحنابلة أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خيّر بين أبويه فكان مع من اختار منهما، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها =

١١٨٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ
امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ
الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ
فَأَخَذَهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١١٨٣- أبو داود (٢٢٤٤) والنسائي (٦/١٨٥) والحاكم (٢/٢٠٦-
٢٠٧).

= زوجها، قال شيخنا: وكونُ الأنثى عند أمها أولى من كونها عند زوجة
أبيها التي قد تؤذيها. واستدل نفاة التخيير بالحديث الأول (أنت أحقُّ به
ما لم تنكحي) وأجيب بأنه عامٌ في الأزمنة أو مطلقٌ فيها، وحديثُ
التخيير يُخصِّصُهُ أو يُقيِّدُهُ، وهذا جمعٌ بين الدليلين.

(١) حديثُ رافعِ بنِ سنانٍ ضعيفٌ في إسناده مقالٌ، لا يُثبتُه أهلُ النقلِ،
وذلكُ لأنَّهُ من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرِ بنِ رافعٍ ضعفه الثوريُّ
ويحيى بنُ معينٍ فلا حجةَ فيه على ثبوتِ حقِّ الحضانةِ للأمِّ الكافرةِ،
وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ خلافاً لأهلِ الرأيِ والثوريِّ القائلين
بثبوتِ حقِّ الحضانةِ للكافرةِ، واستدلَّ الجمهورُ على أنه لا حضانةَ لها
بأنَّ اللهَ قطعَ الموالاةَ بينَ الكافرينَ والمسلمينَ وقال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وجعلَ المؤمنينَ
بعضَهم أولى ببعضٍ، قالوا: والحاضنُ يكونُ حريصاً على تربيةِ الطفلِ
على دينه.

١١٨٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٨٥- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ

١١٨٤- برقم (٢٦٩٩).

١١٨٥- (٩٨/١-٩٩).

١١٨٦- البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (٣١٦٦٣).

(١) الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها بمنزلة الأم ودليل على أن المرأة المزوجة لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي الزوج بأن تحضن من لها حق في حضانتها وأحب بقاء الطفل في حجره. وابنة حمزة تنازع في حضانتها ثلاثة لما تبع النبي ﷺ في عمرة القضاء تنادي يا عم يا عم، وهم: جعفر وعلي وزيد بن حارثة ففضى بها لجعفر لأن خالتها تحتها، وأرضاهم كلهم بالكلام، فقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا» أخرجه البخاري (٢٧٠٠).

(٢) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مملوكاً أو حراً، والحديث دليل على أن للسيد أن ينفرد بالنفيس من الطعام إلا أنه إذا انفرد ناول خادمه شيئاً منه لقمة أو لقمتين لتعلق نفسه به لما في =

فَلْيَنَاولُهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ^(٢)، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٧ - البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٤/٢٢٤٢).

= تمام الحديث: (فإنه ولي حره وعلاجه) وظاهر الأمر الإيجاب، والأفضل للسيد المشاركة لخادمه في طعامه وكسوته فيطعمه مما يطعم ويلبسه مما يكتسي، ولكن هذا على سبيل الاستحباب ولا يجب بل الواجب إطعام الخادم من غالب قوت البلد وكذا الكسوة، لما سبق في الحديث (١١٧١) في النفقات: «للملوك طعامه وكسوته».

(١) مناسبة الحديث للحضانة أن الخادم في كفالة سيده، وعليه طعامه وكسوته وملاحظته فهو يشبه المحضون.

(٢) مناسبتها للحضانة أن الهرة يكثر دورانها في البيت فينبغي عدم إيذائها كما أن المحضون يُبعد عما يضره ويهلكه، فله شبه به.

(٣) والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لا عذاب إلا على فعل مُحَرَّم، وتَحْرِيمُ حَبْسِهَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْهَرَّةِ فَحَبْسُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ وَقَتْلُهَا أَشَدُّ فِي الْحَرَمَةِ فَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ حَبْسِ الْحَيَوَانَاتِ وَإِيذَاؤُهَا كَالْجَمَلِ وَالشَّاةِ وَقَتْلُهَا إِلَّا بِحَقِّ الْأَكْلِ مِثْلًا، وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ حَبْسِ الْأَدْمِيِّ الْمَعْصُومِ وَقَتْلِهِ وَإِيذَائِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

كتاب الجنائيات^(١)

١١٨٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّيبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ^(٢) الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ - البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(١) الجنائياتُ جَمْعُ جنائيةٍ، وَهِيَ الاعتداءُ على البدنِ أو المالِ أو العِرْضِ، وأصلُهَا الجنائيةُ على البدنِ وَقَدْ تكونُ في النفسِ وفي الأطرافِ، وقد تكونُ عَمْدًا وقد تكونُ خَطَأً ولهذا جمعتِ.

(٢) التاركُ لِدينِهِ هو المرتدُّ، وكانَ العلامةُ الإمامُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ يُوصِي كثيراً بمراجعةِ (بابِ حُكْمِ المرتدِّ) في كتابِ الفقهِ في كُلِّ مذهبٍ لثَلَاثِ يَقَعُ فِيهِ العالَمُ وهو لا يَشْعُرُ، وليعرفَ الحُكْمَ إذا وَقَعَ فِيهِ غَيْرُهُ، ويقولُ: بعضُ العُلَمَاءِ والقضاةِ يكونُ مشغولاً بالقضاءِ بمعرفةِ أحكامِ الوقفِ والإجارةِ وغيرِهِ وهو لا يعرفُ هذا البابَ، وقد جَمَعَ ابنُ حجرٍ الهيثميُّ في كتابِ «الإعلامِ بقواطعِ الإسلامِ» ما يُقَارِبُ خمسَ مائةِ ناقِضٍ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أَنَّهُ لَا يُباحُ دَمُ المسلمِ إِلَّا بِإِتيانِهِ لِإِحْدَى هذهِ الثَلَاثِ: الأولى الثيبُ الزانِي، والمرادُ بِهِ الذي قد تزَوَّجَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ =

١١٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٌ مُخْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٨٩- أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٢٣/٨) والحاكم (٣٦٧/٤).
 = مَعَهُ زَوْجَةٌ، وَقَدْ غَلَطَ مِنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ زَوْجَةٌ فَلَيْسَ بِثَيْبٍ، وَالثَّانِيَةُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَسَيَّأَتِي تَخْصِيصُهُ بِالْعَمْدِ وَفِي غَيْرِ الْأَبِّ وَبِالْمُكَافَأَةِ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَالثَّلَاثَةُ: التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُرْتَدُّ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، كَمَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالرَّسُولِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ فَعَلَ السَّحْرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النُّوَاقِضِ، فَيَكُونُ مَفَارِقًا لْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُعْتَقِدِهِمْ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ لَوْ تَسَاهَلُوا وَتَرَكَوهُ، وَالغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُمْ بَلْ يَفَارِقُهُمْ، وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّهُ يَقْتُلُ كِتَارِكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا، وَالصَّائِلِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَالْمُحَارِبِ الْقَاطِعِ لِلطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ، وَالسَّاحِرِ وَغَيْرِهِمْ.

فَائِدَةٌ: يَجُوزُ فِي (الثَّيْبِ) الْجُرُّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ (ثَلَاثِ)، وَيَجُوزُ الرُّفْعُ عَلَى تَقْدِيرٍ مَبْتَدَأٍ تَقْدِيرُهُ (وَهِيَ)، وَيَجُوزُ النَّصْبُ بِتَقْدِيرِ فَعَلٍ (أَعْنِي).

(١) الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ إِبَاحَةِ الدَّمِ بِأَحَدِي ثَلَاثِ الْخِصَالِ، وَقَيَّدَ الْقَتْلَ بِالْعَمْدِ، وَجَعَلَ فِي الْخِصْلَةِ الثَّلَاثَةِ حُكْمًا خَاصًّا لِلخَارِجِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْمُحَارِبُ، لَهُ حُكْمٌ =

١١٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا»^(١).

١١٩٠- البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

١١٩١- أبو داود (٤٥١٥) والنسائي (٢٠-٢١/٨) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد (١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٩) والحاكم (٣٦٧-٣٦٨/٤).

= خاصٌ وهو القتلُ أو الصُّلبُ أو النَّفيُّ، الحديثُ فيه دليلٌ على عِظَمِ شأنِ دمِ الإنسانِ لأنه لا يُقدم في القضاء إلا الأهمُّ، ويُجمعُ بينهُ وبينَ حديثٍ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ» أخرجه الترمذي (٤١٣) والنسائي (٢٣٢/١) بأنَّ حديثَ الدِّمَاءِ فيما يتعلَّقُ بحقوقِ المخلوقينَ وحديثَ الصلاةِ فيما يتعلَّقُ بعبادةِ الخالقِ، وهي أوليَّةٌ في الحسابِ، وتلكَ أوليَّةٌ في القضاء.

(١) استدلالُ الأحنافُ بهذا الحديثِ على أنَّ السيدَ يُقتلُ بعبدِهِ إذا قَتَلَهُ، ويؤيِّدُهُ عمومُ الآيةِ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ السيدَ لا يُقتلُ بعبدِهِ لأنَّهُ ليسَ مُكافئاً لَهُ، ولمفهومِ قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما حديثُ سَمُرَةَ هذا فَهُوَ ضَعِيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ لأنَّهُ من روايةِ الحسنِ البصريِّ عن سَمُرَةَ، واختلفَ في سَمَاعِهِ مِنْهُ والراجحُ أَنَّهُ لَمْ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ
الزِّيَادَةَ.

١١٩٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ
وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

١١٩٢- الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وأحمد (٢٢/١) والبيهقي
(٧٢/٨) وابن الجارود (٧٨٨).

= يسمع منه إلا حديث العقيقة، ولكن لا يمنع ذلك من تعزيز الحاكم
للسيد بما يراه رادعاً له ولغيره واستدلوا بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهو المساواة، وهذه الآية مبينة ومقيدة لآية
[المائدة: ٤٥] ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وفي معنى هذا الحديث أحاديث
أخرى في الباب لا تقوم بها حجة.

(١) الحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد، قال الشافعي: حفظت عن
عدد من أهل العلم لقيتهم أنه لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول وإلى
هذا ذهب الجماهير من العلماء من الصحابة وغيرهم من الحنفية
والشافعية وأحمد وإسحاق مطلقاً لهذا الحديث، قال الترمذي هذا
حديث مضطرب، والعمل عليه عند أهل العلم أمر ووجه الاضطراب =

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ
الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهْمًا
يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا
فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ
بِكَافِرٍ»^(١).

١١٩٣- برقم (٦٩١٥).

= أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَقِيلَ: عَنْ عَمْرِ هِيَ
رَوَايَةُ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: عَنْ سُرَاقَةَ، وَقِيلَ: بِلَا وَاسِطَةٍ، وَفِيهِ الْمُثْنَى بِنُ
الصَّبَاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ إِلَّا إِذَا
أَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ حَقِيقَةٌ لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: يُقَادُ الْوَالِدُ
بِالْوَالِدِ مطلقاً لعموم آية: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ
يُخَصِّصُهَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصْحَ عِنْدَهُ.

(١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكَافِئاً لَهُ،
وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو وَالْمَرَادُ بِالْوَحْيِ الشَّامِلِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ ثَانٍ، وَإِنَّمَا سَأَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَلِيًّا عَنْ
ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْعَةَ وَلَا سِيَّمَا الرَّافِضَةَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَلَا سِيَّمَا عَلِيًّا
اِخْتَصَمُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ.

وَقَوْلُ عَلِيِّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، الْقِسْمُ لِتَأْكِيدِ الْمَقَامِ فَلَقَ الْحَبَّةَ
هُوَ الشَّقُّ الَّذِي فِيهَا كَالنَّوَاةِ فِي وَسْطِهَا، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ أَي خَلَقَ الرُّوحَ.
= وَقَوْلُهُ (وَفِكَكَ) بِكسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= وفيه دليل على أنه يجب على المسلمين فكُّ الأسارى وتخليصهم من أيدي الكفار بالمال من الزكاة أو غيرها أو مفاداتهم بالأسرى من الكفار، والعقل هو الدية، سُميت عقلاً لأنهم يُعقلون الإبل التي هي ديةُ بقاء دار المقتول. وقوله: (تكافأ دماؤهم) أي تتساوى في الدية والقصاص. وقوله: (ويسعى بذمتهم أدناهم) يعني أنه إذا أمّن المسلم حريباً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم من أدناهم كالعبد والمرأة، كما في قصة أم هانئ لما أجازت مشركاً قال النبي: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ» سيأتي عند المصنف برقم (١٣٢٦) وقوله: (وهم يد على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يُعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل. وقوله: (ولا يُقتل مؤمنٌ بكافر) فيه أن المسلم لا يُقتل بالكافر قوداً، وإلى هذا ذهب الجماهير، وقالت الحنفية: يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يُقتل بالمستأمن واحتجوا بقوله في الحديث: «ولا ذو عهدٍ في عهده»، لأنه معطوف على قوله: (مؤمن) في (ولا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده) فلا بُد من تقييد في الطرف الثاني كما في الطرف الأول، وذهب الجمهور إلى أن قوله: (ولا ذو عهدٍ في عهده) نهي عن قتل المعاهد وهو كلام تام لا يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة، وعليه فلا يدل الحديث على قتل المسلم بالمعاهد، وإنما يدل على تحريم قتل المعاهد.

١١٩٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَأَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(١).

١١٩٤- أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (١٩/٨-٢٠ و ٢٤) وأحمد (١٢٢/١) والحاكم (١٤١/٢).

١١٩٥- البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢).

(١) الحديث يدلُّ على مسائل:

الأولى: اعتبارُ الإشارةِ والعملُ بها على أنها قرينةٌ يؤخذُ بها الجاني على أنه متهمٌ ولكن لا يعملُ بها من دون بينةٍ أو إقرار، ولهذا أخذَ اليهوديُّ بهذه التهمةِ ثم اقتصرَ منه بإقراره لا بالإشارة التي صدرت من الجارية.

الثانية: قتلُ الرُّجُلِ بالمرأة.

الثالثة: قتلُ القاتِلِ بمثل ما قتلَ به ما لم يكنُ محرماً بقتله بالسُّجْرِ أو بالخمرِ أو باللُّواطِ فلا يقتلُ بالمحرَّم.

الرابعة: القتلُ بالمثلِ كالمحددِ قصاصاً، خلافاً للأحنافِ المانعين من وجوبِ القصاصِ بالمثلِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٩٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ غَلامًا
لِلْأَناسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غَلامٍ لِلْأَناسِ أَغْنِياءَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ
لَهُمْ شَيْئًا»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٩٦ - أحمد (٤/٤٣٨) وأبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٨/٢٥-٢٦)
والبيهقي (٨/١٠٥).

(١) هذا الحديث أشكل على العلماء لأن الجناية على الآدمي لا تكون
هدراً بل لا بد فيها من القصاص أو المال - دية الطرف أو النفس كما
دلّت عليه النصوص وقواعد الشريعة، ولذلك أجاب العلماء عن هذا
الحديث بأجوبة ومنها: قال البيهقي: لم يجعل النبي ﷺ عليه شيئاً لأنه
الترم أرش جنائته، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك، وقال الخطابي:
الحديث محمول على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ، وكانت
عاقبته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقيرهم أو لأنهم لا يعقلون
الجناية على العبد إذا كان الجاني حراً، وقال البيهقي: يُحتمل أن يكون
الجاني غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنائته عمداً، فلم يجعل أرشها على
عاقبته، وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال، أو رآه على عاقبته
فوجدتهم فقراء، فلم يجعله عليه لكون جنائته في حكم الخطأ، ولا
عليهم لكونهم فقراء، أو العبد المملوك جنائته في رقبته بإجماع العلماء
ومن العلماء من طعن في الحديث.

١١٩٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ.

١١٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى

١١٩٧- أحمد (٢/٢١٧) والدارقطني (٣/٨٨).

١١٩٨- البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨).

(١) قوله (عَرَجْتُ) بكسر الراء على وزن فَعِلَ بِكسر العين، وهذه قاعدة التصريف في أفعال العيوب على وزن فَعِلَ مِنْ بَابِ فَرِحَ، كَعَرَجَ وَمَرَضَ، وَحَكَى فِي الْقَامُوسِ (عَرَجَ) بفتح الراء إذا خَمَعَ. والحديث دليل على أنه لا يُقْتَصُّ مِنَ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى يَحْصَلَ الْبُرءُ مِنْ ذَلِكَ وَتَوْمَنَ السَّرَايَا، وَإِذْنُهُ ﷺ بِالْاِقْتِصَاصِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ ﷺ بِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ ذَلِكَ فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْجُرْحِ إِلَّا بَعْدَ الْبُرءِ. والحديث أُعْلِيَ بِالْإِسْرَائِيلِ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ تُزِيدُهُ قُوَّةً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ»^(١). وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا^(٢). وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ

(١) الغُرَّةُ فَسَّرَهَا بِأَنَّهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ و«أَوْ» هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلشُّكِّ، وَحَمَلُ بِنُ النَّابِغَةِ: هُوَ زَوْجُ الْقَاتِلَةِ، وَقَوْلُهُ: كَيْفَ يُغْرَمُ مِنْ لَا أَكَلَ الْإِنْسَانَ: يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ تَعْلَمْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ نُطْقٍ أَوْ بَكَاءٍ، وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَقَوْلُهُ: يَطَّلُ أَي يُهَدِّ وَيُلْغَى وَلَا يُضْمَنُ، قَوْلُهُ: (وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ) أَيِ الْمَقْتُولَةِ.

(٢) (عَلَى عَاقِلَتَيْهَا) أَيِ الْقَاتِلَةِ، أَوْ وَرَثَتَيْهَا، أَيِ الدِّيَةِ، (وَلَدَهَا) أَيِ الْمَقْتُولَةِ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ:
الأولى: أَنَّ سَبَبَ الْجَنَايَةِ وَجَبَتْ فِيهِ الْغُرَّةُ مُطْلَقاً، سِوَاءِ انْفِصَالِ عَنِ أُمِّهِ وَخُرُوجِ مَيِّتاً أَوْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا: وَالْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ وَهَذَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، وَأَمَّا جَنِينُ الْأَمَةِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُرَّةِ يَكُونُ اللَّازِمُ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ.
وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ جَنِينٌ بَانَ تَخْرُجَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ أَصْبَعٌ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ.

الثانية: أَنَّ الْقَتْلَ بِالْحَجَرِ الصَّغِيرِ أَوْ الْعُودِ الصَّغِيرِ مِمَّا لَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ غَالِباً وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَمْداً، بَلْ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ يُلْحَقُ بِالْخَطَأِ، وَالْحَنْفِيَّةُ تَجْعَلُهُ مِنْ أَدَلَّةِ عَدَمِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ.

الثالثة: أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ، وَفُسِّرَتْ بِمَنْ عَدَا الْوَلَدِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠٨/٨): «الدِّيَةُ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ» فَالْعَاقِلَةُ هُمُ الْعَصَبَةُ وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ =

مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٩- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ^(١)؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرَاتَيْنِ، فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» - فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا -
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١١٩٩- أبو داود (٤٥٧٢) (٤٧/٨) وابن حبان (٦٠٢١) والحاكم (٥٧٥/٣).

= الأَب، وَفُسِّرَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنَ عَصْبَةِ الذَّكَرِ الْحَرُّ الْمُكَلَّفِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ.

الرَّابِعَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كِرَاهَةِ السَّجْعِ فِي حَالَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا إِذَا عَارَضَ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَرَامَ إِبْطَالَهُ. وَالثَّانِيَةُ إِذَا تَكَلَّفَهُ فِي مُخَاطَبَتِهِ لِقَوْلِهِ: (مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ) وَأَمَّا السَّجْعُ الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلِيلٌ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يُعَارَضُ حُكْمَ الشَّرْعِ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ فَلَا نَهَى عَنْهُ.

(١) لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ الْجَنِينُ وَأَنَّهُ قَدْ تَخَلَّقَ بِأَنْ تَظْهَرَ فِيهِ صُورَةُ الْآدَمِيِّ مِنْ يَدٍ وَأَصْبَعٍ وَغَيْرِهِمَا أَوْ يَشْهَدُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الْآدَمِيِّ.

١٢٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا. فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(١) فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٢٠٠- برقم (٢٧٠٣) ومسلم (١٩٠٣).

(١) فيه دليل على وجوب القصاص في السن، لأمر النبي ﷺ به، وهو إجماع في قلع السن بالسن، وفي كسره بهذا الحديث، وقوله: (كتاب الله القصاص) أي أن الله أمر به في قوله: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ويحتمل أن المراد بقوله: (كتاب الله) أي حكمه الذي حكّم به، وقول أنس: (اتكسر ثيبة الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر)، ليس اعتراضاً على حكم الله ورَسُولِهِ ولا إنكاراً، ولكنه حُسن ظن بالله وتوقع رجاء من فضل الله أنه يُلهم الخصوم أن يعفوا أو يقبلوا الأرض ويرضوا به وقد وقع الأمر على ما أراد. وفيه جواز الحلف فيما يُظن وقوعه، وفيه أن أنسا من عباد الله الذين يبرهم الله إذا أقسموا عليه، وفيه الثناء على الحاضر عند أمن الفتنة عليه إذا كان قليلاً.

١٢٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوَطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطِيئَةٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١٢٠١- أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٣٩-٤٠/٨) وابن ماجه (٢٦٣٥).
 (١) عِمِّيًّا وَرِمِيًّا: كُلُّ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهُوَ الْعَيْنُ أَوْ الرَّاءُ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ عَلَى وَزْنِ (فَعِيلِي) مِنَ الْعَمَاءِ وَالرَّمِيِّ وَهُمَا مَصْدَرَانِ يَرَادُ بِهِمَا الْمَبَالِغَةُ وَمَعْنَى اللَّفْظَتَيْنِ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي أَمْرٍ مُلْتَبَسٍ يُعْمَى أَمْرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ بَأَن يَكُونَ مِنْ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ مَرَامَةٍ بِالْحَجَارَةِ أَوْ الْعَصِي أَوْ الْأَسْوَاطِ، فَيُوجَدُ قَتِيلٌ بَيْنَهُمْ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ قَتَلَهُ فَحُكْمُهُ حَكْمُ قَتِيلِ الْخَطِيئَةِ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ:
 الأولى: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَتَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِقَوْلِهِ (فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطِيئَةِ).
 الثانية: أَنَّ الَّذِي يُوجِبُهُ الْقَتْلُ عَمْدًا الْقَوْدُ، لِقَوْلِهِ: (وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ) وَهَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ بَلْ يَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الْعَفْوُ عَنِ الْقَوْدِ إِلَى الدِّيَّةِ أَوْ الْعَفْوُ مَجَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الْآيَةَ.
 الثالثة: أَنَّ الْحِيلُولَةَ دُونَ إِقَامَةِ الْقِصَاصِ أَوْ الْحُدُودِ مِنَ الْكِبَائِرِ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ.

١٢٠٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا
أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخِرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي
أَمَسَكَ»^(١).

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا
أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

١٢٠٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا
بِمُعَاهِدَةٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَّلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ
عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ^(٢).

١٢٠٢- الدارقطني (١٤٠/٣) والبيهقي (٥٠/٨) «بيان الوهم والإيهام»
(٤١٥-٤١٨).

١٢٠٣- عبدالرزاق (١٠١/١٠) والدارقطني (١٣٥/٣).

(١) الحديث فيه دليل على أنه إذا أمسك الرجل وقتله الآخر فإن القود أو
الدية على القاتل وأن الممسك يُحبس حتى يموت، وهذا إذا أمسكه له
ليقتله، أما إذا أمسكه ولم يعلم أنه سيقتله وإنما أمسكه له لشيء آخر
غير القتل فإنه يعترف بما يراه.

(٢) الحديث ضعيف لأن فيه عللاً:

إحداها: أنه من مرسل عبدالرحمن بن البيلماني - بفتح الموحدة وإسكان
المثناة - وهو ضعيف فلا يُحتج بما انفرد به إذا وصل فكيف إذا

أرسل؟

* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُتِلَ غُلامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»^(١).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

= الثانية: أن في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف والحديث ضعيف فلا حجة فيه لقتل المسلم بالمعاهد، والصواب أنه لا يقتل به لما سبق في حديث أبي جحيفة عن علي (١١٩٢) أنه لا يقتل مسلم بكافر، رواه البخاري.

(١) الحديث فيه دليل على أن الجماعة تقتل بالواحد. وقوله في الحديث: (غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أي سراً، والحديث له قصة وهي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها غلاماً يُقال له: أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة وجعلوه في ركبة في ناحية القرية ثم أخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى وهو أميرهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به) وهو دليل على أن الجماعة تقتل بالواحد، وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار، وقيل: يختار الورثة واحداً من الجماعة فيقتلونه، وفي رواية مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل: وقيل: لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمائتة وإليه ذهب داود، والراجح الأول.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل قبل الحديث رقم (٦٨٩٦).

١٢٠٤- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»^(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٠٥- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

بَابُ الدِّيَاتِ^(٢)

١٢٠٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

١٢٠٤- أبو داود (٤٥٠٤) والنسائي (٢٠٥/٥).

١٢٠٥- البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

١٢٠٦- رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩) والنسائي (٥٨/٨-٥٩-٦٠) وابن خزيمة (٢٢٦٩) وابن الجارود (٧٨٤) وابن حبان (٦٥٥٩) وأحمد (٢/١٨٣، ٢١٧).

(١) الحديثُ أصلُهُ في «الصحيحين» وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْيِيرِ لَوْلِيِّ الْقَتِيلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ (مثنى خيرة) إِمَّا الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ لَهُ الْعَقْفُ مَجَانًا لِأَدْلَةٍ أُخْرَى، وَهَلْ لَهُ الْمَصَالِحَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ كَمَا فِي «الهدى النبوي» أَحَدُهُمَا جَوَازُهُ. وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الدِّيَةُ فَمَا دُونَهَا، وَهَذَا أَرْجَحُ دَلِيلًا وَإِذَا اخْتَارَ الدِّيَةَ سَقَطَ الْقَوْدُ وَلَمْ يَمْلِكْ طَلْبَهُ.

(٢) الدِّيَاتُ جَمْعُ دِيَةٍ، مِثْلُ عِدَاتٍ جَمْعُ عِدَةٍ، وَأَصْلُ دِيَةٍ (وَدِيَةٌ) بِكسْرِ الْوَاوِ مَصْدَرٌ وَدَى الْقَتِيلَ يَدِيهِ: إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَّهُ دِيَتَهُ، حُذِفَتْ فَأَاءُ الْكَلِمَةِ=

جَدَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ «أَنْ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَأَنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ،

= وَعَوَّضَتْ عَنْهَا تَأُ التَّائِيثِ كَمَا فِي عِدَّةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِأَعَمِّ مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ.

(١) هذا الحديثُ رواه عن عمرو بنِ حزمٍ حفيدهُ أبو بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن أبيه عن جده، وأبو بكر اسمه كُنْيَتُهُ، وَلِي الْقِضَاءِ فِي الْمَدِينَةِ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَوَّلُ الْكِتَابِ: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شَرْحِ بَيْلِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ قَالَ الْمَوْلَفُ: وَأَخْتَلَفُوا فِي صَحِيحِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةٌ تَغْنِي شُهْرَتَهَا عَنِ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ. أهد.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: لَا أَعْلَمُ فِي الْكِتَابِ الْمَنْقُولَةِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ. وَالْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمِرَاسِيلِ» وَقَالَ: قَدْ أُسْنِدَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ.

وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّنِّ^١
خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١)، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢)، وَإِنَّ الرَّجُلَ
يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ^(٣)، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(٤).

(١) الجنایة التي تُذَهَبُ الأَسْنَانُ كُلُّهَا فِيهَا دِيَةٌ وَنِصْفٌ وَعَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، لِأَنَّ
فِي الْإِنْسَانَ اثْنَانَ وَثَلَاثُونَ سَنًّا الْأَضْرَاسُ وَغَيْرُهَا سِوَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَتَبْلُغُ مِائَةً وَسِتِينَ مِنَ الْإِبِلِ.

(٢) الْمَأْمُومَةُ هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ
الدِّمَاغَ، وَالْجَائِفَةُ: هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَنْفُذُ إِلَى الْجَوْفِ وَالْمَوْضِحَةُ هِيَ
الَّتِي تُبَدِي وَضَحَ الْعِظْمِ أَيْ بِيَاضَهُ، وَالْمَنْقَلَةُ: هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظْمَ أَيْ
تَكْسِرُهُ أَوْ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ وَيَنْتَقِلُ مِنْ أَمَاكِنِهَا.

قَوْلُهُ: (اعْتَيْطَ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مِثْلَةُ فَوْقِيَّةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ آخِرُهَا طَاءٌ
مُهْمَلَةٌ أَيْ قَتَلَ قَتِيلًا بِلا جِنَايَةٍ وَلَا جَرِيرَةٍ تَوْجِبُ قَتْلَهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْعَبَ جَدْعُهُ) أَيْ قَطَعَ جَمِيعَهُ.

(٣) فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ سَبَقَ.

(٤) الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ يُوجِبُ الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ عَنْهُ
وَيَرْضُوا بِالِدِيَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَقْرِ
وَالْغَنَمِ وَالْحُلَلِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الدِّيَةِ، مِثْلَ أَلْفِ دِينَارٍ،
وَمِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمِائَتِي حُلَّةٍ، وَالْفِي شَاةٍ، هَلْ هِيَ دِيَاتٌ أَوْ أَقْيَامٌ لِلْإِبِلِ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا أَقْيَامٌ لِلْإِبِلِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ =

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ
الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١٢٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «دِيَةِ الْخَطْلِ أَخْمَاسًا
عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ
بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»^(١).

١٢٠٧- أبو داود (٤٥٤٥) والنسائي (٤٣/٨-٤٤) والترمذي (١٣٨٦) وابن
ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (١٧٢/٣).

= ولعل هذه التقديرات بالبقر والغنم والذهب والحلّل تساوي مائة من
الإبل في ذلك الوقت، ويؤيد ذلك أن التقدير في الأصابع والأسنان
والموضحة والمنقلة بالإبل، دون غيرها.

الثالثة: أنه إذا جنى على الإنسان فأزيل منه ما فيه شيء واحد، ففيه الدية
وما فيه منه شيان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، فالأول:
كالأنف إذا أوعب جدعته، واللسان، والذكر، والصلب، والثاني:
كالعينين، والشفتين، والبيضتين، واليدين والرجلين والأذنين.

(١) حديث ابن مسعود: فيه أن دية الخطأ أخماساً على التفصيل المذكور
في الحديث، وحديث عمرو بن شعيب الذي يليه فيه أن دية الخطأ
أثلاثاً على التفصيل المذكور في الحديث وهما في شيء واحد وهو
الدية، وقد اختلف العلماء هل الدية تكون أخماساً أو تكون أثلاثاً على
حسب تصحيحهم للحديثين وترجيحهم لأحدهما على الآخر، فمن
رجح حديث ابن مسعود قال: الدية أخماساً وقد ذهب إلى هذا أحمد
ابن حنبل فالدية عند الحنابلة أخماساً، ومن رجح حديث عمرو بن =

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

١٢٠٨- وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما رفعة «الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خليفة. في بطونها أولادها».

١٢٠٨- أبو داود (٤٥٤١) والترمذي (١٣٧٨).

= شعيب قال: الدية اثلاثا، قال شيخنا: ولم يتيسر لي مراجعة الأحاديث لذا فإنني متوقف وواعد بالمراجعة.

فائدة: الحقة: هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سُميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذعة: هي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُميت جذعة لأنها بدأت تجذع أسنانها، وبت أو ابن اللبون: هو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، سُميت بذلك لأن أمها ذات لبن لكونها ولدت، وبت أو ابن مخاض: هو ما تم له سنة ودخل في الثانية، سُميت بنت مخاض، بفتح الميم لأن أمها ماخض أي حامل، والحلفة بكسر اللام هي الناقة الحامل ولهذا فسرها في الحديث فقال: في بطونها أولادها، والعامّة تُسمى الخلفة، الناقة الوالدة التي فيها لبن، وإسناد الأربعة فيها خشف بن مالك الطائي قال الدارقطني: مجهول، وفيه الحجاج بن أرطاة متكلم فيه، ولهذا قال المصنف: وإسناد الأول - يعني الذي أخرجه الدارقطني - أقوى =

١٢٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

١٢٠٩- برقم (٥٩٩٦).

= يعني من إسناد الأربعة، وفي إسناد الدراقطني الخامس: عشرون بني لبون، وعند الأربعة عشرون بني مخاض.

(١) حديث ابن عمر دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة: وقوله: (أعتى) بفتح الهمزة وسكون العين آخره ألف مقصورة، من العتو والتجبر، وقوله: (ذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء للمهملة: هو الشار والعداوة وطلب المكافأة بجنابة جنيت عليه، وفي معنى هذا الحديث حديث آخر في عظم ذنب ثلاثة آخرين منهم الأول في هذا الحديث معناه: أن أعظم الناس ذنباً ثلاثة: رجل ألد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ورجل طلب خراً ليريق دمه بغير حق، فالأول: الملحد في الحرم عليه الوعيد الشديد والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فجعل مجرد الهم والإرادة للإلحاد في الحرم معصية، وتوعده بالعذاب الأليم، ولهذا ثبت عن عمر وعثمان تغليظ الدية على من قتل في الحرم بدية وثلاث تغليظاً، وثبت عن جماعة القول بذلك.

١٢١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ وَ^(١) شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

١٢١١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْني الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ».

١٢١٠- أبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٤١/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (٦٠١١).

١٢١١- البخاري (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٨) والترمذي (١٣٩٢).

(١) كذا ورد في الأصل بذكر الواو في الحديث، وهو وهم، إذ ليست موجودة في الحديث عند كل من أخرجه.

(٢) الحديث صحيح وهو تفسيرٌ لحديث عمرو بن شعيب الذي سبق (١٢٠٨) وفيه أن الدية ثلاثٌ وأنها ديةٌ للخطأ شبه العمد، وفيه تغليظٌ دية الخطأ شبه العمد: ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفاً في بطونها أولادها، وفيه أن القتل بالسوط والعصا إذا لم يقصد به القتل فهو شبه العمد.

الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ»^(١).

وَلَابِنِ حَبَّانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنْ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

١٢١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ

١٢١٢- أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٥٢/٨-٥٣) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم (٢١٢/٤).

(١) الحديثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ دِيَّةٌ أُخْرَى؛ الْخَنْصَرُ وَالْإِبَهُامُ سَوَاءٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءً الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ، وَفِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا دِيَّةٌ وَنِصْفٌ وَعَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِأَنَّ فِي الْأَسْنَانِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَنًّا سِتَّةٌ فَوْقَ وَسِتَّةٌ تَحْتَ وَخَمْسَةٌ أَضْرَاسٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، مِنْ الْيَمِينِ خَمْسَةٌ فِي الْفَكِّ الْأَعْلَى، وَخَمْسَةٌ فِي الْأَسْفَلِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الشَّمَالِ خَمْسَةٌ فِي الْأَعْلَى، وَخَمْسَةٌ فِي الْأَسْفَلِ، وَأَمَّا الْأَسْنَانُ فَبِهَا فِي الْأَعْلَى سِتَّةٌ اثْنَانِ قَوَاطِعُ وَاثْنَانِ أَنْيَابٌ وَاثْنَانِ ضَوَاحِكُ، وَفِي الْفَكِّ الْأَسْفَلِ كَذَلِكَ، فَتَكُونُ اثْنِي عَشَرَ سِنًّا.

وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنْ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ^(١).

١٢١٣- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ^(٢) خَمْسٌ،

خَمْسٌ، مِنَ الْإِبْلِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ،

مِنَ الْإِبْلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

١٢١٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ

١٢١٣- أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٥٧/٨) والترمذي (١٣٩٠)

وابن ماجه (٢٦٥٥) وأحمد (١٨٩/٢) وابن الجارود في «المنتقى»

(٧٨٥).

١٢١٤- أبو داود (٤٥٨٣) والنسائي (٤٥/٨) والترمذي (١٤١٣)

وابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (١٨٣/٢) و(٢٢٤).

(١) الحديث دليل على تضمن المتطبب ما أتلفه، سواء كان بالسراية

أو بالمباشرة، وسواء كان عمداً أو خطأ، وقد ادعى على هذا

الإجماع. والمتطبب: هو الذي ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ

معروف.

(٢) المواضع جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم وتبرزه،

والهاشمة هي الشجة التي تهشم العظم، والمنقلة هي التي تكسر العظم

وتنقله، والحديث دليل على أن في المواضع خمسا من الإبل، وفي

الأصبع عشراً من الإبل.

أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

(١) الحديثُ دَلَّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ دِيَّةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: دِيَّتُهُ الثَّلَاثُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

الثانية: دِيَّةُ غَيْرِ الذِّمِّيِّ كَالْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ دَلَّ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى أَنَّ دِيَّتَهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ.

الثالث: أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا أَيُّ أَنَّ أَرْشَ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ كَأَرْشِ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ إِلَى الثَّلَاثِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ كَانَ جِرَاحَاتِهَا يَلْزَمُ فِيهَا نِصْفُ مَا يَلْزَمُ فِي الرَّجُلِ، لِأَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ عَلِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحَاتِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ وَالظَّنُّ بِهِ أَقْوَى وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

١٢١٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دَمَاءَ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ»^(١).
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.

١٢١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا»^(٢).
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاءَهُ.

١٢١٥- أبو داود (٤٥٦٥) والدارقطني (٩٥/٤).

١٢١٦- أبو داود (٤٥٤٦) والنسائي (٤٤/٨) والترمذي (١٣٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٩) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٤٦٣/١).
(١) الحديث في سنده محمد بن راشد المكحولي متكلم فيه، وأخرجه البيهقي (بإسنادٍ ولم يضعفه). الحديث دليل على إثبات شبه العمد وهو الحق، وأنه لا قود فيه، وأن فيه الدية مغلطة وأنها تجب أثلاثاً كما بينه في حديث أبي داود بلفظ «مائة من الإبل في بطونها أولادها» وتقدم - وفيه مثال شبه العمد أن يقع جراح من غير قصد إليه لا بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما، وقيل تكون أرباعاً، وقيل: تكون أحماساً في الخطأ لحديث ابن مسعود السابق (١٢٠٧) قال به أصحاب الرأي وغيرهم.

(٢) هذا الحديث محمول على أن اثني عشر ألفاً قيمة مائة من الإبل في ذلك الوقت، لأن الصحيح أن الدية مائة من الإبل كما دل له حديث =

۱۲۱۷- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(۱).

۱۲۱۷- أبو داود (۴۴۹۵) والنسائي (۵۳/۸) وابن الجارود (۷۷۰).

= أبي بكر أول الباب (۱۲۰۶) وما ورد من التقدير بالذهب أو الفضة أو الحُلل أو البقر أو الغنم فهو محمولٌ على أنها أقيامٌ للإبل. وقوله: ورجح النسائي إرساله، لما قاله البيهقي أن محمد بن ميمون رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ.

(۱) الحديث أخرجه أبو داود (۳۳۳۴) والترمذي (۲۱۵۹) وابن ماجه (۲۶۶۹) من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال: لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني جان إلا على ولده، وفي معناه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ۱۶۴] والجنایة هي الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص، وحديث الباب مع هذه النصوص دليل على أنه لا يطالب أحدٌ بجنایة غيره سواء كان قريباً كالأب والولد أو غيرهما، أو أجنبياً بل الجاني يُطلب وحده بجنایته ولا يُطالب بجنایة غيره.

بابُ دَعْوَى الدَّمِّ والقَسَامَةِ^(١)

١٢١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ سَهْلٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا،

١٢١٨- البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩).

= أَمَا تَحْمَلُ العَاقِلَةَ الدِّيَةَ فِي جَنَايَةِ الخَطَا أَوْ فِي القَسَامَةِ فَهَذَا عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُخَصَّصٌ مِنَ الحُكْمِ العَامِّ.

الثاني: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ تَحْمَلِ الجَنَايَةِ بَلْ مِنَ بَابِ التَّعَاوُدِ وَالتَّنَاصُرِ فِيمَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَكُونُوا سَبِيًّا فِي إِخْفَاءِ الجَانِي بَلْ يَكُونُونَ سَبِيًّا فِي مَنَعِهِ مِنَ الجَنَايَةِ إِذَا عَلِمُوا تَحْمَلَهُمْ لُجْنَايَتِهِ.

(١) الدَّعْوَى مَفْرَدٌ جَمَعُهَا دَعَاوِيٌّ وَدَعَاوَى وَفَتَاوَى، بِكسْرِ الوَاوِ وَفَتْحِهَا، جَمْعُ فَتَوَى وَدَعَوَى. القَسَامَةُ بِفَتْحِ القَافِ وَتَخْفِيفِ المَهْمَلَةِ مُصَدَّرٌ أَقْسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً، وَهِيَ الأَيْمَانُ، يُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ أَوْ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمُ الدَّمَ، وَخَصَّ القَسْمُ عَلَى الدَّمِّ بِاسْمِ القَسَامَةِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلقَوْمِ الذِّينَ يُقْسَمُونَ، وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ اسْمٌ لِلأَيْمَانِ، وَفِي «القَامُوسِ»: القَسَامَةُ: الجَمَاعَةُ يُقْسَمُونَ عَلَى القَاتِلِ وَيَأْخُذُونَهُ أَوْ يَشْهَدُونَ وَفِي «الضِّيَاءِ»: القَسَامَةُ الأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ أَوْ القَرْيَةِ الَّتِي يَوجَدُ فِيهَا القَتِيلُ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ وَلَا يَدْعِي أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَى أَحَدٍ بَعْنِيهِ». أهـ.

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» ^(١) يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» ^(٢) قَالُوا: لَا. قَالَ: «فِيخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» ^(٣)، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ

(١) فيه تقديم الأكبر في السن، ولهذا تكلم حويصة وهو ابن عم القتيل لأنه الأكبر دون عبد الرحمن بن سهل وإن كان أخا القتيل أي ليتكلم من كان أكبر سناً، وفي رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم.

(٢) قوله: (دم صاحبكم) في لفظ مسلم: يُقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته.

(٣) فيه أن النبي دفع ديتة من عنده، وفي لفظ أنه وداه من إبل الصدقة، وفيه أنه إذا دفع الدية ولي الأمر أو أحد المحسنين كرمأ منه قطعاً للنزاع فلا حرج. أما قول الشارح: إنه ليس في الحديث حكم بالقسامة فليس بصحيح، بل هو حكم وهو أن يخلف المدعون خمسين يمينا على واحد فيأخذونه فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرثوا، لكن النبي ﷺ لما لم يقبل الأنصار دفع ديتة من عنده جبراً =

رَكَضْتَنِي (١) مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ (٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= لَخَاطِرِهِمْ لثَلَا يَهْدِرُ دَمُهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَيْمَانُ يَهُودٍ.
 (١) قَوْلُهُ: (لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ) أَي رَفَسْتَنِي - وَرَمَحْتَنِي فِي
 لَهْجَتِنَا - وَهَذَا فِيهِ تَأْكِيدٌ دَفْعِ الْإِبْلِ إِلَيْهِمْ وَأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ مِنْ ذَلِكَ.
 (٢) هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا، وَهُمْ
 جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوهَا وَبَيَّنُّوا أَحْكَامَهَا، وَالْقَسَامَةُ لَهَا شُرُوطٌ
 أَرْبَعَةٌ:

أحدها: وُجُودُ الدَّعْوَى مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْأَوْلِيَاءُ الْمَطَالِبُونَ ذُكُورًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ إِنَاثٌ فَلَا قَسَامَةَ.

الثالث: أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْمَطَالِبَةِ بِدَمِهِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا قَسَامَةَ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ شَبَهَةً وَلَوْثٌ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِمْ.

وَاخْتَلَفَ فِيهَا فَقِيلَ: اللَّوْثُ: الْعِدَاوَةُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّوْثَ كُلُّ شَبَهَةٍ يَغْلِبُ

عَلَى الظَّنِّ الْحَكْمَ بِهَا، مِثْلُ الْعِدَاوَةِ أَوْ شَهَادَةِ نِسَاءٍ أَوْ شَهَادَةِ كِفَارٍ،

وَكَمَا لَوْ وُجِدَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَمَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ سَيْفٌ، وَكَمَا لَوْ وُجِدَ الْمَيْتُ

وَبِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ فِي مَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِمَحْضُورِينَ تَثَبَّتْ بِهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُمْ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا لَا تَثَبَّتُ الْقَسَامَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَقْتُولِ

وَالْمَدَّعَى عَلَيْهِمْ عِدَاوَةٌ.

وَكَيْفِيَةُ الْقَسَامَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ

الْمَدْعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَدْفَعُ

إِلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَهُ، فَإِنْ كَانَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتْ

عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ وَجَبَّ الْكَسْرُ، فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةَ حَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ =

١٢١٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٩- برقم (١٦٧٠).

= أيمان، وإن كانوا اثنين حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَمِينًا، فَإِنْ امْتَنَعُوا فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيُرْوُونَ وَلَوْ كَانُوا كَفَارًا كَمَا فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْيَهُودِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَإِنَّهُمْ كَفَارٌ لِأَنَّهُمْ يَهُودٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَدَاوَةٌ فَإِنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الْحَلْفِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، وَفِي لَفْظٍ: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَفِي لَفْظٍ: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ كَفَارٍ؟
مسألة: الْأَصْلُ أَنَّ الْمُدَّعَى يُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لِلنَّصِوَصِ فِي ذَلِكَ كَحَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٤٢٨)، وَحَدِيثِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٨)، وَلَكِنْ خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ لِأَنَّ جَنْبَةَ الْمُدَّعَى قَوِيَتْ بِالشَّبْهَةِ فَصَارَتِ الْيَمِينُ لَهُ، فَصَارَ الْمُدَّعَى فِي الْقِسَامَةِ مِثْلًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمَتَّائِدُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا وَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِينَ، قَالُوا: لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِ وَيَهُودِ خَيْبَرَ فَيُرَدُّ الْمَخْتَلَفُ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(١) فِيهِ أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ أَقْرَأَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

باب قتال أهل البغي^(١)

١٢٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ»^(٣).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٠- البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).

١٢٢١- برقم (١٨٤٨).

(١) البغي: مصدرٌ بغي عليه بغياً: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، أي علا وظلم وعدل عن الحق، وله معان كثيرة.

(٢) الحديث دليلٌ على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وأنه من كبائر الذنوب لقوله (ليس منا) أي ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته ﷺ نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله، وهذه المعصية وهي قتال المسلمين وحمل السلاح عليهم لا يخرج بها عن الإسلام إلا إذا استحل قتال المسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فهو خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص.

(٣) الحديث فيه الوعيد الشديد على من فارق الجماعة وخرج عن طاعة =

١٢٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ حَكَّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يَقْسَمُ فَيَوْهَا».

١٢٢٢- برقم (٢٩١٦).

١٢٢٣- البزار (١٨٤٩ - كشف الأستار) والحاكم (١٥٥/٢).

= الإمام، وأنه من كبائر الذنوب لقوله: «مات ميتة جاهلية» وميتة مصدر نوعي. وقولته: (خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ) أَي طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ. وقولته: (فَارَقَ الْجَمَاعَةَ) أَي خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَى طَاعَةِ إِمَامٍ انْتَضَمَ بِهِ سَمْلُهُمْ وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ وَحَاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ. وقولته: مات ميتة جاهلية أي منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام، ففيه تشبيه من مات مفارقاً للجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

(١) حديث عمار تمامه: «يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» وهو دليل على أن الفئمة الباغية معاوية رضي الله عنه ومن في حزبه، والفئمة المحقة علي رضي الله عنه ومن في صحبته، ونقل الإجماع بهذا القول جماعة من أئمة أهل السنة كالعامري وغيره - وهذا واضح من الواقع =

رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوْهِيمٌ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوَثْرَ بَنِ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

* وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا^(۱).

= فَإِنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي بَايَعَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَمَعَاوِيَةُ خَرَجَ عَلَيْهِ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعَتِهِ بِشَبْهَةٍ وَهِيَ الْمَطَالِبَةُ بِدَمِ عَثْمَانَ، لَكِنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بَاغٍ بَلْ هُوَ مُجْتَهِدٌ مَتَأَوَّلٌ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ بَاغٍ لَمَا خَرَجَ عَلَيْهِ وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مَا بَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُجْتَهِدٍ مَخْطِئٍ فَلَهُ أَجْرٌ، فَطَائِفَةُ عَلِيٍّ مُصِيبُونَ، وَطَائِفَةُ مَعَاوِيَةَ مَخْطِئُونَ.

(۱) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ كَوَثْرَ بَنِ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَكِنَّ الْمَعْوَلَ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ مَوْقُوفًا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ مِنْهَا:

- ۱- بَيَانُ حُكْمِ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ جَوَازُ قِتَالِ الْبَغَاةِ بَلْ وَجُوبُ قِتَالِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا﴾ [الْحَجَرَاتُ: ۹]
- ۲- أَنَّهُ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ أَي لَا يُتَمَّمُ قَتْلُ مَنْ كَانَ جَرِيحًا مِنَ الْبَغَاةِ.
- ۳- أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَسِيرُ الْبَغَاةِ، لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِدَفْعِهِمْ عَنِ الْمَحَارِبَةِ.
- ۴- أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ هَارِبُ الْبَغَاةِ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِدَفْعِهِمْ عَنِ الْمَحَارِبَةِ.
- ۵- أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ فِيءُ الْبَغَاةِ. أَي لَا يُغْنَمُ فَيُقَسَّمُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبَغَاةِ لَا تُغْنَمُ وَإِنْ أَجْلَبُوا بِهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (۷۲-۷۳) وَآيَةٌ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ۱۸۸]

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

۱۲۲۴- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(۱).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

۱۲۲۴- برقم (۱۸۵۲).

= مسألة: الخارجون على الإمام ثلاث طوائف:
الأولى: البغاة فهؤلاء حُكْمُهُمْ كما في حديث ابن عمر وقول علي يُقاتلون ولا يُجهز على جريحهم ولا يُطلب هاربهم.
الثاني: الخوارج يُقاتلون كما قاتلهم علي رضي الله عنه.
الثالث: قطاع الطريق وهؤلاء يلاحقهم الإمام حتى يقبض عليهم ويخير فيهم بين القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف كما فعل النبي ﷺ بالعربيين، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ۳۳].

(۱) حديث عرفة روي بالفاظ متعددة منها في مسلم بلفظ: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» وفي لفظ: فاقتلوه، وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يعرف جماعتكم فاقتلوه»، وأخرج البخاري (۷۰۵۴) ومسلم (۱۸۴۹) عن ابن عباس: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شراً فمات، مات ميتة جاهلية» وفي لفظ: «من خرج عن =

باب قتال الجاني، وقتل المرتد^(۱)

۱۲۲۵ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(۲).

۱۲۲۵ - أبو داود (۴۷۷۱) والنسائي (۱۱۵ / ۷).

= السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» دلّت هذه الألفاظ على أن مَنْ خرج على إمامٍ قد اجتمع عليه كلمة المسلمين في أيّ قطرٍ فإنه قد استحقّ القتل لإدخاله الضرر على العباد، وسواء كان الإمام جائرًا أو عادلاً، وقد جاء في أحاديثٍ تقيّد ذلك بـ «ما أقاموا الصلاة» أخرجه مسلم (۱۸۵۵)، وفي لفظ: «مالم ترّوا كفراً بواحاً» أخرجه البخاري (۷۰۵۶) ومسلم (۱۷۰۹) يعني واضحاً صريحاً.

(۱) فرّق المصنّف بين الجاني وبين المرتد فقال: قتال الجاني وقتل المرتد، لأنّ المرتد يقتل وجوباً ولا شيء غير ذلك، وأما الجاني فإنه يقاتل ويدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل.

(۲) فيه دليل على أن المقتول دون ماله شهيد، واختلف العلماء هل له أن يستسلم ويترك ماله إذا خاف؟ لأنّ المال دون النفس لكن في الحديث ما يشعر بأنه لا يُسلم من أول الأمر، بخلاف نفسه وأهله ودينه فإنه لا يستسلم فإنه يقاتل، وقيل: يستسلم لحديث: «كنّ خير ابني آدم» أخرجه أبو داود (۴۲۵۹) وابن ماجه (۳۹۶۱).

وفي الحديث دليل على أن الشهداء كثيرون منهم الغريق والمبطون والمطعون وصاحب الهدم لكنّ أفضلهم شهيد المعركة. ومن مات بانقلاب سيارة يرجي أن يكون شهيداً، لأنّه مثل صاحب الهدم، ومنه من قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو نفسه ظلماً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٢٢٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدَكُمُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَقْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ

١٢٢٦- البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

١٢٢٧- البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨) والنسائي (٦١/٨) وابن حبان (٦٠٠٤).

(١) «يَعِضُّ» بفتح حرف المضارعة والعين المهملة، ماضية «عضض» بكسر الضاد الأولى «يععضض» بفتحها في المضارع فأدغمت كما لو كان ثالثة حرف حلق، (الفحل) الذكر من الإبل.

وفي الحديث دليل على أن هذه الجنابة التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر بنزع اليد من فم الجاني فسقطت ثنيته تهدر ولا دية على الجاني وهذا مذهب الجمهور، لأن العاض في حكم الصائل، واحتج الجمهور بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقترله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه.

لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

١٢٢٨- وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ

١٢٢٨- أبو داود (٣٥٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١١/٣) وابن ماجه (٢٣٣٢) وابن حبان (٦٠٠٨) والحاكم (٤٧/٢-٤٨).

(١) الحديث فيه دليل على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، ودليل على أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره كأن ينظر من خصاص الباب مثلاً فإنه يجوز للمطلع عليه خذفه بحصاة ونحوها دفعا له وإن فقا عينه فلا ضمان عليه ولا قصاص، لأنه متعد بالاطلاع على العورات.

وقوله (خذفه) الأفصح فيه بالخاء المعجمة ويجوز بالخاء المهملة.

مسألة: اختلف العلماء فيما إذا اطلع من الباب المفتوح أو كوة واسعة هل له أن يخذفه؟ على قولين والراجح أنه ليس له ذلك لأن صاحب المحل هو الذي قصر حيث لم يغلّق الباب ولم يسد الكوة واختلف إذا اطلع من خصاص الباب هل يجوز له رمي الناظر قبل الإنذار والنهي أم لا؟ والراجح الجواز قبل ذلك، لأن الناظر يطلع بسرعة فلا يمكن تلافي جنائته. واختلف في الأذن هل تقاس على العين لو =

بِاللَّيْلِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَفِي
إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١٢٢٩- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «- فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ
ثُمَّ نَهَوْدَ- لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ

١٢٢٩- البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٧٣٣) وأبو داود (٤٣٥٥).

= استمع من كوة الباب إلى حديث صاحب المحل فهل له أن يضربه
بحصاة؟ على قولين والراجح أنه ليس له ذلك، لأن الأذن ليست
كالعين وحرز الاستماع بالأذن أقل من حرز النظر بالعين.

(١) الحديث دليل على أنه لا يضمن مالك البهيم ما جتته في النهار، لأنه
يُعتَادُ إرسالها، وَيُضْمَنُ ما جتته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل، ويؤيده
آية ﴿وَذَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ
الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، والنفس بالليل، وإلى هذا ذهب الجمهور مالك
والشافعي وأحمد، وذهب أو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية
مطلقاً، وحقته حديث: «العجماء جرحها جباراً» أي هدر لا ضمان فيه،
أخرجها الشيخان البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) وغيرهما عن أبي
هريرة، وأجيب بأن الحديث عام وحديث البراء خاص، وهو يقضي
على العام، وهذا إذا لم يكن معها صاحبها أو لم تكن في أرض
مزروعة ولم يُرسلها ترعى حول الحمى بل أرسلها في مسارجها
المعتادة للرعي وإلا ضمن ما أتلفته ليلاً ونهاراً.

فقتل^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٢٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٢).

١٢٣٠- برقم (٦٩٢٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ قتلِ المرتدِّ وهو إجماعٌ، واختلفوا في وجوبِ استتابتهِ قبلَ قتلهِ فذهبَ الجمهورُ إلى وجوبِ استتابتهِ لروايةِ أبي داودَ هذه (وكانَ قد استتیبَ قبلَ ذلك) وذهبَ أهلُ الظاهرِ وآخرونَ إلى عدمِ الوجوبِ وهو الأظهرُ، لأنَّ النبيَّ أغارَ على بني المصطلقِ وهُم غارونَ وأنعامهم تُسقى، لكنَّ الأفضلَ دعوةُ المرتدِّ إلى التوبةِ لعلَّه أن يهديه اللهُ، كما أمرَ النبيُّ علياً لما بعثهُ إلى خيبرَ أن يدعُوهم إلى الإسلامِ، وكانتِ الدعوةُ بلغتهم وكما أمرَ معاذاً لما بعثهُ إلى اليمنِ أن يدعُوهم إلى التوحيدِ، فهذا محمولٌ على الاستحبابِ لا على الوجوبِ لقصةِ بني المصطلقِ. وقوله: (فأمرَ به فقتلَ) على البناءِ للمجهولِ والأمرُ هو أبو موسى، وفيه أنه يُشرعُ المبادرةُ إلى تنفيذِ الحدودِ وقتلِ المرتدِّ لأنَّ التأخيرَ لهُ أضرارٌ قد يُؤدِّي إلى تعطيلِ الحدودِ. واختلفوا في الاستتابةِ هل يكفي مرةً أو ثلاثاً، في مجلسٍ أو مجالسَ، في يومٍ أو أيامٍ؟ أقوالٌ، ويُروى عن عليٍّ أنه يستتابُ شهراً.

(٢) الحديثُ دليلٌ على قتلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وهو عامٌّ للرجلِ والمرأةِ، أما الرجلُ فهوُ إجماعٌ، وأما المرأةُ فهو قولُ الجمهورِ وهو الصوابُ، لأنَّ=

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ^(١)، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ

١٢٣١- أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (١٠٧/٧-١٠٨).

= كلمة (مَنْ) تعمُّ الذكْرَ والأنثى لأنها من صيغِ العموم، ولما أخرج ابنُ المنذر عن ابن عباس راوي الحديث قال: تَقْتُلُ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ، ولما أَخْرَجَهُ هُوَ وَالِدَارِقَطْنِيُّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُرْتَدَّةً فِي خِلَافَتِهِ، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ مَعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ الْأَمْرُ بِدَعَاءِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِفِيَّةٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى أَنَّهَا إِذَا ارْتَدَّتْ تَحْبَسُ وَلَا تَقْتُلُ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا يَقْتُلُ النِّسَاءَ إِذَا ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ. «الآثار» لمحمد بن الحسن رقم (٥٩١). وقالوا: لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ لِمَا رَأَى امْرَأَةً مُقْتَوْلَةً وَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنِقَاتِ» رواه أحمد (٤٨٨/٣) وأبو داود (٢٦٦٩)، وأجاب الجمهورُ بأنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، لِأَنَّ النَّهْيَ مَعْلَلٌ بِتَرْكِهَا الْمَقَاتِلَةَ كَمَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَخْصُوصًا بِمَا فَهِمَ مِنَ الْعِلَّةِ وَهُوَ لِمَا كَانَتْ لَا تَقَاتِلُ.

(١) «المِعْوَلُ» ضَبَطَهُ الشَّارِحُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ، وَضَبَطَهُ فِي «الْقَامُوسِ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَعَيْنٍ مَعْجَمَةٍ قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ سَيْفٌ قَصِيرٌ =

فَقَالَ: «أَلَا اسْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

= يُخْفِيهِ صَاحِبُهُ فِي ثِيَابِهِ وَيَعْتَالُ بِهِ مَنْ يَرِيدُ قَتْلَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ فِي دَاخِلِ الْعَصَا الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَادَهُ جَذْبَهُ مِنَ الْعَصَا وَلِهَذَا سُمِّيَ مَغْوَلًا، لِأَنَّهُ يَغْتَالُ بِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ «سِنْقَى».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ يُقْتَلُ وَيَهْدَرُ دَمُهُ. فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا كَانَ سَبُّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَدًّا فَيُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ مُعَاهِدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَسْتَابَةِ فَقِيلَ: لَا يُسْتَابُ، وَقِيلَ: يُسْتَابُ وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمُعَاهِدَ يَعْزَرُ وَلَا يُقْتَلُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْيَهُودَ حِينَ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ مُسْلِمٍ لَكَانَ رَدًّا وَلِأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ.

كتاب الحدود^(١)

بابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٢) عَلَيَّ هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِيهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضِيْنَ»

١٢٣٢- البخاري (٦٨٢٨) ومسلم (٣١٦٩٧).

(١) الحدودُ جمعُ حدٍّ وهو يُطلق على أمورٍ منها الحاجزُ والفاصلُ بين الشيئين فيمنعُ اختلاطَهُما، سُمِّيَتْ هذه العُقوباتُ حدوداً لكونها تمنعُ عن المعاودة، ويُطلقُ الحدُّ على التقدير، وهذه الحدودُ مقدرةٌ من الشارع، وتطلقُ الحدودُ على المعاصي كقولهِ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] ويُطلقُ الحدُّ على فعلٍ فيه شيءٌ مقدرٌ كقولهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) عَسِيفاً أي أجيراً.

بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ^(١)، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةِ
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَارْجُمُهَا»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٣٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ
جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٣).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا

١٢٣٣- برقم (١٦٩٠).

١٢٣٤- البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١).

(١) أي بحكم الله، وليس المرادُ خصوص القرآن.

(٢) فيه أن حدَّ الزاني البكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأن حدَّ الزاني الشيبِ
الرجمُ بالحجارة حتى يموت.

(٣) فيه أن إقرارَ الشخص واعترافه على نفسه لا يكونُ حكماً على غيره
يلزمُ به، ولهذا لم يكن إقرارُ العسيفِ حكماً على المرأة حتى تعترف،
ولهذا قال: «فإن اعترفت فارجمها».

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ^(١)، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٢)، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) اختلف العلماء في الزاني الثيب هل يُجمع له بين الجلد والرجم كما دلَّ عليه حديثُ عبادةَ هذا قال به أحمدُ وإسحاقُ وابنُ المنذرِ وقال به عليٌّ فإنه جلدُ امرأةٍ اسمُها شُرَاحَةُ يومَ الخميسِ ورجمَها يومَ الجمعةِ، وقال: جلدتها بكتابِ اللهِ ورجمَها بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذهب آخرونَ إلى أنه لا يُجمعُ له بينَ الرجمِ والجلدِ بلْ يدخلُ الأصغرُ في الأكبرِ، وقالوا: إنَّ حديثَ عبادةَ في الجمعِ بينهما كانَ أولاً ثم استقرتِ الشريعةُ على الاكتفاءِ بالرجمِ، وقد رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ماعزاً والغامديَّةَ واليهوديةَ ولم يجلدْهم، وهذا هوَ الرَّاجِحُ.

(٢) الزنى هو أن يفعل الرجل بالأجنبية ما يفعلُه الرجلُ بامرأته بأن يجامعها.

اختلف العلماءُ في تكرارِ الإقرارِ بالزنى أربعَ مراتٍ هل يشترطُ لإقامةِ الحدِّ قال به الجمهورُ لحديثِ ماعزِ هذا، وقياساً على الشهادةِ بالزنى فإنه يشترطُ شهادةَ أربعةٍ على الزاني حتى يُقامَ عليه الحدُّ، وذهبَ الظاهريةُ ومالكٌ والشافعيُّ وآخرونَ إلى أنه يكفي الإقرارُ مرةً واحدةً قياساً على سائرِ الأقاريرِ كالقتلِ والسرقةِ، ولأنَّ الأصلَ عدمُ اشتراطِهِ وأجابوا عن حديثِ ماعزِ هذا بأنه مضطربٌ ولو سلِمَ عدمُ الاضطرابِ فالتكرارُ فعلٌ من ماعزٍ من غيرِ أمرٍ من النبي ﷺ ولا طلبُهُ لتكراره فيكونُ دليلاً على الجوازِ لا على الاشتراطِ ولم يُذكرِ التكرارُ في حديثِ أبي هريرةَ =

فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»^(١) قَالَ: نَعَمْ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى
مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ
نَظَرْتَ»^(٢)، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٣٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّهُ خَطَبَ
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ. وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ:

١٢٣٥- برقم (٦٨٢٤).

١٢٣٦- البخاري (٦٨٢٩-٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

= وزيد بن خالد الجهني السابق (١٢٣٢) وكذلك في حديث الجهنية
فإنها قالت أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً رواه النسائي في الكبرى
(٧٢٧١) وعنده الغامدية بدل الجهنية.

(١) «أحصنت» بفتح الهمزة أي تزوجت.

(٢) الحديث دليل على الثبوت قبل إقامة حد الزنى وتلقين المسقط للحد
لا بُدَّ في الإقرار البين التصريح بالزنى باللفظ الصريح.

مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(١): عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ^(٢) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ^(٤)، وَلَا يُشْرَبْ

١٢٣٧- البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣).

(١) كانت آية الرجم تُتلى ثم نُسخَ لفظها وبقي حُكْمُهَا وَهِيَ: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).
(٢) «أحصن» بفتح الهمزة أي تزوج، فهو مُحْصَنٌ، بكسر الهمزة أفصحُ وبفتحها، ومحصنة بفتح الهمزة أفصحُ وبكسرهما. وهذا الذي خشيه عمرُ وقع فإنَّ الخوارج أنكروا الرَّجْمَ لأنَّهُمْ لا يؤمنون إلا بما في الكتابِ دونَ السنة.

(٣) وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحدَّ يثبتُ بواحدٍ من ثلاثة أمورٍ: البينة أو الاعترافُ أو الحبلُ من المرأة، وخالفَ بعضهم في الحبلِ، والصوابُ أنه يثبتُ به الحدُّ لأنَّ عمرَ قاله على المنبرِ ولم يُنكره أحدٌ فكانَ إجماعاً، ونُسبَ الخلافُ فيه للشافعي وأبي حنيفة.

(٤) الحديث دليلٌ على أنَّ السيدَ يقيمُ الحدَّ على أمته لأنه خوطبَ بذلك ويؤيده حديثُ عليٍّ بَعْدَهُ: (أقيموا الحدودَ على ما ملكتُ أيمانكم) وقيل: يُقيمه الحاكمُ، والصوابُ الأولُ وهو السيدُ إذا كان أهلاً لذلك =

عَلَيْهَا^(١)، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ
الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ^(٢).

= وإلا أقامته الحاكم، وفي الحديث دليل على أن السيد يُقِيمُ الحدَّ على مملوكه إذا عَلِمَ بزناه وإن لَمْ تَقَمْ شهادةٌ وإليه ذهب بعض العلماء وهو الصواب، وقيل: إذا تَبَيَّنَ زِنَاهُ بما يَتَبَيَّنُ به في حق الحرِّ وهو الشهادة أو الإقرار، والشهادة تُقَامُ عند الحاكم عند الأكثر، وقال بعض الشافعية: تُقَامُ عند السيد.

(١) في الحديث النهي عن الجمع بين العقوبة بالجلد والعقوبة بالتعنيف، وهو المراد بالثريب والحد الذي يُقَامُ على الإمام الجلدُ خمسين وهو نصف ما على المحصنات وهن الحرائر، والعيْدُ كذلك بالقياس على الإمام، والحدُّ يُنصَفُ على الإمام متزوجات - وهن المحصنات - وغير متزوجات على الراجح، وقيل: تحدُّ المحصنة وهي المتزوجة خمسين لظاهر قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنُ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ الآية [النساء: ٢٥] وغير المتزوجة تُعزَّرُ بما دون الحد، والراجح الأول للأحاديث ولقول علي (١٢٣٨): أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ.

(٢) الأمر بالبيع هنا في الثالثة، وفي مسلم في الرابعة، والأمر بالبيع للاستحباب والإرشاد عند الجمهور، وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب، والحكمة في البيع لجواز أن تستغني عند المشتري وتعلم أن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنى فتركه خشية من تنقلها عند الملاك.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١٢٣٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَى - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أُتَصَّلِي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»^(١).

١٢٣٨- أبو داود (٤٤٧٣) وهو عند مسلم موقوفاً على علي (١٧٠٥).

١٢٣٩- برقم (١٦٩٦).

(١) الحديث دليل على وجوب الرجم وعلى أنه ينبغي شدُّ ثيابِ المرأةِ عليها لئلا تضطربَ من مسِّ الحجارة فتتكشف، وفي الحديث دليل على الصلاة على المرجوم، وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحدَّ، وقد اجتمع في هذه المرأة كفارتان لذنوبها إقامة الحدِّ عليها وتوبتها حيث اعترفت وطلبت إقامة الحدِّ، وجادت لله تعالى بنفسها.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ:
«رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ^(١)، وَامْرَأَةً».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤١- وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ.

١٢٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
كَانَ فِي آيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبِثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ^(٢)، فَذَكَرَ

١٢٤٠- برقم (١٧٠١).

١٢٤١- البخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩).

١٢٤٢- ابن ماجه (٢٥٧٤) وأحمد (٢٢٢/٥) والنسائي في «الكبرى»
(٣١٣/٤).

(١) في الحديث دليلٌ على ثبوت حدِّ الرَّجْمِ على الزانِي المُحْصَنِ، وفيه دليلٌ على إقامة الحدِّ على الكافر، وهو مذهبُ الجمهورِ وخالفَ المالكيةُ ومعظمُ الحنفيةِ واشترطوا الإسلامَ لإقامة الحدِّ قالوا: هو شرطٌ للإحصانِ الموجبِ للرَّجْمِ، وأجابوا عن الحديثِ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجمهما بحكمِ التوراةِ لا بحكمِ الإسلامِ.

(٢) «خَبِثَ» قال شيخنا: من بابِ نَصَرَ وفي «القاموس»: خَبِثَ كَكَرُمَ، فعلى الأولِ تكونُ بفتحِ الباءِ الموحدة، وعلى الثاني بضمِ الباءِ الموحدة.

ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ففَعَلُوا»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٢٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَغْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

١٢٤٣- أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٤) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٣٠٠/١).

(١) الحديث فيه دليل على أن من كان لا يطيق إقامة الحد لمرضٍ ونحوه فإنه يُقام عليه الحد مجتمعاً دفعةً واحدةً، ولا يُكرَّرُ عليه، فإن كان يُرجى زوال مرضه أو كان في شدة حرٍّ أو بردٍ أخرَّ عليه حتى يزول المانع كما أخرَّ عليٌّ رضي الله عنه إقامة الحد على النفساء في أول نفاسها حتى تتمائل للشفاء، فقال له النبي ﷺ: «أحسنْتَ». أخرجه مسلم (١٧٠٥) «ورؤيَجِلٌ» تصغير رجلٍ على غير قياس، والقياس رُجِيلٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا^(١).
 ١٢٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ
 وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ^(٢)»، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

١٢٤٤- برقم (١٤٣٨).

(١) رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً عن ابن عباس، فقد روي عن ابن عباس خلاف الحكم الذي في الحديث مما يدل على أنه قاله باجتهاده لا عن النبي ﷺ، والحديث تفرد به عمرو بن أبي عمرو وقد ضعفه غير واحد، ومن وثقه كابن معين والنسائي استنكروا عليه هذا الحديث. وأصح ما ورد في الباب هو قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» رواه الإمام أحمد (٣٠٩/١، ٣١٧) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٧) وابن حبان (٤٤١٧) والحاكم (٣٩٦/٤). والحديث اشتمل على حُكْمَيْنِ اختلفَ العلماءُ فيهما، أمَّا الأولُ وهو عملُ قومِ لوطٍ فذهبَ بعضهم إلى ما دلَّ عليه الحديثُ وهو قتلُ الفاعلِ والمفعولِ بهِ مُحْصَنِينَ أو غيرَ مُحْصَنِينَ، وقيل: يُحدُّ حدَّ الزاني، وقيل: يُحرقُ بالنارِ، وقيل: يُرمى من أعلى بناء في القرية مُنكساً ثم يُرمى بالحجارة، والراجحُ الأولُ وهو القتلُ لأنه فعلُ الصحابةِ من غيرِ تكبيرٍ، وأمَّا الحكمُ الثاني وهو الوقوعُ على البهيمةِ والحديثُ يدلُّ على تحريمِ هذا الفعلِ، ذهبَ بعضهم إلى ما دلَّ عليه الحديثُ من قتلِهِ وقتلِ البهيمةِ، وقيل: يعزُّرُ وأمَّا البهيمةُ فإنها تُقتلُ سترًا للجريمةِ وعدمِ إشاعتِها، وهذا هو الراجحُ للاختلافِ في الحديثِ.

(٢) الحديثُ فيه دليلٌ على أن التَّغْرِيبَ لِلزَّانِي باقٍ لم يُنسخْ وهذا هو الفائدةُ من ذكرِ أبي بكرٍ وعمَرَ وإلا ففعلُ النبي ﷺ كافٍ في ثبوتِ السنَّةِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

١٢٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ،

وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»^(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا

الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»^(٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٢٤٥- برقم (٥٨٨٥).

١٢٤٦- برقم (٢٥٤٥).

(١) الْمُخْتَبُ هُوَ الْمُتَشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ فِي حَرَكَاتِهِ وَمَشِيَّتِهِ وَكَلَامِهِ، وَالْمَرَادُ مِنْ تَخَلُّقِ بَدَنِهِ بِذَلِكَ لَا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقَتِهِ وَجَبَلَّتِهِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ أَيِ الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٨٨٥)، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْبَهَ مِنَ الْكِبَائِرِ حَيْثُ لَعَنَ فَاعِلُهُ مِنْهُمَا.

(٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ، وَسَاقَ الْمُصَنِّفُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الحَبِيرِ» عِدَّةَ رَوَايَاتٍ مَوْقُوفَةٍ صَحَّحَ بَعْضُهَا وَهِيَ يَعْضُدُ الْمَرْفُوعَ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ يُدْفَعُ بِالشُّبْهَةِ، كَدَعَوَى الْمَرْأَةَ أَنَّهُا أَكْرَهَتْ أَوْ أَتَيْتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَيَقْبَلُ قَوْلَهَا وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْحَدَّ، وَلَا تُكَلَّفُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا زَعَمَتْهُ.

١٢٤٧- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفِظِ «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٢٤٨- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بَلْفِظًا: ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.

١٢٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٢٤٧- الترمذي (١٤٢٤) والحاكم (٣٨٤/٤).

١٢٤٨- (٢٣٨/٨).

١٢٤٩- مالك في «الموطأ» (٨٢٥/٢) والحاكم (٢٤٤/٤).

(١) القادوراتُ جمعُ قاذورةٍ، والمرادُ بها الفعلُ القبيحُ كالزُّنا والقولُ السيِّءُ كالقذفِ، وقولُهُ: (الْم) أي وقع، وقولُهُ: (يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ) أي حقيقةَ أمرِهِ ويُظهِرُ جريمَتَهُ بالإقرارِ، وقوله (نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ) أي حُكِمَ اللَّهُ فِيهِ، وَهُوَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْحَدُّ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَنِ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتِرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلَا يَفْضَحَ نَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ وَلْيُبَادِرْ بِالتَّوْبَةِ، فَإِنَّ أَظْهَرَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ لِلْحَاكِمِ وَأَقْرَبَ بِالْجَرِيمَةِ وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

باب حَدِّ الْقَذْفِ^(١)

١٢٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي^(٢) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ»^(٣).

١٢٥٠ - أبو داود (٤٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٤) والترمذي (٣١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٧) وأحمد (٣٥/٦) وانظر «صحيح البخاري» (٤٨٢٧).

(١) القذف لغة: الرمي بالشيء، وفي الشرع: الرمي بوطءٍ يُوجبُ الحدَّ على المقذوف.

(٢) أي براءتها مما قيلَ فيها.

(٣) وَهُمْ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَسْطُحُ بْنُ أَثَاةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ ثُبُوتُ حَدِّ الْقَذْفِ وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] قِيلَ: مَعْنَاهَا الْفُرُوجُ أَوْ النُّفُوسُ الْمُحْصَنَاتُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ النِّسَاءَ، أَمَّا الرِّجَالُ فَيَجِبُ الْحَدُّ فِي قَذْفِهِمْ قِيَاسًا عَلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يُخَالَفْ إِلَّا الْخَوَارِجُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَلٍ جَلِدَ الْحَدَّ أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الإكلیل» أَنَّهُ حَدُّ مِنْ جَمَلَةِ الْقَذْفَةِ وَقِيلَ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ جَلَدَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الهدی» أَعْذَارًا مِنْهَا أَنَّهُ يَسْتَوْشِي الْكَلَامَ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مِرَاعَاةٌ لِلْخَوَارِجِ لِأَنَّهُمْ كَادُوا أَنْ يُتَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ قِيلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَفَاتَهُ ذَلِكَ بِقُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ مَشْرُقًا بِالْإِسْلَامِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١٢٥١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرٍ أَيْتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»^(١).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٥٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

١٢٥١- برقم (٢٨٢٤).

١٢٥٢- برقم (٢٦٧١).

أما أثر عبدالله بن عامر بن ربيعة - رضي الله عنهما - فقد رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٨/٢).

(١) ظاهر الحديث أنه أول لعان في قصة هلال، وقيل: أول لعان في قصة عويمر العجلاني وجمع بينهما بأن آية اللعان نزلت في شأن هلال وصادف ذلك مجيء عويمر، واختلف العلماء في آيات اللعان هل هي ناسخة لآية القذف أو مخصصة؟ فقيل: ناسخة إن كانت مترامية وإلا فهي مخصصة قال الشارح الصنعاني: والتحقيق أن الأزواج باقون في عموم آية القذف ولكن جعلت أيمانه عوضاً عن أربعة الشهداء ولذا سمي الله أيمانه شهادة ثم زيدت الخامسة للتأكيد والتشديد.

وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعَدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

١٢٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب حد السرقة^(٣)

١٢٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ

١٢٥٣- البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠).

١٢٥٤- البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وأحمد (٣٦/٦، ١٦٣، ٢٤٩).

(١) الحديث دليل على أنَّ عَمَلَ الخلفاء الثلاثة تنصيف حد القذف على المملوك القاذف قياساً على تنصيف حد الزنى في الإماء لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والصحابة ولا سيما الخلفاء أعلم بالسنة.

(٢) فيه دليل على أنه لا يُحدُّ المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه، ولعلَّ الحكمة أن السيد له نفوذ على ماله، والغالب أن الممالك يتساهلون في القذف، فإن كان السيد كاذباً حدُّ يوم القيامة.

(٣) السرقة: أخذ مال الغير المحترم على وجه الاختفاء من ماله أو نائيه، وحدُّ السرقة قطع اليد، وهو ثابت بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ومن السنة هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف.

السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

(١) حديثُ عائشةَ وابنِ عمرَ فيهما نصابٌ لحدِّ السرقةِ، وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ فاشتروا نصاباً للقطعِ في السرقةِ، وذهبَ الحسنُ والظاهريةُ والخوارجُ إلى أنه يُقطعُ في القليلِ والكثيرِ لإطلاقِ الآيةِ، ولحديثِ أبي هريرةَ الآتي (١٢٥٦) عندَ الشيخينِ: «لعنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البِيضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ» الحديثِ، وأجيبَ بأنَّ الآيةَ مطلقةً في جنسِ المسروقِ وَقَدْرُهُ في الحديثِ، وفيه بيانٌ لها وتقييدٌ لمُطْلَقِهَا، وحديثُ أبي هريرةَ ليسَ المرادُ به بيانٌ ما يُقطعُ به بل المرادُ به الإخبارُ بتحقيقِ شأنِ السارقِ وخسارةِ ما رَبَحَهُ، وأنَّ سَرْقَتَهُ البِيضَةَ والحبلَ ونحوهما من القليلِ يُجْرَوُهُ على سَرْقَةِ الكثيرِ الذي يُقطعُ به، واختلفَ الجمهورُ في قَدْرِ النَّصَابِ بعدَ اشتراطهم له على أقوالٍ بَلَغَتْ عشرينَ قولاً منها: رُبْعُ دِينَارٍ، ومنها ثلاثةُ دراهمٍ كما في حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ، ومنها قولُ الكوفيينِ وأهلِ العراقِ والأحنافِ أنها عشرةُ دراهمٍ، وأرجحُها لقيامِ الدليلِ قولانِ أحدهما: ربعُ دينارٍ مِنَ الذهبِ، الثاني ثلاثةُ دراهمٍ من الفضةِ: وأرجحُ القولينِ أنه رُبْعُ دِينَارٍ لِلْحَصْرِ في حديثِ عائشةَ: لا يُقطعُ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وقوله (فصاعداً) حال ومثله لفظ البخاري: «تقطعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، ومفهومه عدمُ القطعِ في أقلِّ منه وصرحَ بهذا المفهومِ في روايةِ أحمدَ (٨٠ / ٨): «اقطعُوا في رُبْعِ دِينَارٍ، ولا تَقَطُّعُوا فيما هو أدنى من ذلك» والدينارُ مثقالٌ، ورُبْعُ الدينارِ رُبْعُ مثقالٍ، والجنيهُ السعوديُّ مثقالانِ إلا ربعَ فيكون رُبْعُ الدينارِ وربْعُ المثقالِ يعادلُ سبعَ الجنيهِ السعوديِّ، سَهْمٌ من سبعةٍ فإذا كان صَرْفُ الجنيهِ سبعينَ ريالاً فربْعُ الدينارِ عشرةُ ريالاتٍ، أو سبعمائةُ فَرُبْعُ المثقالِ مائةُ ريالٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».

١٢٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٢).

١٢٥٥- البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

١٢٥٦- البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧).

(١) «المِجَنُّ» بكسر الميم وفتح الجيم: الترس، مفعول من الاجتنان وهو الاستتار، وهذا المِجَنُّ قيمته ثلاثة دراهم، وهذه ثلاثة الدراهم هي رُبْعُ دِينَارٍ، ويدلُّ لهذا رواية أحمد (٦/ ٨٠): «وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

(٢) فِيهِ جَوَازٌ لَعْنِ السَّارِقِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَأَلْ فِي السَّارِقِ لِلْجِنْسِ، وَأَمَّا لَعْنُ الْعَاصِي عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَعْنِ رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَقَالَ: «أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

١٢٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةً

١٢٥٧- البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨).

= (٦٧٨٠) وفيه أن السرقه من الكبائر، والحديث مُتَّوَلٌ بتحقيق السارق وخسارة ما ربحه، وأن سرقه البيضة والحبل ونحوهما يُجرؤهُ على سرقه الكثير الذي يُقَطَّعُ بِهِ، والموجب لتأويله قوله في حديث عائشة المتفق عليه السابق (١٢٥٤): «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وقوله في رواية أحمد: «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وأما تأويل بعضهم البيضة بيضة الحديد، والحبل بحبل السفينة فغير صحيح لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير.

(١) الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود بعد البلوغ إلى السلطان، وأنه يجب على الإمام إقامة الحد، لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة شفاعته وقال أتشفع في حد من حدود الله؟، والاستفهام للإنكار: (أتشفع؟) فهو نهى.

تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»^(١).

١٢٥٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ»^(٢).

١٢٥٨- أبو داود (٤٣٩١) والنسائي (٨٨/٨-٨٩) والترمذي (١٤٤٨) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (٣/٣٨٠) وابن حبان (٤٤٥٧).

(١) حديثُ مسلمٍ عن عائشةَ دليلٌ على أنه يجبُ القَطْعُ على جحدِ العارِيَةِ، وهوَ مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ والظاهرِيَةِ وهو الصوابُ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنه لا يجبُ القَطْعُ في جحدِ العارِيَةِ، قالوا: لأنَّ الآيةَ في السارقِ، والجاجدُ لا يُسمَى سارقاً، وردَّه ابنُ القيمِ بأنَّ الجحدَ داخلٌ في اسمِ السرقةِ وعلى كلِّ فسواءَ كانَ الجحدُ داخلًا في اسمِ السرقةِ أم لا، فإنَّ ثبوتَ قَطْعِ الجاجدِ بهذا الحديثِ واضحٌ.

(٢) الخائنُ: هوَ الَّذِي يجحدُ العارِيَةَ أو الوديعَةَ أو الدِّينَ، ولكنَّ عُمومَ الحديثِ مخصَّصٌ بجاحدِ العارِيَةِ فإنَّه يقطعُ لحديثِ جابرِ السابقِ، والمختلسُ هو الَّذِي يأخذُ المالَ من صاحبه من غيرِ حرزٍ وهو حاضرٌ من غيرِ صاحبه، والمنتهبُ هو الَّذِي يأخذُ المالَ على جهةِ الغلبةِ والقهرِ، وهو المغيِّرُ من النهبةِ وهي الغارةُ والسلبُ، والحديثُ دليلٌ على اشتراطِ الحرزِ في القَطْعِ وأنه لا قَطْعَ على خائِنٍ ولا مختلسٍ ولا مُنتهبٍ لعدمِ أخذِهِم من الحرزِ ومفهومُهُ لزومُ القَطْعِ فيما أخذَ بغيرِ ما ذُكِرَ، وهو ما كانَ عن خفيةٍ، وإليه ذهبَ بعضُ العلماءِ وهو الصوابُ، وذهبَ بعضهم إلى أنه لا يُشترطُ أن تكونَ السرقةُ في حرزٍ لعدمِ ورودِ الدليلِ باشتراطِ من السنةِ وإطلاقِ الآيةِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ.

١٢٥٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١).

رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ.

١٢٦٠- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا»^(٢).

١٢٥٩- أبو داود (٤٣٨٨) والنسائي (٨٧/٨-٨٨) والترمذي (١٤٤٩)

وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (٤٤٦٦).

١٢٦٠- أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٦٧/٨) وأحمد (٢٩٣/٥).

(١) الحديث دليل على أنه لا قطع في ثمر ولا كثير، والثمر: هو ما يؤخذ

من الشجر من ثمر أو عنب أو غيرهما قبل أن يجدد ويحزر، والكثرت:

بفتح الكاف وفتح المثلة وهو جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط

النخلة. والحديث دليل على أنه لا يجوز القطع في ثمر ولا كثير، وقال

الجمهور يُقطع في سرقة كل مُحَرَزٍ ثَمراً كان أو غيرهُ والصواب ما

سبق.

(٢) الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام أو الحاكم تلقين السارق الإنكار،

وقوله: (ما إخالك) أي: ما أظنك، واللص من التلصص وهو السرقة، =

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٦١- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ^(٢).

١٢٦١- الحاكم (٣٨١/٤) والبخاري (١٥٦٠ - كشف الأستار).

١٢٦٢- (٩٣-٩٢/٨).

= واختُلِفَ في إقرار السارق، فالجمهورُ قالوا يكفي الإقرارُ مرةً واحدةً لسائر الأقرار، وكذلك في الزنى الأصلُ أنه يكفي مرةً واحدةً لكنْ خَرَجُوا عن الأصلِ لحديثِ ماعزِ السابق (١٢٣٤)، وذهب أحمدٌ وإسحاقٌ إلى أنه لا بُدَّ في ثبوتِ السرقةِ بالإقرارِ من إقراره مرتينِ لهذا الحديثِ وأجيبَ بأنه خرجَ مخرجَ الاستثباتِ والتلقينِ المسقطِ للحدِّ، ولأنَّهُ تردَّدَ الراوي هلْ مرتينِ أو ثلاثاً ولو كانَ التكرارُ مشروطاً لما تردَّدَ.

(١) في حديثِ الحاكمِ والبخاريِّ لو صحَّ وجوبُ حَسْمِ يَدِ السارقِ بعدَ القطعِ بالكَيِّ بالنَّارِ أو بالزيتِ المغليِّ أو بالودكِ لتنسَّدَ أفواهُ العروقِ.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ به حجةٌ، وقد استدلَّ به بعضُ أهلِ العلمِ على أنَّ السارقَ لا يُغْرَمُ المالَ الذي سرقَهُ إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ، قالوا: وهذا =

١٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»^(١).

١٢٦٣- أبو داود (٤٣٩٠) والنسائي (٨٥/٨) والحاكم (٣٨١/٤).
 = موافق للأصول وهو أنه لا يُجمعُ له بين الأمرين القطع وغرامة المال، والصوابُ الذي عليه المحققون من أهل العلم أنه يُجمعُ للِسَارِقِ بَيْنَ الأمرين القطع وغرامة المال لاختلافِ الجهتين، القطعُ لأنه حقُّ الله وغرامةُ المال لأنه حقُّ الأدمي، وهذا هو الموافق للأصول كقوله: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبَةٍ من نفسه» أخرجه أحمد (٧٣-٧٢/٥)، وحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم ذكره وتخريجه برقم (٩١٢)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) حديث عمرو بن العاص في الأخذ من الثمر المعلق وبعد أن يؤويه الجرين، (والثمر المعلق) بالثاء المثلثة اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما مما كان معلقاً في النخل قبل أن يُجدَّ ويُجرَّن، والحديث دلٌّ على أحكام منها:

- ١- إذا أخذ المحتاجُ بفيه لسدِّ حاجته فإنه مباحٌ له ولا شيء عليه لا ذنب ولا غرامة ولا عقوبة.
- ٢- أنه يحرمُ عليه الإخراجُ فإن خرجَ بشيءٍ منه قبلَ إيوائِ الجرين فعليه =

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٦٤- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
- لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَّعَ فِيهِ - «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تَأْتِيَنِي؟»^(١).

١٢٦٤- أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) وابن ماجه (٢٥٩٥) وابن
الجارود في «المنتقى» (٨٢٨) والحاكم (٣٨٠/٤).
= الغرامة والعقوبة، وأخرج البيهقي تفسير الغرامة بأنها غرامة مثلية،
وتفسير العقوبة بأنها جلدات نكالا.

٣- استدل به على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة
بالمال.

٤- أن من خرج لشيء منه بعد القطع وإيواء الجرين، وبلغ نصاباً فعليه
القطع، وإن لم يبلغ نصاباً فعليه غرامة مثليه، فعليه إذا سرق دون
نصاب أو نصاباً من غير حرز فعليه غرامة مثليه، فإن سرق نصاباً من
غير حرز أو دون نصاب من حرز فلا قطع في الحالتين، وعليه غرامة
مثليه، وإن سرق نصاباً من حرز فعليه القطع وغرامة مثليه.

(١) الحديث دليل على أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت
السلطان، وجواز الشفاعة قبل وصولها إليه، وحديث: «من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» أخرجه أبو داود
(٣٥٩٧)، وحديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما وصلني من حد
فقد وجب» أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٧٠/٤) ويدل
الحديث على أن النائم إذا توسد شيئاً فتوسده له حرز، لأن صفوان بن
أمية سرق رداؤه من تحت رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

١٢٦٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ»

فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ

الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ

فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ^(١).

١٢٦٥- أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٨/٩٠-٩١).

(١) استدل بهذا الحديث على أن السارق في أربع المرات تقطع قوائمه

الأربع وفي الخامسة يقتل، ولكن الحديث ضعيف ومُنْكَرٌ كما قال

النسائي، وذهب الشافعي إلى أن القتل منسوخ لو صحَّ الحديث،

والناسخ له حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»،

الحديث أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)، وليست السرقة

من هذه الثلاث، واتفق العلماء على أنه يقطع في المرتين الأولىين التي

سرقَ فيهما، فأما المرة الأولى فاتفقوا على قطع يده اليمنى، وقراءة ابن

مسعود (فاقطعوا أيما نهما) مبينة لإجمال الآية، وأما السرقة الثانية

فاتفقوا على القطع واختلفوا هل تقطع يده الثانية قال بهذا بعض

العلماء: طاوس والظاهرية لقربها من اليمنى، أو تقطع رجله اليسرى

قال بهذا أكثر العلماء لفعل الصحابة، أما السرقة الثالثة والرابعة فذهب

الشافعي ومالك وكثيرون إلى أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله =

١٢٦٦- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكَرِ

١٢٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:

١٢٦٦- النسائي (٨/٨٩-٩٠) والحاكم (٤/٤٢٣) والبيهقي (٨/٢٧٢-٢٧٣).

١٢٦٧- البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦).

= اليمنى في الرابعة وذهب علي والحنفية إلى أنه في السرقة الثالثة يضرب ويُخلد في السجن، وهذا هو الأرجح لقول علي لما أتى بسارق في الثالثة وقيل له: تقطع يده اليسرى، قال: بأي شيء يتمسح؟ بأي شيء يأكل؟ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربته وخلد في السجن.

وأما محل قطع اليد فقيل: من مفصل الكف وهو للجمهور وهو الصواب إذ هو أقل ما يُسمى يداً، وقيل: من أصول الأصابع، وقيل من الإبط وهو قول الخوارج والزهري.

وأما محل قطع الرجل فقيل: من مفصل القدم وهو الصواب، وقيل: من الكعب، وقيل: من مقعد الشراك وهو للشيعة.

أَخَفَ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ^(٢)، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ^(٣)، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا».

١٢٦٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا

١٢٦٨ - (١٧٠٧/٣).

١٢٦٩ - أبو داود (٤٤٨٢) وأحمد (٩٥/٤-٩٦).

(١) حديث أنسٍ فيه أن النبي ﷺ لم يحد في الخمر حداً ولهذا قال أنس: نحو أربعين ولهذا قال علي: لم يسن في رسول الله ﷺ شيئاً، يعني لم يعين فيه حداً مقدراً بعدد، ولهذا قال علي: لو مات شارب الخمر من الحدِّ ودَيْتُهُ، ولهذا زاد عمرُ فيه لما استشارَ النَّاسَ إلى ثمانين.

(٢) قولُ علي: وكلُّ سُنَّةٍ يَدُلُّ على أنه ليس في الخمر حدٌ مقدراً بعدد.

(٣) فيه دليلٌ على أنه يُعملُ بالقرينة التي لا معارضَ لها كمن وُجدَ فيه رائحةُ الخمرِ، أو شهدَ عليه عدلانِ أنه شربَ الخمرَ أو تقياًها إذا لم يكن جاهلاً ولا مكرهاً.

شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(١).
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ.
 ١٢٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»^(٢).
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٠- البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢).

(١) الحديث يدلُّ على قتل شارِبِ الخمرِ في الرَّابِعَةِ وإليه ذهبَ الظاهريةُ وابنُ حزمٍ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ القتلَ منسوخٌ ويؤيدُ النسخَ حديثُ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨) وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦) وَلَيْسَ الشَّارِبُ وَاحِداً مِنْهُمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَسَخَ الْقَتْلَ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِثْلَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٥) صَرِيحاً مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَمِثْلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ: أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ، وَأَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ الَّذِي قَتَلَ شَارِبَ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَأَنَّ فِيهِ كَلَاماً، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ مَرْسَلٌ، وَحَدِيثُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» عَامٌّ وَحَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ خَاصٌّ.

(٢) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ضَرْبُ الْوَجْهِ لَا فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ الْمَرَأَةُ وَالْمَذَاكِرُ وَالْخَصِيَّتِينَ وَالْكَبْدُ، وَاخْتَلَفَ فِي ضَرْبِ الرَّأْسِ فَاجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ وَالْأَقْرَبُ الْمَنَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَفِيفاً وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الضَّرْبُ فِي الظَّهْرِ وَالْفَخْذَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ.

١٢٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٢٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»^(٢).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ:

١٢٧١- الترمذي (١٤٠١) والحاكم (٣٦٩/٤).

١٢٧٢- برقم (١٩٨٢).

١٢٧٣- البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢).

(١) الحديث أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٩٩) وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٠) وَالْحَاكِمُ (٣٧٨/٤) وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى وَالْكُلُّ مُتَعَاضِدَةٌ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِهِ وَكَانَهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّزْيِيرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِصَارِفٍ.

(٢) حَدِيثُ أَنَسٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَسْمِيَةِ نَبِيذِ التَّمْرِ خَمْرًا عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ، فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ وَالْأَحْنَافِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ خَاصٌّ بِعَصِيرِ الْعَنْبِ.

«مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»

١٢٧٤- برقم (٢٠٠٣).

١٢٧٥- أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (٣٤٣/٣) وابن حبان (٥٣٨٢).

(١) الجمعُ بينَ حديثِ أنسِ السابقِ وحديثِ عمرَ هذا أنَ حديثَ أنسِ إخباراً عما كانَ من الشرابِ في المدينةِ وكلامُ عمرَ إخباراً عما يشربُهُ النَّاسُ مُطلقاً وليس فيه تقييدٌ بالمدينةِ. وقولُه: (والخمرُ ما خامَرَ العقلَ) إشارةٌ إلى وجهِ التسميةِ، وأنَّ كلَّ ما خامَرَ العقلَ أو غطَّاه يُسمى خمرًا لغةً، ففيه الردُّ على الكوفيينَ والأحنافِ.

(٢) حُذِفَتِ المقدمةُ الثانيةُ وهي كلُّ خمرٍ حرامٌ، اكتفاءً بالنتيجةِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ كلَّ مسكِرٍ يُسمى خمرًا سواءً كانَ من العنبِ أو غيرهِ وعلى تحريمِ كلِّ مسكِرٍ، واتفقَ العلماءُ على تحريمِ القليلِ والكثيرِ من عصيرِ العنبِ، واختلفوا في القليلِ غيرِ المسكِرِ مِن غيرِ العنبِ فذهبَ الجمهورُ مِن الصحابةِ والتابعينَ وأحمدُ وإسحاقُ والشافعيُّ إلى تحريمه، وذهبَ الكوفيونَ والأحنافُ إلى إباحتهِ.

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

١٢٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذَلُ لَهُ

الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَا، وَبَعْدَ الْغَدَا، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً
الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ

شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

١٢٧٦- برقم (٢٠٠٤).

١٢٧٧- ابن حبان (١٣٩٢) والبيهقي (٥/١٠).

(١) فيه تحريمُ القليلِ من الشرابِ الذي يسكرُ كثيرُهُ خلافاً للكوفيينِ والأحنافِ المُبيحينَ للشربِ القليلِ الذي لا يُسكرُ من عصيرِ غيرِ العنبِ، ويدخلُ في التحريمِ فإنَّها تُسكرُ وفيها من الشدةِ والطربِ ما في الخمرِ وكذلكِ الحبوبُ المخدرةُ وفيه سدُّ الذريعةِ.

(٢) فيه دليلٌ على جوازِ الانتبَازِ، وشربه ثلاثةَ أيامٍ، وأنه بعدَ مساءِ الثالثةِ يُهراقُ ولو في الثلاجةِ لما يُخشى من تغييرِهِ واشتدادِهِ المؤدِّي إلى الإسكارِ.

(٣) الحديثانِ هذا والذي بعده دليلٌ على تحريمِ التداويِ بالخمرِ، وأنه ليسَ فيها شفاءٌ بل إنها داءٌ، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ، وقالَ أبو حنيفةَ يَجوزُ التداويُ بالخمرِ كما يجوزُ شربُ البولِ والدَّمِ وسائرِ النجاساتِ للتداويِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

١٢٧٨ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

باب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ^(١)

١٢٧٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

١٢٧٨ - مسلم (١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٧) وابن ماجه (٣٥٠٠) وأحمد (٤/٣١١ و٣١٧).

١٢٧٩ - البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨).

(١) التَّعْزِيرُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ الرُّدُّ وَالْمَنْعُ، وَفِي الشَّرْعِ: تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ، وَتَجَوُّزٌ فِيهِ الشَّفَاعَةُ وَمَا تَلَفَ بِهِ مَضْمُونٌ، وَتَعْزِيرُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَحْفَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَفِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يُخَالَفُ التَّعْزِيرُ الْحُدُودَ.

وَالصَّائِلُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ صَالَ يَصُولُ إِذَا هَجَمَ عَلَى قَرْنِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّائِلُ فِيهِ قُوَّةُ إِقْدَامٍ، وَمِنْهُ الصَّلُّ نَوْعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَمَادَّةُ الصَّادِ وَاللَّامُ تُشْعِرُ بِالْقُوَّةِ.

(٢) حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْحُدُودُ تُطْلَقُ عَلَى الْمَعَاصِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «تِلْكَ -

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْخُدُودَ»^(١).

١٢٨٠ - أبو داود (٤٣٧٥) والبيهقي (٢٦٧/٨) والنسائي في «الكبرى» (٣١٠/٤) وأحمد (١٨١/٦).

= خُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴿ [البقرة: ٢٢٩] وَتَطْلُقُ عَلَى الْفَرَائِضِ كَقَوْلِهِ ﴿وَتِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَقَوْلُهُ: (لَا يُجْلَدُ) رُوي مرفوعاً على النفي ومجزوماً على التَّهْيِ والنَّفْيِ أبلغُ.

وقد اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث فذهب بعض العلماء إلى العمل بظاهر الحديث وأنه لا يزداد فوق عشرة أسواط في التعزير، وذهب آخرون إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط لكن لا يبلغ أدنى الحدود، وهو حدُّ القذف ثمانون جلدةً فله أن يُجلدَ تسعاً وسبعين جلدةً، وذهب آخرون إلى أن التعزير في كلِّ حدٍّ دون حدٍّ جنسه، واستدلوا بأنَّ عُمَرَ جَلَدَ مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةٌ إِلَّا سَوَاطِ، وَأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ مِائَةَ سَوَاطِ إِلَّا سَوَاطِينَ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْحَدِّ الْمَعْصِيَةُ، وَالْمَرَادُ بِالتَّعْزِيرِ الَّذِي لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطِ فِي حَقِّ الْخَلْقِ، فَعَلِيهِ حَقُّ الْخَلْقِ لَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ فِيهَا عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطِ، وَمَنْهُ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ أَوْ الْأَبِ لِلْأَطْفَالِ وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِذَا قَصَّرَتْ فِي حَقِّهِ أَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَيُزَادُ فِي التَّأْدِيبِ فِيهَا عَلَى عَشْرَةِ وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ.

(١) حديثُ عائِشَةَ اِخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ وَعَدَمِهِ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَالْمَرَادُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ الْمُسْتَقِيمُونَ فِي دِينِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمُ الَّذِينَ لَا =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

* وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا

فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

* - برقم (٦٧٧٨).

١٢٨١- أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (١١٦/٧) والترمذي (١٤٢١)

وابن ماجه (٢٥٨٠).

= يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ مِنْ عَالِمٍ لَهُ شَأْنٌ أَوْ أَمِيرٍ لَهُ شَأْنٌ أَوْ رَيْسِ قَبِيلَةٍ أَوْ عَشِيرَةٍ
فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ، فَالْعَثْرَاتُ جَمْعُ عَثْرَةٍ وَهِيَ الزَّلَّةُ، فَتَقَالُ عَثْرَتُهُ فَلَا
يُؤَاخِذُ عَلَيْهَا، وَالْإِقَالَةُ: هِيَ مُوَافَقَةُ الْبَائِعِ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ، وَهَنَا مُوَافَقَتُهُ
عَلَى تَرْكِ الْمُواخِذَةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا، وَالْخَطَابُ فِي (أَقِيلُوا) لِلْأُمَّةِ الَّذِينَ
إِلَيْهِمُ التَّعْزِيرُ.

(١) حَدِيثُ عَلِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسَلِّمٌ

(١٧٠٧)، وَلَعَلَّ الْمَوْلَفَ غَابَ عَنْهُ حِينَ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: (وَدَيْتُهُ)

أَيَّ غَرَمْتُ دَيْتَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ

مَحْدُودٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَهَوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، فَإِنَّ مَاتَ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ،

فَإِنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِضَرْبِ الشَّارِبِ بِالْجَرِيدِ وَالثِّيَابِ وَالنِّعَالِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ،

وَلَمْ يَحْدِّ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَقْدَارَ وَلَا الْكَيْفِيَّةَ، وَكَذَا كُلُّ مُعْزَرٍ يَمُوتُ بِالتَّعْزِيرِ

يُضْمَنُهُ الْإِمَامُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا

يُضْمَنُ مِنْ مَاتَ بِالتَّعْزِيرِ كَالْحَدِّ بِجَامِعٍ أَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ فِيهِمَا.

ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا

عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ»^(٢).

١٢٨٢- (٣/١٣٢).

(١) الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال، وهو قول الجمهور وشذ

من أوجبته، فإن قُتِلَ فهو شهيدٌ، ولكن يجوز له ترك المدافعة عن ماله

بخلاف الدين والمحارم فيجب الدفاع عنهم، وفي حديث مسلم

(١٤٠) عن أبي هريرة الأمر بقتال من قاتل لأخذ المال وأنه إن قُتِلَ

فهو شهيدٌ وإن قُتِلَ فهو في النار، وفي حديث أبي داود (٤٧٧)

وصححه الترمذي (١٤٢١): «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ

دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٢) حديث عبدالله بن خباب روي من طرق، وفيه راو لم يُسمَّ، وهو عند

العلماء في الأمور الملبسة التي لا يتبين فيها الحق من غيره، فإنه يترك

فيها القتال أما إذا ظهر الحق فيجب نصر الحق وقاتل الباغين لأن إنكار

المنكر واجب على من يقدر عليه جمعاً بين الأحاديث كحديث: «انصر

أخاك ظالماً أو مظلوماً» وكما قاتل الصحابة مع علي لظهور الحق معه

وأنه الخليفة، ومن توقف من الصحابة فلعدم ظهور الحق له، وأهل

الشام وإن كانوا بغاة فهم متأولون ولا يعلمون أنهم بغاة، وعبدالله هذا

قتله الخوارج وبقروا بطن أم ولده.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ.
١٢٨٣- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

كتاب الجهاد^(١)

١٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٤- برقم (١٩١٠).

(١) الجهادُ مصدرٌ جاهَدْتُ جهاداً، أي بلغتُ المشقةَ هذا معناه لغبةً، وفي الشرع: بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفارِ أو البغاةِ، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الجهادَ فرضٌ كفايةٌ على الرجالِ الأحرارِ، وكانَ أولاً واجباً بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ثم نُسِخَ فرضُ العينِ بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] ويكونُ فرضَ عينٍ في ثلاثةِ حالاتٍ:

١- إذا استنفرَ الإمامُ شخصاً أو جماعةً.

٢- إذا حاصرَ العدوُّ البلادَ.

٣- إذا كان في صفِّ القتالِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ العزمِ على الجهادِ، وألحقوا به كلُّ فعلٍ واجبٍ فإن كانَ من الواجباتِ المُطلقةِ كالجهادِ وجبَ العزمُ على فعله عندَ إمكانه، وإن كانَ من الواجباتِ المؤقتةِ وجبَ العزمُ على فعله عندَ دخولِ وقتِهِ، ومعنى الحديثِ: مَنْ لم يَغْزُ بالفعلِ ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ أي لم يخطر بباله أن يَغْزُو، ولا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ ولو ساعةً من عُمُرِهِ، ولا أخطرَ الخروجَ للغزوِ بباله حيناً من الأحيانِ، وليس المرادُ=

١٢٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٨٥- النسائي (٧/٦) وأحمد (٣/١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥٤) والحاكم (٩١/٢).

١٢٨٦- ابن ماجه (٢٩٠١) وأصله في «صحيح البخاري» (٢٨٧٥).
= العزم الذي معناه عقدُ النيةِ على الفعلِ بل معناه لم يخطر بباله ولا حدث به نفسه.

(١) الحديث دليلٌ على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لمن يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه كما في عدة آيات ﴿جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] والجهاد باللسان بإقامة الحجّة عليهم ودعائهم إلى الله، وبالأصوات عند اللقاء وبالزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية بالعدو لهجوهم.

(٢) حديث عائشة دليلٌ على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وقول عائشة: على النساء جهاداً، خبرٌ بمعنى الاستفهام، وفي رواية: أعلى النساء جهاداً؟ وفيه دليلٌ على أن الحج والعمرة من الجهاد وأن ثوابهما للمرأة يقوم مقام جهاد الرجال، وذلك لأن المرأة مأمورة بالستر، والجهاد =

١٢٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحْيَىٰ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٧- البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

= ينافي ذلك لما فيه من مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات، وفي البخاري (٣٢٤) ما يدل على أن جهاد النساء - إذا حضرن مواقف الجهاد - سقي الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام، وفي مسلم (١٨٠٩) ما يدل على أن المرأة لا تقاتل إلا مدافعة كحديث أم سليم أنها اتخذت خنجراً يوم حنين وقالت: إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، وليس فيه أنها تطلب العدو إلى صفه وطلب مبارزته.

(١) في الحديث دليل على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد، وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما، وظاهر الحديث سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأبوان بخروجه أم لا.

وذهب الجماهير إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما إذا كانا مسلمين، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تيقن الجهاد وكان فرض عين فلا يحرم بل يجب ويقدم على طاعة الوالدين، لأن مصلحة الجهاد أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين ومصلحة الوالدين خاصة بهما، وفي الحديث أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة.

١٢٨٨- وَلَا حَمْدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ:
«ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أذْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»^(١).

١٢٨٩- وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَالَهُ.

١٢٨٨- أبو داود (٢٥٣٠) وأحمد (٣/٧٥-٧٦).

١٢٨٩- أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي في «الكبرى»
(٤/٢٢٩).

(١) (فإن أذنا لك - أي بالخروج للجهاد - وإلا فبرَّهُما) أي بعدم الخروج للجهاد وطاعتهمَا وقوله (فبرَّهُما) بفتح الراء في الأمر كما في المضارع برَّيرٌ.

(٢) هذا الحديث والذي بعده دليلٌ على وجوب الهجرة من ديار المشركين، ويُسْتثنى مكة للحديث الآتي، وهذا مذهب الجمهور فهي واجبة لمن لم يقدر على إظهار دينه، أو خاف الفتنة مع القدرة، ويؤيده ما أخرجه النسائي (٨٢/٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «لا يقبلُ اللهُ من مشركٍ عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين» ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ولحديث: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) ولحديث عبد الله ابن السعدي الآتي (١٢٩٢): لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو» فإن قتال العدو مستمرٌ إلى يوم القيامة.

١٢٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

١٢٩٠- البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣).

١٢٩١- البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

= وأما حديثُ ابنِ عباسٍ: «لا هجرة بعد الفتح» فالمرادُ نفيها عن مكة كما يدلُّ له قوله: (بعد الفتح) فإنَّ الهجرة كانت واجبةً قبله (ولكن جهادٌ ونيةٌ) أي ولكن بقي المفاصلة بسبب الجهادِ وبسبب نيةٍ صالحةٍ كالفرارِ من دار الكفر، والفرارِ من الفتن، والخروجِ في طلبِ العلم، فالنيةُ معتبرة، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الهجرة لا تجبُ ولكن تستحبُّ وأنَّ الأحاديثَ منسوخةٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا لا هجرة بعد الفتح، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر من أسلم من العربِ بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدِهِم وبحديثِ سليمان بن بريدة الآتي (١٢٤٩) وفيه: فإنَّ أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم إلخ. فلم يُوجبِ عليهم الهجرة، والأحاديثُ غيرُ حديثِ ابنِ عباسٍ محمولةٌ على مَنْ لم يأمن على دينه.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ القتالَ الَّذِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وهذا منظوقه، ومفهومه أنَّ من خلا عن هذه الخصلة فليسَ في سبيلِ اللَّهِ، أمَّا إذا انضمَّ إليه قصدٌ غيرها كالمغنم =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَيْجَرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٩٣- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَكَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ»^(١) حَدَّثَنِي

١٢٩٢- النسائي (١٤٦/٧) وابن حبان (٤٨٦٦).

١٢٩٣- البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠).

= فإن كان ضمناً فظاهر النصوص أنه لا يضره، وإن كان الحامل له هو العرض من الدنيا فلا أجر له، وليس في سبيل الله وهو الصحيح، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

(١) الإغارة: الهجوم على العدو، (بنو المُصْطَلِقِ): بطن شهير من خزاعة (غَارُونَ) جمع غار أي غافلون (مُقَاتِلَتَهُمْ): الرجال البالغون، (ذُرَارِيَهُمْ): النساء والأطفال.

الحديث فيه مسألتان حكم الدعوة قبل القتال. الثانية حكم استرقاق العرب.

أما الأولى فالحديث دليل على جواز قتال الكفار قبل الدعاء إلى الإسلام الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي:

بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ».

= عدمُ وجوبِ الإنذارِ مطلقاً أي بلغتهم الدعوة أم لا، ويردُّ عليه حديثُ بريدةَ بعده.

الثاني وجوبُ الإنذارِ مطلقاً ويردُّ عليه هذا الحديثُ.

الثالثُ يجبُ الإنذارُ إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجبُ إن بلغتهم ولكن يستحبُّ، وهذا الحديثُ أحدها، فإنَّ بني المصطلقِ بلغتهم الدعوة فقاتلَهُم النبيُّ بدونِ إنذارٍ، ومثلهُ حديثُ كعبِ بنِ الأشرفِ وقتلِ ابنِ أبي الحقيقِ وغيرِ ذلك، وحديثُ عليٍّ لما بعثه النبيُّ إلى خيبرِ قال: «ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى الْإِسْلَامِ» أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) وهذا من بابِ الاستحبابِ لأنَّ الدعوةَ بلغتهم، ومثْلُ حديثِ معاذٍ لما بعثه إلى اليمنِ قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) وحديثُ بريدةَ الآتي في الذين لم يبلغهم الدعوةَ فيدعونَ وجوباً.

المسألةُ الثانيةُ: استرقاقُ العربِ، الحديثُ دليلٌ على جوازِ استرقاقِ العربِ من قوله: (فَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ) لأنَّ بني المصطلقِ عربٌ من خزاعة، وإليه ذهبَ جمهورُ العلماءِ، وقالَ به مالكٌ وأبو حنيفةٌ ومن ذلكِ استرقاقُهُ لهوازنَ وهم غيرُ كتابيين، وفادى أهلَ بدرٍ، وقالَ لأهلِ مكة: اذهبوا فأنتم الطلقاء، ولا فرقَ بينَ الفداءِ والقتلِ والاسترقاقِ، ولم يصحَّ نسخُ ولا تخصيصُ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى عدمِ جوازِ استرقاقِ العربِ وليس لهم دليلٌ ناهضٌ.

١٢٩٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»^(١): اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ»^(٢)،

١٢٩٤- (٣/ ١٧٣٠-١٧٣١).

(١) قوله: (أيتهنَّ ما أجابوك) أيتهنَّ، منصوب والعامل فيه (أجابوك) وما

زائدة وهو منصوبٌ على أحد وجهين:

١- على الاشتغال.

٢- على نزع الخافض، والتقدير (فإلى أيتهنَّ).

(٢) (فإنكم أن تخفروا) أن بفتح الهمزة مصدرية لا بكسرهما فليست =

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا»^(١).

= شرطية بل مصدرية تؤولُ مع الفعلِ بالمصدرِ أي إخفاركم، والإخفارُ
النقضُ من أخفرَ فهو رباعيٌ يخفرُ بالضم نقضٌ، أما خفرَ يخفرُ بفتحِ
الياء فهو ثلاثيٌ أي حماهُ وأجارهُ، والذمةُ العهدُ.
(١) حديثٌ بريدةٌ فيه مسائلٌ وأحكامٌ منها:

١- وجوبُ الدعاءِ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ في حقِّ من لم تبلغهم الدعوةُ،
لقوله: ادعهم إلى الإسلام.

٢- أنَّ الجزيةَ تؤخذُ من كلِّ كافرٍ كتابيٍّ أو غيرِ كتابيٍّ، عربيٍّ أو غيرِ عربيٍّ
لقوله: «عدوك» وهو عامٌ، وإليه ذهبَ مالكٌ، وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ
إلى أنها لا تقبلُ إلا من أهلِ الكتابِ والمجوسِ عربياً كانوا أو عجماءَ،
وهذا قولُ الجمهورِ وهو المعتمدُ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾
[التوبة: ٢٩] بعد ذكرِ أهلِ الكتابِ، ولقوله عليه السلامُ في المجوسِ:
«سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» أخرجه مالكٌ (٢٧٨٨) وما عداهمُ
داخلونَ في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
[البقرة: ١٩٣] وقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقال أبو
حنيفة: تؤخذُ من جميعِ المشركينَ ما عدا العربَ الوثنيينَ، فإنه لا يقبلُ
منهمُ إلا الإسلامُ أو السيفُ.

٣- تحريمُ الغلولِ من الغنيمَةِ، وتحريمُ الغدرِ، وتحريمُ المثلةِ، وتحريمُ قتلِ
صبيانِ المشركينَ، وهذه محرماتٌ بالإجماع.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤- فيه أَنَّ أميرَ الجيشِ يدْعُو العدوَّ إلى ثلاثِ خصالٍ: الإسلامِ أو الجزيةِ أو القتالِ.

٥- فيه الأمرُ بدعاءِ من أسلَمَ إلى الهجرةِ إلى دارِ المهاجرينَ (المدينة) استحباباً، فإن أبوا فلا حرجَ عليهم.

٦- أَنَّ الغنيمةَ والفيءَ لا يستحقهما إلا المهاجرونَ، وأن الأعرابَ لا حَقَّ لهم فيها إلا أن يحضروا الجهادَ.

٧- نهيُ الأميرِ عن إجابةِ العدوِّ أن يجعلَ لهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ نبيهِ، بل يجعلَ لهم ذمَّةً.

٨- نهيُ الأميرِ عن إجابةِ العدوِّ أن يُنزِلَهُم على حُكْمِ اللهِ بل على حُكْمِهِ.

٩- فيه أَنَّ الحقَّ في مسائلِ الاجتهادِ مع واحدٍ وليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً.

١٠- أَنَّ الأحكامَ فعل لقلوله: «فإنكم أن تخفروا إلخ» وقلوله: «فإنك لا تدري أتصيبُ» إلخ.

١١- فيه أَنَّ العلةَ في قتالِهِم الكفرُ لقلوله: (قاتلوا من كفرَ باللهِ)، وقلوله

تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فقد علَّقَ الحُكْمَ وهو القتالُ

على وصفٍ مشتق وهو الشركُ والكفرُ، وتعليقُ الحُكْمِ بمشتقٍ يؤذُنُ

بعلِيَّتِهِ كما هو مقررٌ في الأصولِ، ففيهِ الرُّدُّ على بعضِ الكُتَّابِ

المعاصرينَ الذين يقولونَ: إِنَّ القتالَ شُرِعَ في الإسلامِ للدِّفاعِ، والحقُّ

أَنَّ لَهُ ثلاثةَ أطوارٍ:

أحدها: الإذْنُ في القتالِ من غيرِ إلزامٍ لقلوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾

١٢٩٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٦- وَعَنْ مَعْقَلِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١٢٩٥- برقم (٢٩٤٧).

١٢٩٦- أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٦١٣) والنسائي في «الكبرى» (١٩١/٥) وأحمد (٤٤٤/٥-٤٤٥) والحاكم (١١٦/٢).

= الثانية: الأمر بقتال مَنْ قَاتَلَ لِلدِّفَاعِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]

الثالثة: الأمر بالقتال بدءاً وهجوماً وليدخلوا في الإسلام، أو يُقْتَلُوا فَيَسْتَرِيحُوا مِنَ الْأَسْتِمْرَارِ فِي الشَّرْكِ الَّذِي فِيهِ زِيَادَةٌ عَذَابٍ لَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٥] «وقاتلوا من كفر بالله».

(١) «وَرَىٰ» بفتح الواو وتشديد الراء من التورية، وهي ستر الشيء، والمعنى سترها بغيرها لأن المخفي كأنه وراء الظهر، فإذا أراد جهة الشمال سأل عن جهة الجنوب عن طريقها وعن مياها حتى يبغث العدو ويقول: «الحرب خدعة» أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) وقد جاء الاستثناء إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده، لأنه كان في زمن عُسْرٍ وشِدَّةٍ، وكان عدوهم من الروم كثيراً فاحتاط لهم، وقد استدلل بعضهم على عدم وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون هؤلاء بلغتهم أو أنه إذا نزل بساحتهم دعاهم إلى الإسلام.

«شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٩٧- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ، فَيَصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٢).

١٢٩٧- البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥).

(١) حديث معقل بن النعمان بن مقرن، قال الشارح: «معقل» سبق قلم، وإنما هو النعمان بن مقرن، كما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي (ومقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، والحكمة في تأخير القتال أنه وقت الصلاة وهو وقت إجابة الدعاء، وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب [٩] كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾، وهذا لتأخير القتال حتى تزول الشمس إذا كان القتال في أول النهار لما ورد أنه كان يغير صباحاً فإن لم يمكن وفاته الصباح أخر حتى تزول الشمس وينزل النصر وتهب الرياح، وهي تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها بريد حدة السلاح للحرب والزيادة للنشاط، وهذا أيضاً عند الإمكان فإن هجم العدو عليه قبل الزوال قابله.

(٢) «الدار» وفي لفظ البخاري: عن أهل الدار، والمراد أهل البلد والتبیت: الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(١).

١٢٩٨- برقم (١٨١٧).

= ونسائهم، فيصابُ النساءُ والصبيانُ من غيرِ قصدٍ لقتلهم ابتداءً، وقد اختلفَ العلماءُ في قتلِ النساءِ والصبيانِ في البياتِ، فذهبَ الجمهورُ والشافعيُّ وأبو حنيفةٌ إلى الجوازِ عملاً بالحديثِ، وذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ إلى عدمِ الجوازِ بحالٍ حتى لو تترَّسَ أهلُ الحربِ بهم أو تحصَّنوا بحصنٍ أو سفينةٍ هما فيهما معهُم، ونقلَ ابنُ بطالٍ الاتفاقَ على عدمِ جوازِ القصدِ إلى قتلِ النساءِ والصبيانِ.

واستدلَّ بقوله: (هم منهم) بإطلاقه على أن أطفال المشركين في النارِ، وقيل: هم في الجنة، وقيل بالتوقف.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنه لا يجوزُ الاستعانةُ بالمشركين في القتالِ وهو قولُ طائفةٍ من أهلِ العلمِ وهو الصوابُ، وما وردَ مما يدلُّ على الجوازِ فهو ضعيفٌ وذهبَ أبو حنيفةٌ وأصحابُه إلى جوازِ الاستعانةُ بالمشركين واستدلوا:

١- أنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين.

٢- واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم. أخرجه البيهقي (٥٣/٩)، وإسناده ضعيف.

٣- حديثُ تصالحوں الروم فيغزون معكم عدواً من ورائهم. أخرجه أبو داود (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٤٠٨٩).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٠- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ

١٢٩٩- البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤).

١٣٠٠- أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣).

٤- أَنَّ قُزْمَانَ قَاتَلَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ وَقَتَلَ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ بَعْدَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ لَيُنْزِرُ هَذَا الدِّينَ بِالْفَاجِرِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٦٣) وَمُسْلِمٌ (١١١)، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ الَّذِي رَدَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ رَدَهُ رَجَاءً أَنْ يُسْلَمَ وَلأنْ يَغْرَسَ فِيهِ الرَّغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ. الثَّانِي أَنَّ الْأَسْتِعَانَةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَرُخِّصَ فِيهَا، وَالصَّوَابُ الْمَنْعُ لِأَنَّ الْمَشْرِكَ لَا يُؤْمَنُ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَحَدَّثُ قُزْمَانَ غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَهُ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُ فَيَجُوزُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ.

(١) تحريم قتل النساء والصبيان من المشركين إلا:-

١- إذا قاتلوا.

٢- أو اختلطوا بالرجال المقاتلين.

٣- أو كانوا في البيات.

المُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرِّخَهُمْ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٠١- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»^(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

١٣٠١- البخاري (٣٩٦٥) رواه أبو داود (٢٦٦٥).

(١) الحديثُ فِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ شَيْوْخِ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقَاءِ شَرِّخِهِمْ، وَالحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، وَالْمَرَادُ بِالشَّيْوْخِ، مَنْ اسْتَبَانَ فِيهِمْ السَّنُّ أَوْ مَنْ بَلَغَ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَالْمَرَادُ هُنَا الرِّجَالُ الثُّبَانُ أَهْلُ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الشَّيْخِ فَهُوَ مَقِيَّدٌ بِالْفَانِي فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ فِي الْقِتَالِ مِثْلَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ، بِكَسْرِ الصَّادِ. وَالْمَرَادُ بِالشَّرِّخِ. الشَّبَابُ الْفَتْيَانُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّبَابِ فَإِنَّهُمْ يُسْتَبَقُونَ رَجَاءَ إِسْلَامِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الشَّيْخُ لَا يَكَادُ يُسَلِّمُ وَالشَّبَابُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَيَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجَزِيَّةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشَّيْوْخِ مَنْ كَانُوا بِالْغَيْنِ مَطْلَقًا فَيَقْبَلُ، وَأُرِيدَ بِالشَّرِّخِ. مَنْ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ فَلَا يَقْتُلُ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِمَا سَبَقَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ.

(٢) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهَذَا إِذَا وَجِدَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا وَإِلَّا يَبَارِزُ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْحَدِيثِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ إِذْنَ الْأَمِيرِ، وَفِي الْمَغَازِي مِنْ =

١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَه رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ
حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ»^(١).

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

١٣٠٢- أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) والنسائي في «الكبرى»
(٢٩٩/٦) وابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٢/٢٧٥).

= البخاري (٣٩٦٥) عن علي أنه قال: أنا أول من يجشو للخصومة يوم
القيامة، قال قيس وفيهم أنزلت ﴿هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
[الحجر: ١٩]! قال هم الذين تبارزوا في بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن
الحارث رضي الله عنهم، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة، والوليد بن
عتبة، وتفصيله ما ذكره ابن إسحاق أنه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة
وعلي للوليد، فقتل علي وحمزة من بارزاهما، واختلف عبيدة ومن
بارزه بضربتين فحملوا عبيدة ومال علي وحمزة علي من بارز عبيدة
فأعانه علي قتله، ومات عبيدة بالصفراء.

(١) حديث أبي أيوب فيه تفسير (الإلقاء بالتهلكة) وأنها الإقامة لإصلاح
الأموال وترك الجهاد في سبيل الله، وفيه أن حمل الواحد على العدد
الكثير من العدو ليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وأن دخول الواحد
في صف القتال لإرهاب العدو أو لتجريد المسلمين على العدو أنه
حسن، فإن كان مجرد تهوّر فهو ممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك
وهن المسلمين.

١٣٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٠٣- البخاري (٤٠٣١) ومسلم (١٧٤٦).

١٣٠٤- أحمد (٣١٦/٥ و٣٢٦) والنسائي (١٣١/٧) وابن حبان (٤٨٥٥).

(١) حديث ابن عمر دليلٌ على جواز التحريق والقطع للنخل في أموال أهل الحرب وإفساد أموالهم لمصلحة إغاظة العدو، وإلى هذا ذهب الجماهير، فإن رأى المصلحة في إبقائها لأنه مال سيؤول إلى المسلمين كما قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥٩] وكره الأوزاعي وأبو ثور التحريق والتخريب في بلاد العدو واحتجاً بأن أبا بكر وصي جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب أنه رأى المصلحة في بقائها، لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد إبقائها لهم.

(٢) الغلول: الأخذ من الغنيمة خفية وهو يشمل كل ما فيه حق للعباد مشترك لأن الحديث خطابٌ للعاملين على الصدقات، وهو عارٌ في =

١٣٠٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١٣٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٥ - أبو داود (٢٧١٩ و ٢٧٢١) وأصله في «صحيح مسلم» (١٧٥٣).

١٣٠٦ - البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢).

= الدنيا أي جزئي وفضيحة إذا ظهر، ونار في الآخرة لما ورد في الحديث «أَنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ يَحْمِلُهُ عَلَى رِقْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

(١) السَّلْبُ: ما يُوجَدُ مع القَتِيلِ من سلاح ولباس ودَابَّةٍ والحديثُ دليلٌ على أن السَّلْبَ الذي يُؤخَذُ من العدو الكافرِ يَسْتَحَقُّه قَاتِلُهُ مطلقاً، لأنَّهُ حكمٌ مطلقٌ غيرٌ مقيد بشيءٍ من الأشياء.

(٢) فيه أن السَّلْبَ أُعْطِيَ لمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، لأنَّهُ الذي أثارَ في قَتْلِهِ لما رأى عُمقَ الجَنَايَةِ في سيفِهِ، وطَيَّبَ نَفْسَ صاحِبِهِ بقولِهِ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ.

١٣٠٧- وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٧- أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، وانظر كتاب «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢٤٤).

١٣٠٨- البخاري (٣٠٤٤) ومسلم (١٣٥٧).

(١) مكحول هو أبو عبدالله، مكحول بن عبدالله الشامي، والمنجنيق: آلة يُرمى بها الحصن والجدار، فيهدمه، بعد أن يُجعل فيها حجر كبير، وموضوع الحديد جواز مهاجمة الكفار بالسلح الذي يقتل المقاتلة والذرية والنساء إذا تحصنوا، وهو مثل حديث الصعب بن جثامة السابق (١٢٩٧) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ.

(٢) المغفر، كمنبر، وبهاء وكتابة، زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المسلح، وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح غير محرم لأنه دخل مقاتلاً، ولكن يختص به فإنه محرم =

= القتال فيها، كما قال ﷺ: « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ » البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) متفق عليه، وفي الحديث جواز دخول مكة من غير إحرام إذا لم يُرد حجاً ولا عمرة، وإليه ذهب جمع من أهل العلم وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب الإحرام على كل داخل مكة، وأن من خصائص مكة الإحرام لكل داخل، والصواب الأول، ويؤيده قوله ﷺ: «هَنْ لِهَنْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) واستدل بالحديث على جواز قتل الأسير من الكفار لقتله ابن خطل، وقيل: إن النبي قتله قصاصاً بذلك الرجل الذي قتله لا كفراً، وقيل: قتله لكفره وردته وإيذائه، وابن خطل أحد جماعة ستة أمر النبي بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فأسلم ستة، وقيل: ثلاثة منهم ابن خطل كان قد أسلم ثم ارتد مشركاً، وكان له قيتان تغنيان بهجاء النبي، فأمر بقتلهما معه، فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها. واستدل بالحديث على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته، وأن الحرم لا يعيد فأراً بدم ولا عاصياً، وقد اختلف الناس في هذا فذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفي الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذا القصة، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يستوفي في الحرم حد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] والآية خبر بمعنى الأمر ولقول النبي «لا يسفك بها دم» وأجابوا عما احتج به الأولون أنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو =

١٣٠٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا»^(١).
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

١٣٠٩ - فِي «الْمَرَايِلِ» بِرَقْم (٣٣٧).

= متأخر بأنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود وأما قتلُ ابنِ خطلٍ ومن معه، فإنه كان في الساعة التي أُحِلَّت فيها مكةُ لرسولِ الله ﷺ وكانت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قُتِلَ ضحىً بين زمزم والمقام، وهذا فيمن ارتكب حداً خارج الحرم ثم التجأ إليه، وأما إذا ارتكب حداً في الحرم فكذلك عند بعضهم لا يقام عليه الحد وهو فيه، بل يُخرج من الحرم، وذهب بعضهم إلى أنه يقام عليه الحد فيه وهو مروى عن ابن عباس وفرقوا بينه وبين الملتجئ إليه بأن الجاني فيه هاتك لحرمته، والملتجئ معظم له ولأنه لو لم يُقم الحد فيه على أهله لعظم الفساد في الحرم، وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم وفعل شهواته المحرمة. وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص والحدود فذهب أحمد في رواية إلى أنه يُستوفى، لأن الأدلة وردت فيمن سفك الدم فهي تنصرف إلى القتل لا فيما دونه، لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد، وعن أحمد رواية بعدم الاستيفاء لشيء من القصاص والحدود عملاً بعموم الأدلة، والأرجح القول الأول وهو الاستيفاء للحدود والقصاص مطلقاً بكل زمان ومكان لعموم الأدلة.

(١) في «القاموس» صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يُحبس ويُرمى حتى =

١٣١٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ»^(١).
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١٣١٠ - الترمذي (١٥٦٨) وأصله عند مسلم في «صحيحه» (١٦٤١).
= يموت. اهـ. قلت وأصله أن القتيل يربط على خشبة ثم يقتل، ثم أطلق على كل من قتل وهو لا يملك المدافعة، والثلاثة هم: طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وفي الحديث دليل على جواز قتل الصبر وهو حكم من أحكام الأسرى الأربعة: وهي القتل والمن والاسترقاق والفداء بمال أو بأسرى من المسلمين، وهؤلاء الثلاثة قتلوا لشدة إيدائهم للنبي ﷺ.

(١) الحديث دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير، بأسير من المشركين، وإلى هذا ذهب الجمهور كما يجوز الفداء بالمال والقتل والمن والاسترقاق وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] فهذا كان أولاً، ثم نزلت آية براءة ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وفعل النبي ﷺ الأحكام الأربعة فقتل الثلاثة صبراً يوم بدر، وفادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفادى بعضهم بالمال يوم بدر، ومن على أهل مكة يوم الفتح واسترق أهل الطائف وسبأيا وأطاس، فالإمام مخير بين هذه الأحكام الأربعة، وخالف أبو حنيفة فقال: لا تجوز مفاداة مطلقاً لا بمال ولا بأسير، ويتعين قتل الأسير أو استرقاقه ولعله لم يبلغه الحديث، وزاد مالك: أو مفاداته بأسير، وقال صاحب أبي حنيفة بجواز الأحكام الأربعة كالجمهور.

١٣١١- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا
 أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١).
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

١٣١١- برقم (٣٠٦٧).

(١) في الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرّم ماله ودّمه، وفي
 معناه الحديث المتفق عليه: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله
 إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم» أخرجه
 البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) وهذا فيمن أسلم طوعاً من دون قتال،
 ملك ماله وأرضه كأرض اليمن، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد
 عصم دماءهم وأمّا أموالهم، فالمنقول غنيمّة وغير المنقول فيء،
 واختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين على
 أقوال: الأول لمالك ونصره ابن القيم أنها تكون وقفاً يقسم خراجها
 في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير
 ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن
 المصلحة في قسمتها فله ذلك، وبه قال جمهور العلماء وعليه سيرة
 الخلفاء الراشدين، ونازع بلال وأصحابه في ذلك عمر وقالوا له: اقسم
 الأرض التي فتحوها في الشام وخذ خمسها فقال عمر: هذا غير المال
 ولكن أجبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، ثم وافق سائر
 الصحابة عمر. وكذلك جرى في فتوح مصر وأرض العراق وأرض
 فارس وسائر البلاد المفتوحة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية
 واحدة ووافقه على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا =

١٣١٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣١٢- برقم (٣١٣٩).

= قِسْمَةٌ، فظاهرُ مذهبِ أحمدَ وأكثرُ نصوصه على أنَّ الإمامَ مخيرٌ فيها تَخْيِيرَ مصلحةٍ لا تَخْيِيرَ شهوةٍ، فإنَّ كَانَ الْأَصْلَحُ قِسْمَتُهَا قَسَمَهَا وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ قِسْمَةَ الْبَعْضِ وَوَقَفَ الْبَعْضُ فَعَلَهُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ؛ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَتَرَكَ قِسْمَةَ مَكَّةَ وَقَسَمَ بَعْضَ خَيْبَرَ وَتَرَكَ بَعْضَهَا لِمَا يَنْبُوهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِيهِ بَيَانٌ حَكَمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْرَى، وَهُوَ الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ بَغِيرِ فِدَاءٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا وَطَلَبَ مِنِّي تَرْكَهُمْ وَإِطْلَاقَهُمْ مِنَ الْأَسْرِ بَغِيرِ فِدَاءٍ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَكْفَاءَةً عَلَى يَدِي كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَقِيلَ: إِنَّ الْيَدَ الَّتِي لَهُ أَنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبْتُهَا قُرَيْشٍ فِي قِطْعَةٍ بَنِي هَاشِمٍ وَمِنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشُّعْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ جَوَارُ تَرَكَ أَخْذَ الْفِدَاءِ وَالسَّمَاخَةَ بِهِ لَشَفَاعَةِ رَجُلٍ عَظِيمٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَكْفَاءُ الْمُحْسِنُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَقَوْلُهُ: (التَّنِي) الْمُرَادُ بِهِمْ أُسَارَى بَدْرٍ وَصَفَّهُمْ بِالتَّنِي لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّجْسِ.

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) الْآيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي

١٣١٣- برقم (١٤٥٦).

١٣١٤- البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩).

(١) حديث أبي سعيد فيه دليل على جواز استرقاق العرب، لأن الذين قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَسَبَوْا نِسَاءَهُمْ هَوَازُنٌ، وهَوَازُنٌ مِنَ الْعَرَبِ وَالسَّبَايَا جَمْعُ سَبِيَّةٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي سَبَيْتَ، قَوْلُهُ: لَهْنٌ أَزْوَاجٌ أَي مَتْرُوجَاتٌ فَتَحَرَّجُوا أَي مِنْ وَطَنِهِنَّ، أَوْطَاسٌ: وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازُنَ وَقَعَتْ فِيهِ الْغَزْوَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْنِيَّةِ سِوَا مَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ وَثِيَّةً وَلَا يَشْتَرُطُ لَوْطُهَا أَنْ تُسَلِّمَ لَكِنْ يَشْتَرُطُ أَنْ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَإِلَّا فَبِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا مِنْ زَوْجِهَا سِوَا سَبِيٍّ مَعَهَا زَوْجُهَا وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسْنِيَّةِ بِالْمَلِكِ حَتَّى تُسَلِّمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ سَبَايَا أَوْطَاسٍ وَثِيَّاتٌ. وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِشَرْطِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُمُ الْحَدِيثُ.

عَشْرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»^(١).

(١) حديثُ ابنِ عمرَ، السَّرِيَّةُ: بفتح السينِ وكسرِ الراءِ وتشديدِ الياءِ: قطعةٌ من الجيشِ تخرجُ منه ثُمَّ تعودُ إليه، والساريةُ التي تخرجُ بالنَّهارِ، سُهْمَانُهُم جمعُ سَهْمٍ وهو النصيبُ، والنفلُ زيادةٌ يزاؤها الغازي على نصيبه في المغنم، وقوله (قيل) بكسرِ القافِ وفتحِ الباءِ أي جهة. والحديثُ دليلٌ على جوازِ التنفيلِ للجيشِ وأنه ليسَ خاصاً بالنبيِّ ﷺ وأما روايةُ ابنِ عمرَ عندَ مُسلمٍ (١٧٤٩) بلفظ: «ونفلنا رسولَ اللهِ بعيراً بعيراً» مع روايةِ أبي داود (٢٧٤٣) بلفظ: «فأصبنا نعماً كثيراً، وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسانٍ، ثم قدمنا إلى النبيِّ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كلُّ رجلٍ اثني عشرَ بعيراً بعدَ الخمسِ» فيجمعُ بينهما بأن التنفيلِ كان من الأميرِ قبلِ الوصولِ إلى النبيِّ، ثم بعدِ الوصولِ قسم النبيُّ بين الجيشِ وتولَّى الأميرُ قبضَ ما هو للسريةِ جُملةً، ثم قسم ذلك على أصحابه.

واختلف العلماء هل يكونُ التنفيلُ من أصلِ الغنيمة، أو من الخمسِ، أو من خمسِ الخمسِ؟ قال الخطابيُّ: أكثرُ ما يُروى من الأخبارِ يدلُّ على أن النفلَ من أصلِ الغنيمة، وحديثُ معن الآتي (١٣١٧) يدلُّ على أنَّ النفلَ من أصلِ الغنيمةِ بعدَ الخمسِ وكذلك غيره، فيبدأُ بالخمسةِ أولاً فيخرجُ ثم الأسلابُ ثم النفلُ ثم تُقسَمُ الغنيمةُ بين الغانمين، وحديثُ ابنِ عمرَ هذا يدلُّ على أنَّهم نفلوا من الخمسِ لأنهم أخذوا سُهْمَانَهُم من القسمةِ لكلِّ واحدٍ اثني عشرَ بعيراً، ثم نفلوا من الخمسِ لكلِّ واحدٍ بعيراً فهذا خلافُ الغالبِ والأكثرِ، وقد يكونُ النفلُ من الخمسِ كما في هذا الحديثِ. والسريةُ تكون من مائةٍ إلى خمسمائةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣١٦- وَأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ».

١٣١٧- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

١٣١٥- البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢).

١٣١٦- برقم (٢٧٣٣).

١٣١٧- أبو داود (٢٧٥٣) وأحمد (٤٧٠/٣).

(١) الحديث دليل على أنه يُسَهَّمُ لصاحب الفرس ثلاثة أسهم من الغنيمة له سهم وفرسه سهمان، ويُسَهَّمُ للراجل سهم واحد، وهذا مذهب الجمهور لهذا الحديث ولغيره من الأحاديث، وذهب الحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد كما في بعض روايات أبي داود (٢٧٣٦) بلفظ: «فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا»، وهو من حديث مجمع بن جارية وهو حديث ضعيف لا يقاوم حديث «الصحيحين» قالوا: ولأنه لا يُفْضَلُ الفرس وهو بهيم على الراجل وهو مسلم يعبد الله، وأجيب بأنه قياس مع النص، وعند الجمهور لا يُسَهَّمُ إلا لفرس واحد إذا حضر بها القتال وإلا فلا.

«لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣١٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالْثُلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»^(٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٣١٨ - أَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٠) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٠٧٩) وَابْنُ

حِبَّانَ (٤٨٣٥) وَالْحَاكِمُ (١٣٣/٢).

(١) حَدِيثٌ مَعْنٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو السَّابِقِ وَالنَّفْلُ هُوَ مَا يَزِيدُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِأَحَدِ الْغَنَامِينَ عَلَى نَصِيهِهِ وَالنَّفْلُ بَفَتْحِ النُّونِ وَالْفَاءِ: هُوَ الزِّيَادَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

(٢) الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ مَا يُنْفَلُهُ الْإِمَامُ لِبَعْضِ الْجَيْشِ وَأَنَّ النَّبِيَّ يَنْفَلُ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالْثُلُثَ فِي الرَّجْعَةِ، وَالْحِكْمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَوَايَةً عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ فِي الْبَدَاةِ يَكُونُ الْجَيْشُ وَرَاءَهُمْ يَحْمِي ظُهُورَهُمْ فِيهِ قُوَّةُ الظُّهْرِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ، وَأَمَّا فِي الرَّجْعَةِ فَإِنَّ الْجَيْشَ يَكُونُ أَمَامَهُمْ رَاجِعِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيَكُونُ الظُّهْرُ ضَعِيفًا عِنْدَ الْقُفُولِ وَالرُّجُوعِ فَلِهَذَا زَادَهُمْ عِنْدَ الْقُفُولِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِالْبَدَاةِ: ابْتِدَاءُ السَّفَرِ لِلْغَزْوِ، بِالْقُفُولِ، الْقُفُولُ مِنَ الْغَزْوَةِ، فَفِي الْبَدَاةِ تَنْهَضُ سَرِيَّةٌ مِنْ جَمَلَةِ الْعَسْكَرِ فَتُوقَعُ بِالْعَدُوِّ وَبِالرَّجْعَةِ أَنْ تُوقَعَ بِالْعَدُوِّ ثَانِيَةً بَعْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْغَزْوَةِ فَهَوْضُهُمْ أَشَقُّ بَعْدَ الْقُفُولِ لِكُونَ الْعَدُوِّ عَلَى حَذَرٍ وَخَزَمٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ.

١٣١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ. فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

١٣١٩- البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

١٣٢٠- البخاري (٣١٥٤) وأبو داود (٢٧٠١) وابن حبان (٤٨٢٥).

١٣٢١- أبو داود (٢٧٠٤) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٢)

والحاكم (١٢٦/٢).

(١) فيه جوازُ النَّفْلِ ومشروعيتهُ لِبَعْضِ السَّرَايَا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي التَّنْفِيلِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّنْفِيلَ لِبَعْضِ السَّرَايَا لَا لِجَمِيعِ السَّرَايَا، وَفِيهِ أَنَّ السَّرِيَّةَ الَّتِي نَفَلَتْ تَشَارِكُ عَامَّةَ الْجَيْشِ فِي الْغَنِيمَةِ لِقَوْلِهِ: (لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

١٣٢٢- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا^(١) رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِمِيُّ، وَرَجَّالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١٣٢٢- أبو داود (٢٧٠٨) والدارمي (٢٤٨٠-٢٤٩١).

(١) قوله: أعجفها، أي أهزلها، وقوله: أخلقه، أي أبلاه.

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث رويفع دليل على أنه يجوز للغانمين أخذ الطعام والقوت من غير إدخار، بل يأخذ ما يكفيه ولا يجمع، وكذلك لبس ما يحتاج إليه من الثياب ليستدفئ به من البرد ويتقوى به على المقام في بلاد العدو، وكذلك ركوب الدابة للكر والفر في العدو ثم يردّها ويرد الثياب في المغنم. وقوله في حديث ابن عمر: «لا نرفعه» أي لا نحمله على سبيل الادخار أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنمة ونستأذنه في أكله اكتفاء بما علم من الإذن في ذلك، ففيه دليل للجمهور في جواز أخذ الغانمين للقوت وما يصلح له، وكذلك علف الدواب قبل القسمة لكن بغير ادخار، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه، ودليلهم هذا الحديث وما أخرجه الشيخان البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢) من حديث ابن مغلل قال: أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت: لا أعطي منه =

١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٢٤- وَلِلطَّيَّالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

١٣٢٥- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

١٣٢٣- أحمد (١/١٩٥) وابن أبي شيبة (٦/٥٠٩).

١٣٢٤- برقم (١٠٦٣).

١٣٢٥- البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠)، ورواية ابن ماجه (٢٦٨٥).

= أحداً فالتفتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يتسّم. وقبله حديثُ المصنّفِ الثاني حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى: أصبنا طعاماً يومَ خيبرٍ، فكانَ الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منه قدرَ ما يكفيه ثم ينصرفُ. وفيه دليلٌ على أنه يأخذُ قدرَ حاجتِهِ ولا يدخُرُ منه شيئاً، وهذه الأحاديثُ مخصّصةٌ لأحاديثِ النهي عن الغلولِ إذ الخاصُّ يقضي على العامِّ.

وأما الثيابُ والسلاحُ والدوابُّ فلا يجوزُ أن يُستعملَ شيءٌ منها لحديثِ رويغٍ هذا إلا لحاجةٍ ضروريةٍ كأن يشتدَّ البردُ فيستدفعُ بثوبٍ ويتقوى به على المُقامِ في بلادِ العدوِّ مرصداً لقتالهم، وكأن يركبُ دابةً للإغارةِ على العدوِّ عندَ الحاجةِ إلى رُكوبها فإذا انقضتِ الحربُ وجبَ رُدُّها في المغنمِ.

«وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

١٣٢٦ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ

أَجَرْتِ»^(١).

١٣٢٦ - البخاري (٣١٧١) ومسلم (٣٣٦).

(١) هذه الأحاديث الأربعة موضوعها: الأمانُ ومن يصحُّ منه، وقوله: (يجيرُ) أي يُؤمِّن، وقوله: (أدناهم) أي أدناهم منزلة كالعبدِ والمرأةِ والصبيِّ المراهقِ: وقوله: (أقصاهم) أي أعلاهم كالأميرِ، وقوله: (ذمة) أي عهدٌ، وحديثُ أبي عبيدةٍ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادهِ الحجاجَ بنَ أرطاةٍ، وقوله: (يجير على المسلمين أدناهم) أي يُؤمِّنُ الكفارَ أو بعضهم أدنى المسلمين، ويكونُ جواره نافذاً على المسلمين، وقوله: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) أي العهدُ الذي يقعُ من بعضِ المسلمين يقعُ على المسلمين، وقوله: (ويجيرُ عليهم أقصاهم) كالدفعِ لتوهمِ أنه لا يُجيرُ إلا أدناهم، فتدخلُ المرأةُ في جوازِ إجارتها على المسلمين كما أفادهُ حديثُ أمِّ هانِيَةَ: (قد أجرنا من أجرتِ يا أمِّ هانِيَةَ) وهذه الأحاديثُ دالةٌ على صحَّةِ أمانِ الكافرِ من كلِّ مسلمٍ ذكر أو أنثى حر أو عبدٍ، مآذون أو غير مآذون لقوله: (أدناهم) فإنَّهُ شاملٌ لكلِّ وضعٍ وأمانُ الشريفِ بالأولى، وبهذا أخذَ جمهورُ العلماءِ بعمومِ هذه الأحاديثِ وقالوا: يدُ المسلمين واحدةٌ وذمتُهُم واحدةٌ، فمن أجازَ منهم فإجارتُهُ نافذةٌ، ودمُ المعاهدِ حرامٌ. وهذا هو الصوابُ، وذهبَ الأحنافُ إلى أنَّ العبدَ لا أمانَ له إلا إذا أذنَ له سيدهُ، وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ: لا يصحُّ أمانُ المرأةِ إلا بإذنِ الإمامِ، وحملوا حديثَ أمِّ هانِيَةَ =

١٣٢٧- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٧- برقم (١٧٦٧).

= على أنه إجازة من النبي ﷺ لمن أجات بعد إخبارها أن أخاها علي ابن أبي طالب لم يجز إجاتها، وحمله الجمهور على أن النبي ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه سماها مجيرة ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث كما هو مقرر في الأصول.

(١) الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لهذا الحديث وحديث البيهقي: (٢٠٨/٩) «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وأوصى النبي ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب. والجزيرة هي ما يحيط بها البحر من جميع جهاتها الأربع، سميت جزيرة لأنها وسط الماء كأنه انحسر عنها وانجزر، وجزيرة العرب شبه جزيرة لا جزيرة وموضوع الحديث منع استيطان أهل الكتاب في جزيرة العرب لا بجزيرة ولا بغيرها وشبه جزيرة العرب يحدها غرباً البحر الأحمر، وشرقاً الخليج العربي، وجنوباً البحر العربي، وشمالاً بادية الشام وشرق الأردن، وفي «القاموس» هي ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وهي تحت أيديهم، والحكمة في منع اليهود منها أن الجزيرة مهد الإسلام ومنبع الإسلام وينبغي أن تكون خالصة.

١٣٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٨ - البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧).

(١) بنو النضير قبيلة من اليهودِ وادعهم النبيُّ بعدَ قدومه إلى المدينةِ على أن لا يحاربوه، وأن لا يُعينوا عليه عدوه، وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة، فنكثوا العهدَ وحالفوا قريشاً وتماثوا على إلقاء صخرةٍ على النبيِّ ﷺ من فوق جدار جلس إلى جنبه لما جاء يستعينهم في ديةِ رجلينِ قتلتهما عمرو بنُ أمية الضمريُّ من بني عامرٍ.

الفيءُ ما أُخذَ من مال الكفار بلا قتال (يوجف) الإيجاف من الوجف وهو السيرُ السريعُ. الرِكابُ، بكسرِ الرَّاءِ الإبلُ. الكُرَاعُ: بزنةِ غراب اسم لجمع الخيل، والفيءُ لا خمسَ فيه عندَ العلماءِ، وإنما لم يُجفِ عليها بخيلٍ ولا رِكابٍ لأنَّ بني النَّضِيرِ كانت على ميلين من المدينةِ فمشوا إليها مشاةً غيرَ رسولِ اللهِ فإنه ركبَ جملاً أو حماراً، ولم تنل أصحابه مشقةً في ذلك فحاصروهم ستَ ليالٍ، وأمرَ النبيُّ بقطعِ النخلِ والتحريقِ فسألوا أن يُجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبلُ فصولحوا على ذلك إلا الحَلَقَةَ - بفتحِ الحاءِ واللامِ وهي السلاحُ - فخرجوا إلى أذرعاتٍ وأريحا من الشامِ، وآخرونَ إلى الحيرةِ، ولحق بعضهم بخيبرَ، وكانوا أولَ من أُجلى من اليهودِ كما قال الله: ﴿لَأُولَ =

١٣٢٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١٣٣٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»^(٢).

١٣٢٩- برقم (٢٧٠٧).

١٣٣٠- أبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٢٠٥/٥) وابن حبان (٤٨٧٧).

= الْحَشْرُ والحشرُ الثاني من خيبرَ في أيامِ عمرَ. وقوله: (فكانت لرسولِ اللهِ خاصَّةً) أي يتصرفُ فيها يَصرفُها كما ذُكِرَ في الآيةِ ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية [الحشر: ٧].

وقوله: (كان ينفقُ على أهله) أي مما استبقاهُ لنفسه، والمرادُ أن يعزلَ نفقةَ سنةٍ، ولكنه كان ينفقُه قبلَ انقضاءِ السنةِ في وجوهِ الخيرِ ولهذا توفيَ ﷺ ودرعُه مرهونةٌ على شعيرِ استدانهُ لأهله، وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ ادخارِ قوتِ سنةٍ وأنه لا يُنَافِي التوكُّلَ.

(١) الحديثُ من أدلةِ جوازِ التنفيلِ ومشروعِيتهِ حيثُ قسمَ رسولُ اللهِ ﷺ طائفةً من الغنمِ عليهم تنفيلًا وجعلَ بقيةَ الغنمِ في المغنمِ.

(٢) موضوعُ الحديثِ الأمانُ والصلحُ، وفي الحديثِ دليلٌ على حفظِ العهدِ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣١- برقم (١٧٥٦).

= والوفاء به ولو لكافر، وفيه دليل على أنه لا يُحبس الرسول، بل يردُّ إذ وصَّوْلُهُ أَمَانٌ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِ مَسِيلِمَةَ: لَوْلَا أَنَّ الرَّسَلَ لَا تَقْتُلُ لَقَتَلْتِكَ «وقوله (أخيس) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) بالخفاء والسين، في «النهاية»: لا أنقضه، قلت: اشتقاق المادة من الفساد، ومنه خاس الطعام إذا فسد.

(١) معنى الحديث أن الأرض التي تفتح صلحاً أو يتركها أهلها بدون قتال ومقاومة تبقى موقوفة على المسلمين وتورع غلتها على المسلمين، أمَّا الأرض التي أخذت عنوة فإنَّ للإمام خُمُسَهَا والباقي يُقسَّمُ بين الغانمين وقال القاضي عياض في شرح مسلم: يُحتملُ أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوها، فيكون سهمهم فيها أي حَقُّهم من العطاء كما تقرر في الفيه، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فتكون غنيمَةً يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله: (هي لكم) أي باقياها، وقد احتجَّ به من لم يوجب الخُمُسَ في الفيه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيه.

باب الجزية والهدنة^(١)

١٣٣٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ.

١٣٣٢ - برقم (٣١٥٦-٣١٥٧).

(١) الجزية مأخوذة من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه، والهدنة متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة.

(٢) مجوس هجر المراد بهم أهل البحرين وساحل الخليج، والمجوس:

هُمُ الْفَرَسُ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ مِنْ عِبَادَةِ النَّارِ وَتَقْدِيرِهَا. وَمَوْضُوعُ الْحَدِيثِ بَيَانُ بَعْضِ مَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَهُمْ الْمَجُوسُ كَمَا دَلَّ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] عَلَى أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيُؤَيَّدُ أَخْذَهَا مِنَ الْعَرَبِ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَكِيدِرِ دُومَةَ، وَهِيَ عَرَبٌ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ عَنْ عَائِشَةَ السَّابِقِ (١٢٩٤): «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةِ أَوْ الْقِتَالِ» الْمَرَادُ بِهِمْ خِصُوصُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ رَأْيُ الصَّحَابَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ عُمَرَ مِنْ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوخَّذُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي =

١٣٣٣- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذَهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٣٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ

١٣٣٣- برقم (٣٠٣٧).

١٣٣٤- أبو داود (٣٠٣٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/٢٥-٢٦) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (١/٣٩٨).

= حديث بريدة: (عدوك) وهو قول قوي إلا أن المعتمد مذهب الجمهور، وأن هذا العموم تخصصه الآية والسنة في المجوس، واستثنى أبو حنيفة العرب الوثنيين فلا تؤخذ منهم دون غيرهم، ولا وجه لهذا القول.

والحكمة في مشروعية الجزية أمران:

أحدهما: نفع المسلمين وإعانتهم بهذا المال لينتفعوا به في الجهاد وشراء السلاح.

والثاني: إذلال المشركين وتمكينهم من الاختلاط بالمسلمين والنظر في أمرهم وأحوالهم فيكون ذلك داعياً إلى دخولهم في الإسلام.

(١) الحديث فيه دليل على أخذ الجزية من العرب الكتابيين كجوازه من العجم، وفيه الرد على أبي حنيفة في منعه أخذ الجزية من العرب.

إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي «أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا»^(١).
 أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
 ١٣٣٥- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»^(٢).

١٣٣٥ - (٢٥٢/٣).

(١) (حالم) أي بالغ، وفي رواية محتلم، (دينار) مثقال من الذهب، (عدله)، بفتح العين وتكسر المثل، وقيل بالفتح: ما عادل من جنسه: وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس كما في «النهاية» (معاوياً) بفتح الميم نسبة إلى معاقر بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت إليها. والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم أي بالغ، واختلف العلماء هل يُزاد على الدينار أم لا؟ فقيل: لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، وبه قال أحمد. وقيل: بل يُزاد عليه وجعلوا الدينار حدًّا في القلّة وإليه ذهب الشافعي وقالوا إن أهل اليمن فقراء فلهذا أخذ منهم ديناراً، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة. فكان قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلّة والكثرة وأن ذلك موكل إلى نظر الإمام حسب المصلحة، وأرجحها الثاني قول الشافعي، وتجب الجزية بأربعة أوصاف الذكورة والبلوغ والحريّة ومرور الحول.

(٢) فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه فالحق لأهل الأديان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير =

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ
فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٦- برقم (٢١٦٧).

= إليه في إلجائهم إلى مضايق الطريق، ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علواً.

(١) فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلاام، لأن أصل النهي للتحريم، وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف خلافاً لمن أجاز ذلك محتجاً بعموم: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» [البقرة: ٨٣] وعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام، وأجيب بأن هذه العمومات مخصوصة بأحاديث الباب.

أما الرد عليهم إذا سلموا فدللت عليه نصوص كقوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا» الآية [النساء: ٨٦] وحديث: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) وكذلك مفهوم الحديث (لَا تَبْدَءُوا) أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إذا سلموا.

وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطريق إذا اشتروا هم والمسلمون في الطريق.

١٣٣٧- وَعَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلَ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِعَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٣٣٨- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا: أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(١).

١٣٣٧- أبو داود (٢٧٦٥-٢٧٦٦) وأصله في «صحيح البخاري» (١٦٩٤) و١٦٩٥ و١٨١١ و٢٧٣٤).

١٣٣٨- برقم (١٧٨٤).

(١) حديث المسور ومروان السابق، وحديث أنس هذا فيهما دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وقبول بعض الشروط التي فيها غضاضة على المسلمين للمصلحة، فإن في الهدنة فتح المسلمون خيبر واختلط الكفار بالمسلمين وتمكنوا من سماع القرآن والذكر في أحوالهم، ورأوا أخلاق المسلمين مما دعاهم إلى الإسلام فأسلم الكثير.

١٣٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٣٩ - برقم (٣١٦٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتلِ المعاهدِ وأنه كبيرةٌ، فهو من أحاديثِ الوعيدِ، ولا يخلدُ في النارِ لأنَّ من ماتَ على التوحيدِ لا بُدَّ أن يدخلَ الجنةَ ولو بعدَ حينٍ، فهو تحتَ مشيئةِ اللهِ، فهو لا يجدُ ريحَ الجنةِ في وقتٍ من الأوقاتِ إن لم يغفرِ اللهُ له، ووقعَ عندَ الترمذيِّ وغيره: (١٤٠٣) من حديثِ أبي هريرة (سبعينَ عاماً أو خريفاً) والجمعُ بينهما أنه يختلفُ باختلافِ مراتبِ الناسِ وتفاوتهم في الإيمانِ والأعمالِ وأحوالهم.

باب السَّبْقِ والرَّمْيِ^(١)

١٣٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمُنُ سَابِقًا»^(٢).

١٣٤٠ - البخاري (٤٢١ و ٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠).

(١) السَّبْقُ، بفتح السين وسكون الموحدة مصدرٌ سبقُ يسبقُ سَبْقًا، وهو المرادُ هنا ومعناهُ المسابقةُ، ويُقالُ بتحريكِ الموحدةِ وَهُوَ الرَّهْنُ الَّذِي يُوضَعُ لذلكِ، والرَّمْيُ مصدرٌ رَمَى، والمرادُ بِهِ هُنَا المناضلةُ بالسهمِ للسَّبْقِ.

(٢) التضميرُ أن تُعلفَ الخيلُ مدةً أربعينَ يوماً حتى تسمنَ، ثمَّ لا تُعلفُ إلا قوتها في مكانٍ بعيدٍ عن الهواءِ، وتوضعُ عليها السُّرْجُ وتُجلَّلُ بالأجلَّةِ حتى تعرقَ ويذهبَ رَهْلُهَا ويشتدُّ لحمُها وتخرجُ مفتولةً الساعدينِ، وهذه المدة تُسمى المضمارَ، والموضعُ الذي تُضْمَرُ فِيهِ الخيلُ مضماراً، (والحيفاءُ) مكانٌ خارجُ المدينةِ، (وثنيةُ الوداعِ) مكانٌ قريبٌ من المدينةِ سُمِّيَ بذلكِ لأنَّ الخارجَ من المدينةِ يمشي مَعَهُ المودِّعونَ إليها.

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ (السباقِ) وأَنَّهُ ليسَ من العبثِ بل من الرياضةِ المحمودَةِ الموصلةِ إلى تحصيلِ مقاصدِ في الغزوِ والانتفاعِ بها في الجهادِ، قال القرطبيُّ: لا خلافَ في جوازِ المسابقةِ على =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ
أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلًا».

١٣٤١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ،
وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا

١٣٤١- أحمد (١٥٧/٢) وأبو داود (٢٥٧٧) وابن حبان (٤٦٨٨).

١٣٤٢- أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٢٢٦/٦)
وأحمد (٤٧٤/٢) وابن حبان (٤٦٩٠).

= الخيل وغيرها من الدواب، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة؛
لما في ذلك من التدريب على الجهاد، وفيه دليل على جواز تضمير
الخيال المعدة للجهاد، وقيل يستحب.

(١) القرح: جمع قارح، وهو ما كمل سنة كالبازل في الإبل؛ فالقارح من
الخيال: الذي شق نأبه وكسر، يُقابلُ البازل من الإبل، وهو ما شق نأبه،
سُمِّيَ بازلاً لأنه بزل اللحم وخرج منه السن.

والحديث دليل على مشروعية السباق بين الخيل، وتفضيل القارح، وهو أن
تجعل غاية القارح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها.

فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ

فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٢).

١٣٤٣- أبو داود (٢٥٧٩) وأحمد (٥٠٥ / ٢).

(١) السَّبْقُ، بفتح السين المَهْمَلَةِ وفتح الباء الموحدة، وهو ما يُجعل للسابق على السبق من جعل، وهو العِوَضُ الذي يُبْذَلُ فِي الرَّهَانِ، والحديث دليلٌ على جواز السَّباقِ على جعلٍ في هذه الثلاثة، وأنه لا يُشرعُ السَّبْقُ إلا فيها لما في الحديث من الحصر، وهو قول الجمهور، وأجازته عطاءً في كلِّ شيءٍ، وهو مصادمٌ للحديث، وبعضهم قاسَ عليها العِوَضَ على المسألة العلمية وهو ضعيفٌ.

مسألة: الجُعْلُ مِنْ غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حلالٌ بلا خلافٍ، وإن كان الجُعْلُ مِنْ كُلِّ مِنَ المتسابقين فهو قِمَارٌ، لأنَّ المتقَامِرِينَ لا بدَّ لأحدهما أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ فكذلك هُنا.

(٢) الحديث ضعيفٌ، ففيه أنه إذا عُقِدَ الرَّهَانُ بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَأَدْخَلَ فَرَسٌ ثَالِثٌ فِي الرَّهَانِ، فَصَارَ السَّباقُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَالثَّالِثُ هُوَ الْمُحْلَلُ، وَشَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَقِّقَ السَّبْقِ، وَإِلَّا كَانَ قِمَارًا، وَأَنَّهُ بِهَذَا الشَّرْطِ يَخْرُجُ عَنِ الْقِمَارِ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ أَنْ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ الْاِخْتِبَارُ لِلْخَيْلِ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومَ السَّبْقِ فَاتَ الْغَرَضُ الَّذِي يُشْرَعُ لِأَجْلِهِ، وَلَمْ يَشْرَطْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الشَّرْطَ.

أما المسابقةُ بغيرِ جُعْلٍ فمباحةٌ إجماعاً.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٤٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الْآيَةَ «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٤- برقم (١٩١٧).

(١) أفادَ الحديثُ تفسيرَ القُوَّةِ في الآيةِ بالرَّمِيِّ، وهو عامٌ يشملُ الرَّمِيَّ بالسَّهْمِ وبالْبِنَادِقِ وبالرَّشَاشَاتِ والقنَابِلِ للمُشْرِكِينَ والبَغَاةِ. وهو مِن جوامِعِ الكَلِمِ. وعطفُ الخَيْلِ على القُوَّةِ في الآيةِ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، وحصرُ القُوَّةِ في الرَّمِيِّ لأنَّهُ أنكى وأقلُّ خطراً، وهل هو أفضلٌ مِنَ المِسابِقَةِ؟ فيه خِلافٌ، وفَصَّلَ شيخُ الإسلامِ: إن كانَ مِن بعيدٍ فالرَّمِيُّ أفضلٌ، وإن كانَ القتالُ بالمناوِشَةِ فالمِسابِقَةُ أفضلٌ.

كتاب الأطعمة^(١)

١٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٦ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «نَهَى» وَزَادَ «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٣٤٥ - برقم (١٩٣٣).

١٣٤٦ - برقم (١٩٣٤).

(١) الأطعمة جمع طعام، كالأشربة والأسقية، وهو ما يُتَغَذَى بِهِ وَيُطَعَمُ. الحديث دليل على تحريم كل ذي نابٍ من سباع الحيوانات، وتحريم كل ذي مخلبٍ من الطير. ومخلب على وزن منبر، والناب: السن خلف الرباعية، والسبع هو المفترس من الحيوان كالأسد والذئب والنمر، وجاء النص باستثناء الضبع، والحكمة في تحريمه لئلا يكتسب الإنسان من أخلاقه إذا أكل لحمه. والمخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطيور، أو المخلب لما يصيد من الطير كالصقور والعقاب والبار والشاهين، وحرّم من أجل افتراسه لئلا يكتسب آكله من أخلاقه العذوانية.

وتحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير مذهب الجمهور وهو الحق.

١٣٤٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَصَ».

١٣٤٨- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٧- البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

١٣٤٨- البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

(١) دلّ الحديث على مسألتين:

إحداهما تحريم لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

الثانية إباحة لُحُومِ الْخَيْلِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي إِبَاحَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ فِي تَحْرِيمِ لُحُومِ الْخَيْلِ فَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ.

(٢) الحديث دليل على إباحة أكل الجراد، وسواء كان حياً أو ميتاً لحديث:

«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجِرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ:

فَالطَّحَالُ وَالْكَبْدُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٣١٤) وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا أُحِلُّهُ وَلَا أُحْرِمُهُ» - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجِرَادِ - فَهُوَ حَدِيثٌ لَا

يَصِحُّ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ (٣٢٢٠): عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَزْوَاجَ

النَّبِيِّ ﷺ تَهَادَيْنَ الْجِرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ جِرَادَ

الْأَنْدَلُسِ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ مُحَضًّا، فَهَذَا يَحْرُمُ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ.

١٣٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهَذْهَدُ، وَالصُّرْدُ»^(٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٥١- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٤٩- البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

١٣٥٠- أبو داود (٥٢٦٧) وأحمد (٣٣٢/١) وابن حبان (٥٦٤٧).

١٣٥١- أبو داود (٣٨٠١) والنسائي (١٩١/٥) و(٢٠٠/٧) والترمذي

(١٧٩١) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (٢٩٧/٣) و(٣٢٢) وابن

حبان (٣٩٦٥).

(١) في الحديث دليلٌ على إباحة الأرنب، وهو إجماعٌ.

(٢) الحديث دليلٌ على تحريم قتل هذه الأربعة. ويُؤخذ منه تحريم أكلها،

لأنه لو حلت لما نهى عن قتلها. وتحريم أكلها قول الجماهير إلا

النملة فبالإجماع. والصرد: الطير الصغير الذي يكون بعضه أبيض وفيه

حُمْرَةٌ، يفتَرَسُ الطيور الصغار، وهو المعروف بالصبري.

الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفُذِ،

فَقَالَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَيْشَةُ مِنْ

الْخَبَائِثِ»^(٢) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ

كَمَا قَالَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٥٢ - أبو داود (٣٧٩٩) وأحمد (٢/٣٨١).

(١) الحديث دليل على حِلِّ أكل الضَّبْعِ، وهو مُخَصَّصٌ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ

كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الضَّبْعُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ،

وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهُ نَابًا، وَهُوَ مَشَاهِدٌ وَمَعْرُوفٌ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْآثَارِ مَا

يُوهِمُ تَحْرِيمَهُ.

(٢) الحديث ضعيف لجهالة الشيخ المذكور، ومن ثم اختلف العلماء في

أكل القنفذ، فذهب إلى تحريمه أبو حنيفة وأحمد، وذهب مالك

وآخرون إلى حِلِّ أكل القنفذ، لأن الأصل الإباحة في الحيوانات،

وللآية وهي: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [سورة الأنعام: آية

١٤٥] ولعدم نهوض دليل على تحريمه، ولأنه يأكل الزرع، وهذا هو

الراجح، لكن قيل: إنه يأكل الحشرات، وإذا ثبت فإنه يكون مُحَرَّمًا

لاستخباته.

١٣٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا»^(١).

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٥٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ

١٣٥٣- أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٥) وابن ماجه (٣١٨٩).

١٣٥٤- البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (١١٩٦).

(١) الحديث دليل على تحريم أكل لحم الجلالة، وعلى تحريم شرب لبنها، لأن النهي للتحريم، وإليه ذهب بعض العلماء، وهو الصواب. وذهب آخرون إلى أن النهي للتنزيه. وفي حديث عمرو بن شعيب الذي رواه أبو داود (٣٨١١) والنسائي (٢٣٩/٧) وأحمد (٣٩/٢) والحاكم بلفظ: نهى عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها. ولأبي داود: أن يُركبَ عليها، وأن يُشربَ ألبانها، ففيه دليل على تحريم الجلالة وألبانها، وتحريم الركوب عليها. والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، سُميت جلالة لأنها تأكل الجلّة أي الرجيع، والجلالة: تُحبس وتطعم الطعام الطيب حتى يغلب على الظن طهارة لحمها. جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الحاكم (٣٩/٢) والدارقطني (٢٨٣/٤) والبيهقي (٣٣٣/٩): «حتى تُعلف أربعين ليلة»، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام لكن لا يخلو من مقال، بل تعلق الطعام الطيب وتُحبس حتى يغلب على الظن طيب لحمها =

الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:

«نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا. فَأَكَلْنَا»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكَلَ الضَّبُّ

عَلَى مَا إِدَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٥- البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٩٤٢).

١٣٥٦- البخاري (٧٣٥٨) ومسلم (١٩٤٧).

= وطهارته. والحكمة من النهي عن أكلها وشرب لبنها اختلاط النجاسة بدمها ولبنها، والحكمة في النهي عن ركوبها المبالغة في البعد عنها سدًا للذريعة حتى يطهر لحمها.

(١) في الحديث دليل على حل لحم الحمار الوحشي، وهو إجماع، وفيه خلاف شاذ أنه إذا عُفِيَ وأنس صار كالأهلي.

(٢) الحديث دليل على حل لحم الخيل، وتقدم. وفيه أن حلها بعد فرض الجهاد لقوله: (في المدينة).

(٣) الحديث دليل على حل أكل الضب، وعليه الجماهير، وهو الصواب. وقيل بتحريمه، وقيل بكرهه، وما احتجوا به من الأحاديث فهي ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة.

١٣٥٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
«أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى
عَنْ قَتْلِهَا»^(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

باب الصيد والذبائح^(٢)

١٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زُرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ
كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ»^(٣).

١٣٥٧- أبو داود (٣٨٧١) والنسائي (٢١٠/٧) وأحمد (٤٩٩/٣)
والحاكم (٤١١/٤).

١٣٥٨- البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥).

(١) الضَّفْدَعُ بَزَنَةُ الْخِنْصَرِ: وَهِيَ دَابَّةٌ بَرْمَانِيَّةٌ، تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَفِي الْمَاءِ.
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّفْدَعِ، لِأَنَّهَا لَوْ حَلَّتْ لَمَا نُهِيَ عَنِ
قَتْلِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ بِكَرَاهَتِهَا.

(٢) الصَّيْدُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيِ التَّصِيدِ، وَعَلَى الْمَصِيدِ.

(٣) وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ وَالْمَنْعِ مِنْ اِقْتِنَائِهَا
وَإِمْسَاكِهَا إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَقِيلَ: الْمَنْعُ لِلْكَرَاهَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ
لِلتَّحْرِيمِ.

وَالْحِكْمَةُ مَا فِي بَقَائِهَا فِي الْبَيْتِ مِنْ تَنْجِيسِ الْأَوَانِي وَمَنْعِ دُخُولِ الْمَلَأَثَكَةِ
وَالتَّسْبُبِ فِي تَرْوِيعِ النَّاسِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

١٣٥٩- البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩).

= وقوله: (اتخذ) أي اقتنى. (قيراط) جزء من أربع وعشرين جزءاً، والمعنى أنه ينتقص من أجره في كل يوم وليلة جزء من أربع وعشرين جزءاً أو من عشرين جزءاً، مما تحصل عليه من الأجور. والجمع بين رواية (قيراط) ورواية (قيراطان) في الحديث الآخر قال الشارح: إما أن يُقال: (قيراط) وهم من بعض الرواة، أو أنه مفهوم عدد لا يُعمل به عند الجمهور. والصواب أن النبي ﷺ قال هذا أولاً.

مسألة: قاس بعضهم اتخاذ الكلب لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك، والصواب أنه لا قياس، ولا يصح اتخاذُه، بل يُوقَفُ عند النص.

(١) حديث عديّ دلّ على أحكام:

أحدها: حلُّ صيد الكلب بشروط:

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

= الأول: أن يُرْسِلَهُ صَاحِبُهُ، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ) وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.
الثاني: أن يَكُونَ الْكَلْبُ مُعَلِّمًا، لِتَقْيِيدِهِ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ: (كَلْبِي الْمَعْلَمُ)، وَحَدِيثِ عَدِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٤٧٧): (الْكَلَابُ الْمَعْلَمَةُ). وَالْمَعْلَمُ: هُوَ الَّذِي: ١- يُغْرَى فِيَقْصَدُ ٢- وَيُزَجَّرُ فِيَقْعَدُ.
الثالث: أن لا يَأْكُلَ الْكَلْبُ مِمَّا صَادَهُ إِذَا قَتَلَهُ.

الرابع: أن يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ، فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا بِحُكْمِهَا فَصِيدُهُ حَلَالٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦). وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا عَالِمًا بِالْحُكْمِ لَمْ يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ رَمِي الصَّيْدِ؛ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ، أَمَّا التَّارِكُ لَهَا عَمْدًا عَالِمًا بِالْحُكْمِ، فَإِنَّ صَيْدَهُ وَذَيْحَتَهُ لَا تَحِلُّ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَقِيلَ: تَحَلُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا تَحَلُّ مُطْلَقًا.

الحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ.
الثالث: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ الْمَعْلَمِ كَلْبًا آخَرَ وَقَدْ قُتِلَ الصَّيْدُ فَلَا يَأْكُلُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا رَمَى بِسَهْمِهِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَغَابَ عَنْهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِهِ فَيَأْكُلُ إِنْ شَاءَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: (كُلُّهُ مَا لَمْ يُتَيَّنْ) فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ الْحُكْمُ.
=

١٣٦٠- وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

١٣٦٠- برقم (٥٤٧٦).

= الخامس: إذا رمى بسهمه وغاب الصيد عنه، ووجدته قد أتنن فإنه لا يأكله، لأنه مُضِرٌّ.

السادس: أنه إذا رمى بسهمه صيداً ووجدته غريقاً في الماء، فلا يأكل لاحتمال أن يكون مات بالغرق.

السابع: إذا اجتمع حاطرٌ ومبيحٌ غلب جانب الحظر.

الثامن: دلَّ حديثٌ عدِّي هذا على أنَّ الكلبَ المُعَلَّمَّ إذا أكلَ من صيده فلا يُؤْكَلُ، لأنه أمسك على نفسه، ولم يُمسك على صاحبه، وعارضه حديثُ أبي ثعلبة الخشني أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن، وفيه: (كُلْ ممَّا أمسكن عليك، قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل). والجمعُ بينهما أنَّ حديثَ أبي ثعلبة وإن كان حسناً فهو شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحة، والشاذُّ ضعيفٌ، ولو كان سنده صحيحاً، أو بعبارةٍ أخرى: الحديثان قد تعارضا ولا يمكنُ الجمعُ بينهما والعملُ بكلِّ منهما، فيُعدَّلُ إلى الترجيح، وحديثُ عدِّي أرجحٌ، لأنه مُخْرَجٌ في «الصحيحين» ومتأيِّدٌ بالآية ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(١) المِعْرَاضُ: عصا في طرفه حديدة يُرمى به الصيد. دلَّ الحديثُ على أنَّ

ما أصابَ بِحَدِّهِ فهو ذكيُّ يُؤْكَلُ، وما أصابَ بِعَرَضِهِ فهو وَقِيدٌ، أي موقودٌ، فلا يُؤْكَلُ، والموقودُ ما قُتِلَ بِعَصَاٍ أو حجرٍ، والموقودةُ:

المضروبةُ بخشبةٍ حتى تموت.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنَ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»^(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٣٦١- برقم (١٩٣١).

١٣٦٢- برقم (٥٥٠٧).

١٣٦٣- البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤).

= وفي الحديث أن آله الاصطياد لا بد أن تكون مُحَدَّدة.

(١) الحديث دليل على المنع من أكل ما أنتن من اللحم، وهو للتحريم،

وقيل: للتنزيه، وقيل: يُحْمَلُ على ما يضر الأكل أو يكون مُسْتَحْبَبًا.

(٢) الحديث دليل على أن ما يُجَلَبُ إلى أسواق المسلمين لا يُسأل عنه،

ولا يلزم العلم بتسميتهم عليها، وأن الأصل في المسلم حملُه على

الالتزام بما يجب، ولذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين. فلا يسأل عنه

عملاً بالأصل.

ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا،
وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢).

١٣٦٤- برقم (١٩٥٧).

(١) في الحديث دليلٌ على تحريم الخذف، لأنه لا فائدة فيه في صيدٍ ولا
يُنكَأُ بِهِ عَدُوًّا، وَلَمَّا يُخَافُ فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ كَسْرُ السِّنِّ
وَفَقْءُ الْعَيْنِ. وَالْخَذْفُ: رَمِيُ الْإِنْسَانَ بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا،
يَجْعَلُهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ أَوْ السَّبَابَةِ وَالْإِبَاهِمِ، فَإِذَا قَتَلَ صَيْدًا بِهَا
فَإِنَّهُ يَحْرَمُ، لِأَنَّ الْحِصَاةَ تَقْتُلُهَا بِثِقَلِهَا. وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ بِالْبَنْدَقَةِ، أَمَّا
الْبَنْدَاقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرِّصَاصِ، فَيَخْرُجُ الرِّصَاصُ وَقَدْ
صِيرَتْهُ النَّارُ مَحْدَدًا كَالْمِيلِ، فَيَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِثِقَلِهِ وَصَدْمِهِ، فَالظَّاهِرُ حِلُّ
مَا قَتَلْتَهُ.

(٢) في الحديث تحريمٌ جعل الحيوان هدفًا يُرمى إليه، لأن النهي للتحريم،
ويؤيدُهُ قُوَّةُ حَدِيثٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٧)،
لَمَّا مَرَّ ﷺ وَطَائِرٌ قَدْ نُصِبَ وَهُمْ يَرْمُونَهُ. وَوَجْهُ حِكْمَةِ النَّهْيِ أَنَّ فِيهِ
إِيلَامًا لِلْحَيَوَانَ وَتَضْيِيعًا لِمَالِيَّتِهِ وَتَفْوِينًا لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُذَكَّى.

وَالْغَرَضُ فِي الْأَصْلِ: الْهَدَفُ يُرْمَى إِلَيْهِ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ غَايَةٍ يُتَحَرَّى
إِدْرَاكُهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٦٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(٢).

١٣٦٥- برقم (٥٥٠٤).

١٣٦٦- البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٩٦٨).

(١) الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، وهو قول الجماهير. وفيه خلاف شاذ، وسواء كانت طاهراً أو حائضاً. وفيه دليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج، لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به، والحجر إذا كسر يكون فيه الحد.

(٢) الحديث دليل على أنه يُجزئ الذبح بكلّ محدّد، فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقضيب والخزف والنحاس وغيرها إلا السنّ والظفر مطلقاً من آدمي أو غيره، منفصلاً أو متصلاً. وعلّة النهي عن السنّ كونه عظماً، فيتنجس به، وهو من طعام الجنّ كما نُهي عن الاستجمار به. وعلّة النهي عن الظفر (بضمّتين) كونه مدى الحبشة، وهم كفّار، فلا يُتشبه بهم. والمدى: جمع مُدْيَةٍ، وهي الشفرة (السكين).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٨- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٣٦٧- برقم (١٩٩٥).

١٣٦٨- برقم (١٩٥٥).

١٣٦٩- أحمد (٣/٣٩) وابن حبان (٥٨٨٩).

(١) الحديث دليل على تحريم قتل أي حيوان صبراً، وهو إمساكه حياً ثم يرمى حتى يموت. وكذلك من قُتِلَ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ، فَهُوَ مَقْتُولٌ صَبْرًا، وَالصَّبْرُ: الْحَبْسُ.

(٢) قتلتم: أي قصاصاً، القِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ بِكسْرِ الْقَافِ وَالذَّالِ: اسْمٌ هَيْئَةٌ، وَبِفَتْحِهِمَا: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. (لِيُحَدَّ) بضم الياء: يَشْحَذُ (أَي يُحْسِنُ حَدَّهَا). الشفرة: السكين. وَيُرِيحُ: مِنَ الْإِرَاحَةِ. وَيَكُونُ بِإِحْدَادِ السُّكِينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَحَسَنِ الصَّنْعَةِ.

«ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ
يَأْكُلِ»^(٢).

١٣٧٠ - (٤/٢٩٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الجنينَ إذا خرجَ ميتاً من بطنِ أمِّه بعدَ ذكائها فهو حلالٌ مذكياً بذكاءِ أمِّه، فإن خرجَ حياً وجبَ تذكيتُهُ، خلافاً لأبي حنيفةَ أنه لا يؤكلُ إلا إذا ذُكِيَ، وسواءٌ أشعرَ أو لم يُشعرَ خلافاً لمالكٍ فيما لم يُشعرَ.

(٢) حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ضعيفٌ كما قالَ المؤلفُ لأنَّ في سندهِ هذا الضعيفُ، لكنَّ معناهُ صحيحٌ دلَّت عليه النصوصُ، وهو أنَّ المسلمَ إذا نَسِيَ التسميةَ فذبيحتهُ وصيدهُ حلالٌ، لأنَّ الناسيَ وكذلك الجاهلُ لا يؤاخذُ، بل هو معفوٌّ عنه، لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، في «صحيحِ مُسلم» (١٢٦) قالَ اللهُ: قد فعلتُ. ويؤيدهُ هذا الموقفُ على ابنِ عَبَّاسٍ بسندٍ صحيحٍ عندَ عبدالرزاق (٨٥٤٨)، بخلافِ التاركِ للتسميةِ عمداً وهو عالمٌ بالحكمِ، فلا تحلُّ ذبيحتهُ ولا صيدهُ.

أما حديثُ أبي داودَ هذا المرسلُ، فهو وإن كان رجالُهُ موثقونَ فهو ضعيفٌ كما قالَ الحافظُ العراقيُّ في «الألفية»، وردَّه جماهيرُ النقادِ للجهلِ بالساقطِ في الإسنادِ، وإنما لا يكونُ الإرسالُ علةً إذا أعلوا به =

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ رَأَوْ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

١٣٧١- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

١٣٧٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاثِيلِهِ» بِلَفْظِ «ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

باب الأضاحي^(١)

١٣٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ

١٣٧١- فِي «الْمَصْنَفِ» (٤/٤٨١).

١٣٧٢- فِي كِتَابِ «الْمَرَاثِيلِ» بِرَقْمِ (٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الصَّلْتِ السَّدُوسِيِّ.

١٣٧٣- مُسْلِمٌ (١٩٦٢ وَ ١٩٦٦) وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٧٥٢).

= حَدِيثًا مُوَصُولًا، ثُمَّ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَرْسَلًا، فَإِنَّ الْمُرْسَلَ يُقْوَى الْمُسْنَدَ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ.. بِمُسْنَدٍ أَوْ مَرْسَلٍ يُخْرَجُهُ مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ، نَقْبَلُهُ، إِخ.

(١) الأضاحي: جَمْعُ أَضْحِيَةٍ بِضَمِّ الهمزة وكسرها، وَقَدْ تُحذفُ الهمزة، وَحِينَئِذٍ تُجَمَعُ عَلَى ضَحَايَا، فَهِيَ جَمْعُ ضَحِيَّةٍ بِفَتْحِ الضَّادِ، كَمَا أَنَّ أَضْحِيَةَ جَمْعُ أَضْحِيٍّ، وَقَضَايَا جَمْعُ قَضِيَّةٍ، وَهَدَايَا جَمْعُ هَدِيَّةٍ، =

أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمَّى، وَيُكَبَّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَا جِهَمًا»^(١).

= واشتقاقها من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سُمِّيَ اليومُ يومَ الأضحى، بفتح الهمزة، أما إضحا بكسر الهمزة فهو مصدرُ أضحى يُضحِّي إضحاءً.

(١) في حديث أنس مشروعية الأضحية، ومشروعية التسمية، ومشروعية التكبير عند الذبح، واستحباب الأضحية بالكباش، وهي الذكور من الضأن مع جوازها بالإناث. واستحباب التضحية بالسمن والتمين، واستحباب التضحية بالأقرن، واستحباب التضحية بالأملح كما في حديث عند البخاري (١٥٥١): «أملحين»، وهو الأبيض، وقيل: هو الذي بياضه ليس بناصع، بل فيه كُدرة.

واستحباب إضجاع الغنم على جنبها الأيسر وذبحها، واستحباب وضع الرجل على صفحة الكبش عند ذبحه - وهو صفحة العُنق - واستحباب التضحية بالذي في قوائمه وبطنه وما حول عينيه سواد، لحديث عائشة الآتي (١٣٧٤): «يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد». واستحباب شحذ المذبة التي يُذبحُ بها، وهو حدُّ السكين كما في حديث شداد السابق (١٣٦٨): «وليحدُّ أحدكم شفرته».

وفيه استحباب الدعاء بقبول الأضحية كغيرها من الأعمال. فهذه أحد عشر حكماً. والحكمة في مشروعية الأضحية التقربُ إلى الله بإراقة الدم في هذه الأيام العظيمة، والتوسعة على الأهل والجيران بالنفقة باللحم في أيام من السنة، لأنه ليس كلُّ أحدٍ يستطيع شراء اللحم في كلِّ يوم، أو بعض الأيام.

وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: سَمِينِينَ.
 وَالْأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: ثَمِينِينَ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ - وَفِي
 لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».
 ١٣٧٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ،
 يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ،
 فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»
 فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ،
 اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.
 ١٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١).

١٣٧٤ - برقم (١٩٦٧).

١٣٧٥ - ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٣٢١/٢) والحاكم (٢٣٢/٤) والبيهقي (٢٦٠/٩).

= وهنا مسائل: أحدها: أن الأضحية خاصةً ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثانية: حكم الأضحية سنة عند الجمهور، وأوجبها أبو حنيفة، وسيأتي في الحديث الثاني.

الثالثة: وقت الأضحية بعد صلاة العيد لأهل الأمصار، ويقدرُ مُضِيُّهَا للبوادي وأهل منى بعد رمي جمرة العقبة بعد الشمس أو الفجر.

(١) استدلُّ بهذا الحديث الإمام أبو حنيفة على وجوب الأضحية، لأنه =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ.

١٣٧٦- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَيَّ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١).

١٣٧٦- البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٦٠).

= لما نُهِيَ عَنِ قِرْبَانَ الصَّلَاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، وَيُدْوَا هَذَا بِالْآيَةِ «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» وَحَدِيثُ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ مَرْفُوعًا: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ». وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَليست بِوَاجِبَةٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرَتِهِ شَيْئًا»، فَقَوْلُهُ: (فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ) يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ سَنَدِهِ وَالشَّارِحُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ عِلَّةٌ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ الْقَتْبَانِيُّ ضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا حَدِيثُ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَبِي رَمْلَةَ، رَجُلٌ فِي السَّنَدِ. وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ، وَليست صَرِيحَةً.

(١) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ التَّضْحِيَّةِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهَذَا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الْمَدِينِ وَالْقُرَى، وَيُقَدَّرُ مَضِيُّ صَلَاةِ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْبُوَادِي =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٧- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٧٧- أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٧/٢١٤-٢١٥) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (٤/٢٨٤ و٢٨٩) وابن حبان (٥٩١٩).

= وأما أهلُ منى فبعدَ صلاةِ الفجرِ أو بعدَ رميِ جمرَةِ العقبَةِ بعدَ الشمسِ، وهذا هو الأحوطُ، لأنَّهُ ليسَ عليهمِ صلاةُ عيدٍ. وأيامُ الذبحِ أربعةٌ على الصحيح، وقيلَ: ثلاثةٌ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنه لا يجوزُ التضحيةُ بواحدةٍ من هذه الأربَع. وهذه العيوبُ الأربعةُ مجمعٌ على أنها مانعةٌ من صحةِ التضحية، وذهبَ أهلُ الظاهرِ إلى أنه لا عيبَ غيرَ هذه الأربعة، وذهبَ الجمهورُ إلى أنه يُقاسُ عليها ما كانَ مساوياً لها أو أشدَّ، فيُقاسُ على العوراءِ العمياءُ، ويُقاسُ على العرجاءِ مقطوعةِ الساقِ، والمرِيضَةُ هي التي أُصِيبَتْ بمرضٍ كالجربِ أو القروحِ، أو مرضٍ يُقَعِدُهَا عَنِ الْمَشْيِ، بخلافِ المرضِ الخفيفِ، وكذلك العرجُ الخفيفُ. وقولُهُ: «التي لا تُنْقِي» أي لا تُنْقِي فيها، أي لا مَخَّ فيها، لكونها هزيلَةً، فلا تُجْزئُ ولو كانت صغيرةً، وإنما خصَّ الكبيرةَ لأنَّها في الغالبِ يكونُ الهُزَالُ فيها، ويُعْفَى عَنِ الْعَوْرِ الْخَفِيفِ.

١٣٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٧٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نَضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خِرْقَاءَ، وَلَا ثِرْمَاءَ»^(٢).

١٣٧٨- برقم (١٩٦٣).

١٣٧٩- أبو داود (٢٨٠٤) والنسائي (٢١٦/٧-٢١٧) والترمذي (١٤٩٨) وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (١/٨٠ و ١٠٨ و ١٢٨ و ١٤٩) وابن حبان (٥٩٢٠) والحاكم (٤/٤٦٨).

(١) الحديث يدلُّ بمفهومه على أنه لا تجزئُ الجذعةُ مِنَ الضَّأْنِ إِلَّا عِنْدَ تَعْسُرِ الْمُسِنَّةِ، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ التَّضْحِيَّةِ بِجَذَعَةِ الضَّأْنِ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ مَفْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِنَفْيِهِ وَتَعْطِيلِهِ وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، كَحَدِيثِ أَحْمَدَ (٣٦٨/٦): «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ»، وَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ (١٤٩٩): «نَعِمْتَ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، وَحَدِيثُ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧/٢١٩).

(٢) هكذا وقع في نسخ «بلوغ المرام»: (ولا ثرماء) والصواب (ولا شرقاء) بالشين والقاف، والخطأ فيه من النسخ، ويحتمل أنه من المؤلف، =

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ.

= لكن يبعد أن يكون منه مع حفظه العظيم.

ومعنى (نستشرف) ننظر ونتأمل في العين والأذن، ونشرف عليهما لثلا يقع
نقصٌ وعيبٌ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُضْحَى بِمَا فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ
الْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ الْعُورَاءُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَالْمُقَابِلَةُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ:
مَا قُطِعَ مِنْ طَرْفِ أُذُنِهَا شَيْءٌ مِنْ مَقْدَمِهَا وَبَقِيَ مُعْلَقًا، وَالْمَدَابِرَةُ بِفَتْحِ
الْمُوَحَّدَةِ: مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ، وَتُرِكَ مُعْلَقًا.
وَالْخِرْقَاءُ بِالْخَاءِ وَالرَّاءِ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنَيْنِ. وَالشَّرْقَاءُ: مَا شُقَّتْ أُذُنُهَا شِقًّا
مُسْتَطِيلًا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا.

أَمَّا الثَّرْمَاءُ فَهِيَ مَا سَقَطَتِ الثَّنِيَّةُ مِنْ أَسْنَانِهَا أَوْ الثَّنِيَّةُ وَالرَّبَاعِيَّةُ، فَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ يُضْحَى بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَانِعٌ آخَرٌ. وَأَمَّا مَقْطُوعَةُ الْإِلِيَّةِ وَالذَّنْبِ،
فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُضْحَى بِهِ لِأَنَّهَا كَمَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ، وَقِيلَ: تَجْزِئُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٣) مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمَشِيعَةِ
وَالْكِسْرَاءِ». فَالْمُصْفَرَّةُ بضم الميم وإسكان الصادِ ففاءً مفتوحةً فراءً،
هِيَ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي
اسْتَوْصِلَ قَرَانُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا، وَالْمَشِيعَةُ
بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ ضِعْفًا وَعَجْفًا، فَهِيَ كَالْمَشِيعِ
لِلْجَنَازَةِ، وَالْكِسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. وَمَا عَدَا الْعُيُوبَ
الْأَرْبَعَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَمَّا هِيَ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

١٣٨٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ «أن أقوم على بذنيه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨٠ - البخاري (١٧٠٧) ومسلم (١٣١٧).

١٣٨١ - برقم (١٣١٨).

(١) الحديث دليل على جواز الوكالة في ذبح الأضاحي والهدايا وتوزيع لحومها وجلودها وجلالها على المساكين. والبُدنُ جمعُ بدنة، وهي لغة: تطلق على الإبل والبقر والغنم، إلا أنها استعملت هنا وفي الأحاديث وكتب الفقه للإبل خاصة، وفي الحديث أنه لا يعطى الجزأ أجره جزأته منها، وإنما يعطى من شيء آخر. وفيه أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم.

(٢) في الحديث دليل على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما يُجزئان عن سبعة، وهذا في الهدى، ويُقاسُ عليه الأضحية. بل قد وردَ فيها نصٌّ، وهو حديث ابن عباس عند الترمذي (٩٠٥) والنسائي (٢٢٢/٧) في اشتراك الصحابة في الأضحية في سفر في البقرة سبعة وفي البعير عشرة، وتجزئ الشاة عن أهل البيت الواحد ولو كانوا مئة.

باب العقيقة^(١)

١٣٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»^(٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ،
لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ.

١٣٨٣- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٣٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ «أَنْ يُعَقَّ عَنْ

١٣٨٢- أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود في «المتقى» (٩١١) وانظر
كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٤٩/٢).

١٣٨٣- برقم (٥٣٠٩).

١٣٨٤- برقم (١٥١٣).

(١) العقيقة: هي الذبيحة التي تُذبحُ للمولود، وأصلُ العَقِّ: الشَّقُّ
والقطع، سُمِّيَتْ عَقِيقَةً لِأَنَّهُ يُشَقُّ حَلْقُهَا، وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِهَا. وَقِيلَ:
لِأَنَّ الشَّعْرَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يُعَقُّ، أَي يُحَلَقُ
وَيُمَاطُ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَالشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ يُسَمَّى عَقِيقَةً قَالَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ.

(٢) حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَلِهَا حَكْمُ
الْأَضْحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ السَّنُّ وَالْعِيُوبُ وَمَصْرَفُ اللَّحُومِ.

الغلام شاتانٍ مكافئتان، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) الحديثُ فيه مشروعيةُ العقيقة، وأنها عن الغلامِ شاتانٍ، وعنِ الجاريةِ شاةً، والجمعُ بينَ هذا الحديثِ وحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ السابقِ (١٣٨٢):
عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا، بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كِبْشًا كِبْشًا: وَهَمٌّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ،
وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّسَائِيَّ (٧/١٦٥) أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ
عِكْرَمَةَ بِلَفْظٍ: كِبْشَيْنِ كِبْشَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَ أَبِي
الشَّيْخِ مِثْلَهُ.

الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ أَوْلًا كِبْشًا كِبْشًا، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَقَّ بَعْدَ مَدَّةٍ
كِبْشًا كِبْشًا آخَرَ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِعْلٌ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ لِبَيَانِ
الْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْعَقِيْقَةَ وَاحِدَةٌ عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ عَمَلًا بِحَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ
أَنَّهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ
هَذَا، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَوْ ذَبَحَ
عَنِ الْغُلَامِ شَاةً وَاحِدَةً فَقَدْ فَعَلَ نِصْفَ السُّنَّةِ.

١٣٨٥- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَِّّةِ نَحْوَهُ.

١٣٨٦- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

غَلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»^(١).

١٣٨٥- أبو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (١٦٥/٧)

وابن ماجه (٣١٦٢) وأحمد (٣٨١/٦).

١٣٨٦- أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (١٦٦/٧) والترمذي (١٥٢٢)

وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٧/٥-٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢).

(١) حديثُ سَمُرَةَ هذا هو حديثُ العقيقة الذي اتفقوا على سماعِ الحسنِ لهُ

مِن سَمُرَةَ، واختلفوا في سماعِهِ لِغَيْرِهِ مِنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وهذا الحديثُ

يُقوي قولَ الظاهريَّةِ وأبي حنيفةَ بِوَجوبِ العقيقةِ، لقوله: (مُرْتَهَنٌ

بعقيقتِهِ) واستدلُّوا على الوجوبِ بِحديثِ عائشةَ السابقِ، فإنَّ فِيهِ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ. قالوا: والأمرُ للوجوبِ. وَذهبَ الجمهورُ إلى

أَنَّ العقيقةَ سنةٌ وليستَ بِواجبةٍ، وأجابوا عن حديثِ عائشةَ بِأَنَّهُ صَرَفَهُ

عن الوجوبِ حديثُ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ

فَلْيَفْعَلْ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٥٠٠/٢). اهـ.

وقوله: (مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ) قيلَ: معناه لا يشفعُ لأبويه، وقيلَ: المعنى العقيقةُ

لازمةٌ لا بُدَّ مِنْهَا، شَبَّهَ لُزُومَهَا لِلْمَوْلُودِ بِلُزُومِ الرِّهْنِ لِلْمَرْهُونِ فِي يَدِ

المُرْتَهَنِ. وقيلَ: مرهونٌ بِأذى شعروه. والصوابُ: أَنَّهُ لَا يُفسَّرُ معنى

الارتهانِ إِلَّا بِدليلٍ بل يتوقفُ فِيهِ.

وقوله: «تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» دليلٌ أَنَّهُ وَقْتُهَا. وقوله: «وَيُحْلَقُ» هذا خاصٌّ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

= بالغلام، وقيل: يشملُ الجارية، والأولُ هو الصوابُ، لأنَّ الجاريةَ ليسَ مِنْ شأنِها الحلقُ. وقولُهُ: «وَيُسَمَّى» فِيهِ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَجُوزُ يَوْمَ وَلَاذِيهِ، فَلَا حَرَجَ فِي تَسْمِيَّتِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ. وَأَمَّا رِوَايَةُ: (وَيُدْمَى) مِنْ الدَّمِ أَيُّ يُفْعَلُ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَمِ الْعَقِيْقَةِ كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، فَقَدْ وَهَمَ رَاوِيهَا، وَالصَّوَابُ (وَيُسَمَّى) مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ.

كتاب الأيمان والنذور^(١)

١٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا
فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْنُتْ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٨٧ - البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(١) الأيمانُ بفتح الهمزة جمعُ يمين، وأصلُ اليمينِ في اللغةِ اليدُ، وأُطلِقَت
على الحَلْفِ لأنَّهُمْ كانوا إذا تحالفوا أخذَ كلُّ يمينِ صاحبه. والنذورُ:
جمعُ نذر، وأصلُهُ الإنذارُ، بمعنى التخويف، وعرفهُ الراغبُ بأنه إيجابُ
ما ليسَ بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ. وهو مكروهٌ كما سيأتي، لكن إذا وقعَ
وكان نذرَ طاعةٍ وجبَ الوفاءُ به.

(٢) حديثُ ابنِ عُمَرَ برواياته دليلٌ على تحريمِ الحَلْفِ بغيرِ الله، لأنَّ النهيَ
للتحريمِ، وقد قال: «إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ، وَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ».
ولحديثِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ (١٨/١): «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ
كَفَرَ»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٦٩/٢) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٢٥١) بِلَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ
اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٦٤٧): «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي
حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقل: لا إلهَ إلاَّ اللهُ» وقد نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ =

١٣٨٨ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٨٨ - أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٥/٧).

١٣٨٩ - برقم (١٦٥٣).

= الإجماع على تحريم الحلف بغير الله، وصدق رحمة الله فإنَّ الخلاف فيه شاذٌّ، وقال قومٌ: إنَّ النهي للكراهة واستدلُّوا بحديث: «أفْلَحَ وأبيه إن صدَّق» أخرجه مُسلمٌ (١١)، وأجيبَ بأنَّ هذه اللفظة غيرُ محفوظةٍ، وزعمَ بعضهم أنَّ روايتها صحَّفَ (والله) إلى (أبيه). وأجيبَ بجوابٍ آخر، وهو أنَّها لم تخرج مخرجَ القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة مثل: تربت يداه. وأحسنُ الأجوبة أنَّ هذا كانَ أولاً، ثمَّ نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله. والحلف بغير الله شركٌ أصغرٌ، وقد يكونُ شركاً أكبرَ إذا اعتقدَ تعظيمه كتعظيم الله. أو أنه مثيلٌ لله في العبادة، وإلاً فالأصلُ أنَّ الحلف بغير الله من التنديد الأصغر، فقوله: (ولا بالآنداد) أي الأمثال، جمعُ نِدِّ وهو المثل. والمُرَادُ أصنامُهُم وأوثانُهُم التي جعلوها لله أمثالاً لعبادتهم إياها وحلفهم بها، كقولهم: واللواتِ والعُزَّى، فهم جعلوها لله أمثالاً في العبادة، ولم يجعلوها أمثالاً في المُلْكِ والتدبير.

١٣٩٠ - وَفِي رِوَايَةٍ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١).

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٣٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٠ - برقم (١٦٥٣).

١٣٩١ - البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٩٥٢).

(١) الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلّف - بكسر اللام - ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهر. وهذا إذا كان ظالماً أو منكرًا للحق الذي عليه، فإنه لا ينفعه التأويل ولا التورية، بل يلزمه الإثم واليمين على نية المستحلّف. أمّا إذا كان مظلوماً أو كان في أمر مباح فإنه ينفعه التأويل والتورية في اليمين وفي غيرها، فتكون اليمين على نية الحالف. وفي التعريض مندوحة عن الكذب، ولهذا فإن إبراهيم عليه السلام ورى وقال عن زوجته: إنها أختي، وتأول أنها أخته في الإسلام.

(٢) الحديث دليل على أن من حلف على شيء فرأى أن تركه خير من التمادي على اليمين، فإنه يُشرع له أن يفعل الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ولا يلج (بفتح اللام) في يمينه، أي يستمر فيها. فالأمر للاستحباب عند الجماهير، وهو الصواب، وقيل: للوجوب. ويجوز =

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
وَأِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

١٣٩٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٩٢- أبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢) والنسائي (٧/١٢ و٢٥) والترمذي (١٥٣١) وابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد (٦/٢ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٥٣) وابن حبان (٤٣٤٠).

= لَهُ أَنْ يقدِّمَ الكَفَّارَةَ أَوْ يُوخِّرَهَا عَنْ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ،
لأنَّ الحَدِيثَ بِرِوَايَاتِهِ المَتَعَدِّدَةِ فِي بَعْضِهَا تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِهَا
تَأخِيرُهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جِوَازِ الأَمْرَيْنِ.

(١) الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يَمْنَعُ انْعِقَادَ اليَمِينِ، وَهُوَ
قَوْلُ الجَمَاهِيرِ، وَنَقَلَ ابْنُ العَرَبِيِّ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ بِشَرْطِ
كُونِهِ مُتَصَلًّا، وَهُوَ عِنْدَ الجَمْهُورِ أَنْ يَتَّصَلَ بِاليَمِينِ مِنْ غَيْرِ سَكُوتٍ
بَيْنَهُمَا، وَلَا يَضُرُّهُ التَّنْفُسُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ لَهُ الفَاءُ فِي قَوْلِهِ:
(فَقَالَ)، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَقِيلَ: قَدَرَ حَلْبَةَ نَاقَةٍ، وَقِيلَ:
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ أَبَدًا، وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا،
فَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

١٣٩٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(٢).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٩٣- برقم (٦٦٢٨).

١٣٩٤- برقم (٦٩٢٠).

(١) الحديث دليل على أنه لا يتعين الحلف بالله، بل يجوز الحلف بجميع أسماء الله أو صفاته الواردة في الكتاب أو السنة، كالرحمن، ورب العالمين، وخالق الخلق، ورب الكعبة، والذي نفسي بيده، وعزة الله، وقدرة الله، وعلم الله، ومقلب القلوب، ومصرف القلوب.

(٢) الحديث دليل على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، وفيه دليل على أن اليمين الغموس من الكبائر. وفيه دليل على أن اليمين الغموس هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب. وقيل: هي التي يحلف فيها على نفي أمر أو إثبات أمر ماض متعمداً يعلم أنه كاذب، سواء اقتطع به مال امرئ مسلم أم لا. وسُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. فهي فعول بمعنى فاعل.

١٣٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

١٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ

١٣٩٥- البخاري (٦٦٦٣) وأبو داود (٣٢٥٤).

١٣٩٦- البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) ورواية الترمذي التي ساق

فيها الأسماء هي برقم (٣٥٠٧) وابن حبان (٨٠٧-٨٠٨).

= واختلف العلماء هل فيها كفارة؟ فقيل: فيها كفارة لعموم آية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإليه ذهب الشافعي وأبن حزم وآخرون. وقيل: لا كفارة فيها، وهو ظاهر الحديث. وفيه حديث ضعيف أخرجه أحمد (٣٦١/٢)، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب.

(١) فيه دليل على أن اللغو من الإيمان ما لا يكون عن قصد الحلف، وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف بحسب ما تعودته المتكلم، ولا يكون بعقد قلب وقصد، والحق بعضهم بلغوا اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وقيل: هي حلف الغضبان، والصحيح الأول، وهو قول جمع من الصحابة، وهو تفسير عائشة، وقد شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب.

وَتَسْعِينَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) في الحديث دليلٌ على أن الله تسعة وتسعين اسماً موصوفةً بأن من أحصاها دخل الجنة، والصواب أن أسماء الله ليست منحصرةً في هذا العدد كما زعم ذلك ابن حزم حيث حزم بالحصص أخذاً بظاهر الحديث، بناءً على القول بمفهوم العدد، والصواب أن الحصر باعتبار الوصف، وهو أن هذه الأسماء تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى، وهو أن إحصاءها سببٌ لدخول الجنة، وإلى هذا ذهب الجمهور، واتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سرداً إدراج من بعض الرواة كما قاله المؤلف، قلت: ومن تأمل الكتاب والسنة وجد فيهما أكثر من هذا العدد، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وصححه ابن حبان (٩٧٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أَسَأَلْتُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَهُ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَهُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ.. الخ». فإنه دالٌّ على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحدٌ من خلقه، بل استأثر بها، وأنه قد يعلم بعض عباده بعض أسماءه.

واختلف العلماء في معنى إحصائها، فقيل: معناه حفظها لما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «مَنْ حَفِظَهَا»، فإن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى، وقيل: المعنى يُثني على الله بجميعها، وقيل: المعنى القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها، وقيل: الإحاطة بمعانيها، وقيل: أحصاها أي عمل بها، كالرحيم والكريم مما يسوغ الاقتداء به فيها، فيمرن نفسه على الاتصاف بها، وما يختص به تعالى كالجبار والعظيم، فعلى العبد الإقرار بها والخضوع وعدم التحلي بصفة منها، وما فيه معنى الوعيد =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١٣٩٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ»^(١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ:

١٣٩٧- الترمذي (٢٠٣٥) وابن حبان (٣٤١٣).

١٣٩٨- البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

= يقفُ منه عند الخشية والرهبية، وما فيه معنى الوعد يقفُ منه عند الطمع والرغبة، ويؤيدُ هذا أنَّ حِفْظَهَا لَفْظًا مِنْ دُونِ عَمَلٍ وَاتِّصَافٍ كحِفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ دُونِ عَمَلٍ لَا يَنْفَعُ كَمَا جَاءَ: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤).

(١) الْمَعْرُوفُ: الْإِحْسَانُ، وَالْمُرَادُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَيْ إِحْسَانٌ؛ فَكَافَأَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَقَدْ بَلَّغَ فِي الشَّنَاءِ عَلَيْهِ مَبْلَغًا عَظِيمًا. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِؤُهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِؤُهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) وَالنَّسَائِيُّ (٨٢/٥). وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الشَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مُوَافِقٌ لِلْبَابِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ بَابُ الْأَدَبِ الْجَامِعِ.

«إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢).

١٣٩٩- مسلم (١٦٤٥) والترمذي (١٥٢٨).

(١) النذر لغة: التزام خير أو شر، وفي الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن
عليه منجزاً أو معلقاً.

واختلف العلماء في هذا النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للكرهية. وقال
ابن الأثير: إن النهي تأكيدٌ لأمره وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه.
وذهب النووي في «شرح المهذب» إلى أن النذر مستحب. وقال
المصنف ابن حجر: وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع
ثبوت النهي الصريح، فأقلُّ درجاته أن يكون مكروهاً. قلت: صدق
رحمة الله، فهو دائر بين الكراهية والتحريم، والله أعلم.

(٢) الحديث فيه أن كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين، ورواية مسلم وإن
كانت مطلقة إلا أنها تقيّد برواية الترمذي: (إذا لم يُسمَّه) ويؤيده حديث
ابن عباس بعده عند أبي داود: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ
يَمِينٍ»، ودلَّ حديث ابن عباس هذا أيضاً على أن نذر المعصية كفارته
كفارة يمين، ويؤيده حديث عائشة عند البخاري الذي بعده: «مَنْ نَذَرَ
أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» وهذا إذا لم يفعل المعصية وإلا فعليه التوبة
ولا كفارة. ودلَّ حديث ابن عباس أيضاً على أن النذر الذي لا يطيقه
فيه كفارة يمين.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ «إِذَا لَمْ يُسْمَهُ» وَصَحَّحَهُ.

١٤٠٠- ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

١٤٠٠- برقم (٣٣٢٢).

= فائدة: أقسام النذر سبعة:

الأول: النذر الذي لم يسم.

الثاني: نذر المعصية.

الثالث: النذر الذي لا يطيقه.

هذه التي ذكرت في هذا الحديث، وفي كل منها كفارة يمين.

الرابع: نذر اللجاج والغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه،

أو الحث عليه، أو التصديق أو التكذيب؛ فهذا فيه كفارة يمين إن لم

يفعله، فإن فعله فلا كفارة عليه، مثل: إن كلمتك فعلي الحج أو العتق.

الخامس: النذر المكروه كأن ينذر طلاق زوجته، فهذا يستحب له أن يكفر،

فإن طلق فلا كفارة.

السادس: نذر الطاعة كأن ينذر طاعة غير معلقة من صيام أو صلاة أو صدقة

فيجب الوفاء به، لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» وهو تكملة

حديث البخاري الذي ذكره المؤلف (١٤٠١) عن عائشة.

السابع: النذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته؛ فيخير بين فعله وكفارة

يمين.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّازَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ.

١٤٠١- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٤٠٢- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٤٠٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠٤- وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

١٤٠١- برقم (٦٧٠٠).

١٤٠٢- برقم (١٦٤١).

١٤٠٣- البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

١٤٠٤- أبو داود (٣٢٩٣ و٣٢٩٥) والنسائي (٢٠/٧) والترمذي (١٥٤٤) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (٤/١٤٣ و١٤٩ و١٥١).

(١) الحديث فيه أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً لا يلزمه الوفاء به، فيركب ويتعلل ويكفر كفارة يمين، لأنه نذر لا يطيقه كما سبق، وكذلك نذرهما أن لا تختمر لا تفي به، بل تختمر وتكفر لأنه نذر معصية، ففيه كفارة يمين كما سبق.

١٤٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٦- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَانَةَ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ

١٤٠٥- البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

١٤٠٦- أبو داود (٣٣١٣) والطبراني في «الكبير» (٧٥-٧٦).

= وقوله: «ولتصنم ثلاثة أيام» لعلها كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام ولا الكسوة.

(١) سعد بن عبادة هذا سيّد الخزرج وكان جواداً كريماً ينادي كل ليلة من يُريد الطعام واللحم. والحديث فيه دليل على مشروعية قضاء النذر عن الميت، وجاء في رواية أنه عتق. وجاء عن سعد أنه سأل عن الصدقة عن أمه؟ قال: نعم. ففيه دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق أو صدقة أو نحوهما، وأن الوارث يقضي النذر عن الميت. وهل يجب عليه القضاء؟ قال الجمهور: لا يجب. وقالت الظاهرية: يجب.

آدم^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٤٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ^(٢) عِنْدَ أَحْمَدَ.

١٤٠٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ

الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ

١٤٠٧- (٤١٩/٣).

١٤٠٨- أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (٣٦٣/٣) والحاكم (٣٠٤/٤).

(١) بُوَانَةٌ: بضم الموحدة وبفتحها، بعدها واو، ثم ألف: موضع بين الشام

وديار بكر، وقيل: أسفل مكة دون يلملم، أو هضبة من وراء ينبع.

والحديث دليل على أن من نذر أن يتصدق بصدقة في محل معين، أو بذبح

في مكان معين ليتصدق باللحم على الأقارب أو المحاويع، فإنه يتعين

عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية،

كوثن عبده أهل الجاهلية، أو عيد من أعيادهم. ودل الحديث على أن

نذر المعصية، وقطيعة الرحم، وما لا يملكه ابن آدم أنه لا وفاء فيه،

وسبق في حديث عقبة (١٣٩٩) أنه يكفر عن كل واحد من هذه النذور

كفارة يمين. وهذا الحديث صحيح الإسناد كما قال المؤلف، وساقه

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب «التوحيد». وقال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم

في مخالفة أصحاب الجحيم»: أصل هذا الحديث في «الصحيحين»،

وهذا الإسناد على شرطهما، وإسناده كلُّهُم ثقات مشاهير، وهو متصل

بلا عننة.

(٢) كَرْدَم: بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة.

فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»
فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فَشَأْنُكَ إِذَا»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(٢).

١٤٠٩- البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على أن مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ
الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،
فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْفَاضِلِ، وَلَا يَلْزُمُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي
نَذَرَهُ، فَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَلَهُ
ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ جَازَ لَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا يَلْزُمُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، فَإِنْ
نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ
الثَّلَاثَةِ، بَلْ أَفْضَلُ بِقَعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على مَنْعِ شَدِّ الرَّحْلِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ
نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي
عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا نَذَرَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ
الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَائِلِ: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٤١٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

١٤١٠- البخاري (٢٠٣٢ و ٢٠٤٢) ومسلم (١٦٥٦).

= في أي محل شاء. وفي الحديث دليل على أن شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة حرام لا يجوز. قال النووي: والصحيح عند أصحابنا والمحققين أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد بالحديث أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة، والصواب المنع كما دل عليه الحديث، وهو الذي عليه الصحابة والمحققون من العلماء، ولهذا أنكروا أبو بصرة على أبي هريرة ذهابه إلى الطور وقال: لو علمت ما ذهب إليه، أو كما قال، انظر «سنن النسائي» (١١٤/٣).

(١) الحديث دليل على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، وهذا مستثنى من أعمال الكافر، فإن الإسلام يُزيلها ويُبطلها وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من العلماء، وهو الصواب. ومنع من ذلك كثير من العلماء، وتعسف الطحاوي في الجواب عن الحديث. وفي الحديث دليل على أن الاعتكاف لا يُشترط فيه الصوم، إذ الليل ليس ظرفاً للصوم، وتُعقَّب ذلك بأن في رواية مسلم: (يوماً وليلة).

كتاب القضاء^(١)

١٤١١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤١١ - أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٦١-٤٦٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والحاكم (٩٠/٤).

(١) القضاء بالمد: الولاية المعروفة. وهو في اللغة يُطْلَقُ عَلَى أَشْيَاءَ مِنْهَا: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفِرَاقُ مِنْهُ، وَمِنْهُ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سِنَعةً سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: آية ١٢]، وَفِيهَا إِمضَاءُ الْأَمْرِ، وَمِنْهُ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: آية ٤]، وَمِنْهَا الْأَمْرُ وَالْإِلْزَامُ وَالْحَتْمُ وَالْوَصِيَّةُ، وَمِنْهُ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: آية ٢٣].

والقضاء في الشرع: هو إلزام ذي الولاية بعد الترافع، في الوقائع الخاصة لمعين أو لجهة كالحكم لبيت المال أو عليه.

(٢) الحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به. وأن من لم يعمل بالحق الذي علمه فهو ومن حكم بجهل =

= سواء في النار. وفيه أن من حكم بجهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الحق. والحديث موافق للنصوص التي فيها بيان هلاك الأكثرين كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: الآية ١٠٣]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: الآية ١٣]، فإن الحديث فيه أن ثلثي القضاة في النار، وثلثهم في الجنة، فلا بد لمن يتولى القضاء أن يكون عالماً بكتاب الله ناسخه ومنسوخه، والمجمل والمفسر منه، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب.

وثانياً: أن يكون عالماً بسنة رسول الله ﷺ بهذه الأشياء التي مرت في كتاب الله، ويعرف من السنة الصحيح والضعيف والمسند والمُرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس.

وثالثاً: لا بد من معرفة أقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم في الأحكام من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة، حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع.

ورابعاً: لا بد أن يكون عالماً باللغة، فيعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب.

وخامساً: لا بد أن يكون عالماً بالقياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجدّه صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع. فإذا عرف هذه الأمور، فهو مُجتهدٌ وإلا فسيئله التقليد. قاله في «مختصر شرح السنة».

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»^(١).
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.
 ١٤١٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِينَعَمْتَ الْمَرْضِعَةَ، وَبِنِسْتِ الْفَاطِمَةَ»^(٢).

١٤١٢- أبو داود (٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨)
 والنسائي في «الكبرى» (٤٦٢ / ٣) وأحمد (٢٣٠ / ٢) و (٣٦٥) وابن
 حبان في «الثقات» (٢٨٦ / ٦) و (٢٠٤ / ٧) والبيهقي (٩٦ / ١٠).
 ١٤١٣- برقم (٧١٤٨).

(١) الحديث دليل على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، أي من تولّى القضاء فقد تعرّض لذبح نفسه، فليحذرهِ وليتوقّه. والمُرَادُ مِنْ ذَبِحَ نَفْسِهِ إِهْلَاكُهَا، أَيْ فَقَدَ أَهْلَكَهَا بِتَوَلِّيهِ الْقَضَاءَ، لِأَنَّهُ إِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ أَوْ جَهْلِهِ لَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَوْلُهُ: (فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) أَيْ ذُبِحَ ذَبْحاً بَطِيئاً، كَالضَّرْبِ بِالْخَشَبِ، بِخِلَافِ الذَّبْحِ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ ذَبْحٌ سَرِيعٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الذَّبْحُ الْحَسِيُّ، وَهُوَ إِهْلَاكُ نَفْسِهِ بِالْعَذَابِ الْأَخْرَوِيِّ. وَقِيلَ: ذَبِحَ ذَبْحاً مَعْنَوِيّاً، وَهُوَ لِأَنَّ لَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْحَقُّ فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ لِإِرَادَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ لَزِمَهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ.

(٢) المُرَادُ بِالْإِمَارَةِ فِي الْحَدِيثِ عَامٌّ لِكُلِّ إِمَارَةٍ مِنَ الْإِمَامَةِ الْعِظْمَى إِلَى أَدْنَى إِمَارَةٍ، وَلَوْ عَلَى وَاحِدٍ، فَيَشْمَلُ إِدَارَاتِ الْمَدَارِسِ، وَرُؤَسَاءِ -

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= الأقسام، وإمارات البلدان، وولاية القضاء، وولاية الوزارة، وإدارة البلديات. وقولُهُ: (فَنِعَمَتِ الْمُرْضِعَةِ): أي في الدنيا، وهي ما يحصلُ مِنَ الإِمَارَةِ مِنْ مَالٍ وَجَاهٍ وَمَنْصِبٍ وَنَفُوذٍ كَلِمَةً. (وبئستِ الفاطمةُ): أي بعدَ الخروجِ منها حيثُ تزولُ هذه الأشياءُ.

وقولُهُ: (وستكونُ ندامةٌ يومَ القيامةِ) في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ عندَ الطبرانيِّ (١٣٢/١٨) والبرزاريِّ (٢٧٥٦) بسندٍ صحيحٍ: «أولُّها ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثُها عذابٌ يومَ القيامةِ، إلا مَنْ عدلَ». وأخرجَ الطبرانيُّ (٤٨٣١) من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ يرفعهُ: «نعم الشيءُ الإِمارةُ لمن أخذها بحقِّها وحلِّها، وبئسَ الشيءُ الإِمارةُ لمن أخذها بغيرِ حقِّها تكونُ عليه حَسْرَةٌ يومَ القيامةِ». وهذانِ الحديثانِ يقيدانِ إطلاقَ حديثِ البابِ. ومثلهما حديثُ أبي ذرٍّ عندَ مسلمٍ (١٨٢٥) لما قالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قالَ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنِدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا».

قالَ النوويُّ: هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتنابِ الولايةِ لا سيما لمن كان فيه ضعفٌ أو دخلها بغيرِ أهليَّةٍ، ولم يعدلِ.

وقولُهُ: (ستحرسونَ على الإِمارةِ) دلالةٌ على محبَّةِ النفوسِ للإِمارةِ لما فيها من نيلِ حظوظِ الدنيا ولذاتها ونفوذِ الكلمةِ، وقد وردَ النهيُّ عن طلبِها كما أخرجَ الشيخانِ البخاريُّ (٦٦٢٢) ومسلمٌ (١٦٥٢) قولَ النَّبِيِّ ﷺ: لعبدِ الرحمنِ بنِ سمرَةَ: «لا تسألِ الإِمارةَ». الحديث.

١٤١٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٤ - البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (٦٧١٦).

١٤١٥ - البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

(١) هذا الحديث فيه بُشْرَى لِلْحُكَّامِ وَالْقَضَاةِ، وَقَوْلُهُ: (إِذَا حَكَمَ) أَي أَرَادَ الْحُكْمَ لِقَوْلِهِ: (فَاجْتَهَدَ) فَإِنَّ الاجْتِهَادَ قَبْلَ الْحُكْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَاحِدٌ مَعَيَّنٌ قَدْ يُصِيبُهُ مَنْ أَعْمَلَ فِكْرَهُ وَتَتَّبَعَ الْأَدْلَةَ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ. وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، وَهُوَ الْمَتَمَكِّنُ مَنْ أَخَذَ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ. قِيلَ: وَلَكِنَّهُ يَعْزُ وَجُودُهُ بَلْ يَكَادُ يَعدَمُ بِالْكَلِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ.

(٢) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ حُكْمِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِصَارِفٍ، وَحَمَلُهُ الْجَمْهُورُ عَلَى الْكِرَاهَةِ. وَيَلْحَقُ بِالْغَضَبِ كُلُّ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيَشْوِشُ الْفِكْرَ مِنْ غَلَبَةِ النَّعَاسِ أَوْ الْهَمِّ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ الْمُفْرِطِ.

١٤١٦- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»^(١). قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤١٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٤١٦- أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وأحمد (١/٩٠ و٩٦ و١١١) وابن حبان (٥٠٦٥).
١٤١٧- الحاكم (٩٣/٤) لكنه من حديث علي، ولم أجده من حديث ابن عباس.

(١) الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً، ثم يسمع جواب المجيب ثم يحكم، ولا يجوز له أن يبيح الحكم على سماع دعوى المدعي قبل سماع كلام الآخر. فإن سكت الآخر أو نكل عن الكلام، فقليل: يحكم عليه كما يحكم على الغائب. وفي الحكم على الغائب قولان. وقيل: يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يُنْكَرَ. وقيل: يَلْزَمُهُ الحَقُّ بِسُكُوتِهِ. والحديث له طرق كما قال الشارح، أحسنها رواية البزار، وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام، واختلف فيه على عمرو بن مرة، لكن له طرق وشواهد.

وقوله: (الآخر) يحتمل أن يكون بكسر الخاء المعجمة لأنه في مقابل الأول، ويحتمل أن يكون بفتح الخاء، لأنه بمعنى الثاني.

١٤١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٩- وعن جابر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لضعيفهم؟»^(٢).
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤١٨- البخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣).

١٤١٩- برقم (٥٠٥٩).

(١) اللحن: هو الميلُ عن جهة الاستقامة، ومعنى (الحن) أعرفُ بالحجةِ وأفطنُ لها من غيره. (على نحو ما أسمعُ منه) أي من الدعوى والإجابةِ والبيِّنةِ أو اليمينِ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يحلُّ بهِ الحرامُ إذا كان المُدَّعي مبطلاً وشهادتهُ كاذبةً. ولا يحلُّ بهِ للمحكومِ له بهِ على غيره إذا كان ما ادَّعاهُ باطلاً في نفسِ الأمرِ، وأنَّهُ ينفذُ الحكمُ ظاهراً لا باطناً، وهذا مذهبُ الجمهورِ.

وخالفَ أبو حنيفةَ فقال: إنَّهُ ينفذُ ظاهراً وباطناً وإنَّهُ لو حكمَ الحاكمُ بشهادةِ زور أن هذه المرأةُ زوجةُ فلان، حلتْ له، واستدلَّ بأثارٍ لا يقومُ بها دليلٌ، وبقياسٍ لا يقوى على مقاومةِ النصِّ.

(٢) تَقْدَسُ: أي تَطَهَّرُ. ومعنى الحديثِ: أنَّها لا تطهرُ أُمَّةٌ من الذنوبِ لا =

١٤٢٠، ١٤٢١- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَآخِرُ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ.

١٤٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ
الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عَمْرِهِ»^(١).
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

١٤٢٠- برقم (١٥٩٦ - كشف الأستار).

١٤٢١- برقم (٢٤٢٦).

١٤٢٢- ابن حبان (٥٠٥٥) والبيهقي (٩٦/١٠).

= يُتَصَفُّ لضعفِهَا مِنْ قوِيَّهَا، فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ
الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ، كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «انصُرْ أَخَاكَ
ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٤٣).

(١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ حِسَابِ الْقَضَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لِمَا
يَتَعَاطَوْنَهُ مِنَ الْخَطَرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ وَيَبْلُغَ فِيهِ جَهْدَهُ،
وَيَحْذَرُ مِنْ خُلُطَاءِ السُّوءِ مِنَ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ، وَلِهَذَا تَجَنَّبَ كَثِيرٌ مِنَ
الْأَكْبَارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَمَةِ وَلايَةِ الْقَضَاءِ، وَقَبْلَهَا آخَرُونَ، فَأَعَانَهُمُ اللَّهُ.
وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقَاضِيِ الْعَدْلِ، فَكَيْفَ بِقَضَاةِ الْجَوْرِ وَالْجَهَالَةِ؟ قَالَ
شَيْخُنَا: وَمَا أَظُنُّ الْحَدِيثَ يَصِحُّ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ
وَأَخَذِ الْحَذَرَ، وَسَكَوتُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ
عِنْدَهُ، لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ لِلتَّكْوِيدِ.

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»^(٢).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٤٢٣- برقم (٤٤٢٥).

١٤٢٤- أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٣).

(١) الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين كالإمامة العامة، كالمملك ورتاسة الجمهورية، وولاية القضاء والحدود والإمارة والوزارة والإدارة إلا ما كان خاصاً بالنساء كإدارة مدرسة نساء وبنات، وإدارة مستشفى خاص بالنساء، وقد أثبت الشارع للمرأة رعاية في بيت زوجها، وهذا هو الحق الذي عليه جماهير العلماء.

وقوله: (لا يُفْلِحُ قَوْمٌ) عام في المسلمين والكفار. وذهب أبو حنيفة إلى جواز تولية المرأة الأحكام إلا الحدود، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً حتى الحدود، وهذان القولان إن صحَّ نسبتها، قولان باطلان مصادمان للحديث.

(٢) الحديث دليل على أنه يجب على من ولَّاهُ اللهُ أمراً من أمور عباد الله =

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٢٥- الترمذي (١٣٣٦) وأحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٧-٣٨٨) وابن حبان (٥٠٧٦).

= أن لا يحتجب عنهم، وأن يُسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره. والحديث عن أبي مريم له قصة مع معاوية وذلك أنه قاله لمعاوية، فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين، والحديث له ألفاظ متعدّدة، وله شواهد كثيرة.

(١) الحديث دليل على تحريم الرشوة في الحكم. والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو للطبيب أو للأمير أو الوزير أو الرئيس أو المدير أو غيرهم ممن يتوصل بها إلى باطل، لأنها من أكل المال بالباطل والإعانة عليه من المعطي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٨].

والرأشي: هو من يُعطي الذي يُعينه على الباطل. والمُرتشي: الآخذ. وزاد أحمد: (والرائش) وهو الذي يمشي بينهما، وهو السّفيرُ بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً، فإن أخذ فهو أبلغ، وما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة وهدية، وأجرة ورزق. فالرشوة حرام، والهدية ممن كان يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية وله خصومة فهي حرام. وإن لم =

١٤٢٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا

النَّسَائِيُّ.

١٤٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ

الْخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٢٦ - أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣).

١٤٢٧ - برقم (٣٥٨٨).

= يَكُنْ لَهُ خِصْمَةٌ جَازَتْ وَكُرِهَتْ. وَالرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَبَاحٌ. وَأَمَّا الْأَجْرَةُ، فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حُرِّمَتْ الْأَجْرَةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ.

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ (٤/٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٥/١٠) كُلُّهُمُ مِنْ

رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِيهِ كَلَامٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهُ كَثِيرُ الْغَلْطِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ قَعُودِ الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ وَيُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْمُسْلِمَ كَمَا فِي قِصَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ خِصْمِهِ الْيَهُودِيِّ حِينَمَا تَرَفَعَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي دَرَعٍ لِعَلِيٍّ أَخَذَهُ الْيَهُودِيُّ حَيْثُ تَحَرَّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَجَلَسَ فِيهِ عَلِيٌّ وَقَالَ: لَوْ كَانَ خِصْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَسَاوَيْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ. وَرَوَى حَدِيثَ: «لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ» ثُمَّ حَكَّمَ شُرَيْحٌ لِلْيَهُودِيِّ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَاسْلَمَ الْيَهُودِيُّ فَوَهَبَ =

باب الشهادات^(١)

١٤٢٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢٨ - برقم (١٧١٩).

= عليُّ الدَّرْعِ لَهُ. أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (١٣٩/٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٧١/٢)، وفيها ضعف كما أفاده ابن الجوزي رحمه الله.

(١) الشهادة: مصدرُ شَهِدَ، وجمعُ لإرادةِ الأنواع، فهي تكونُ لإثباتِ حقٍّ أو نسبٍ أو رضاعٍ أو حدٍّ أو قصاصٍ أو زواجٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ، أو نفي ذلك. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشهادةُ خَيْرٌ قاطِعٌ. والشاهدُ: حاملُ الشهادةِ ومؤديها لأنَّهُ مشاهدٌ لما غابَ عن غيره. وقيل: مأخوذٌ من الإعلامِ من قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: الآية ١٨] أي عَلِمَ.

(٢) الحديثُ دلٌّ على أنَّ خيرَ الشُّهَدَاءِ الذي يأتي بالشهادةِ لمن هي له قبل أن يُسألَها: إلا أنَّه عارضةُ الحديثِ الذي بعدهُ حديثُ عمران: (ثم يكونُ قومٌ يشهدونَ ولا يُستشهدونَ) في سياقِ الذمِّ لهم. فاختلف العلماءُ في الجمعِ بينهما بوجوه:

الأولُ: وهو أحسنُها أنَّ المرادُ بحديثِ زيدٍ إذا كانَ عندَ الشاهدِ شهادةٌ بحقٍّ لا يعلمُ بها صاحبُ الحقِّ أو يغلبُ على ظنِّه أنَّه نسيها، أو يموتُ صاحبُها فيخلفُ ورثةً فيأتي إليهم فيخبرهم بأنَّ عندهُ لهم شهادةٌ. =

١٤٢٩- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٩- البخاري (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥) ومسلم (٤٢٥٣٥).
= الثاني: أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي: ما لا تتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحقوق الله أو ما فيه شائبة منه، كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها. وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الأدميين المحضة.
الثالث: أن المراد بحديث زيد المبالغة في الإجابة، فيكون لقوة استعدادِهِ كالذي أتى بها قبل أن يُسألها، كما يُقال في حق الجواد: إنه ليعطي قبل الطلب. وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل طلب صاحب الحق لها، ومنهم من أجاز ذلك، وتأول حديث عمران بأحد تأويلات منها:

- ١- أنه محمول على شهادة الزور وهي التي لم يسبق لهم بها علم.
- ٢- أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف، نحو: أشهد بالله ما كان كذا.
- ٣- أن المراد بالشهادة على ما لا يعلم من الأمور المستقبلية؛ كالشهادة على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء.

(١) القرن: أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة. ويُطلق القرن على مدة من الزمان.
=

١٤٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٤٣٠- أحمد (٢/٢٠٤ و٢٢٥ و٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠).

= واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مئة وعشرين، وأرجحها أن القرن مئة سنة. وفي الحديث أن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من تابعيهم. وأنه بالنظر إلى كل فرد، وإليه ذهب الجماهير. واستدل بالحديث على تعديل القرون الثلاثة، ولكنه باعتبار الأغلب. وقوله: (ثم يكون قوم... إلخ) دليل على أنه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذمومة، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب.

وقوله: (ويظهر فيهم السمن) أي يتوسعون في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن. وقيل: أراد كثرة المال، وقيل: إنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف، والأول أصح، وليس المراد منه ذم كل سمين، فقد يكون السمن خلقه والرجل تقي.

(١) الخائن: هو من ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب ما نهى عنه، وليس خاصاً بالخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه. وقوله: (ولا ذي غمير) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وراء، أي صاحب حقدٍ وشحناء على أخيه. وقوله: (القانع) هو الخادم لأهل البيت، والتابع لهم، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء

١٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

١٤٣١- أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧).

= الحوائج، وموالاتهم عند الحاجة. وإنما تردُّ شهادة هؤلاء لتهمتهم، فالخائن ليس له تقوى تردُّه عن ارتكاب المحظورات التي منها الكذب. وذو الغمير متهم بالكذب لمحبيته إنزال الضرر بمن يحقُّ عليه. والقانع متهم بالكذب لأهل البيت لدفع الضرر عنهم، وجلب الخير لهم.

وفي الحديث دليلٌ على اشتراط العدالة في الشهادة لأن هؤلاء مُنعوا من الشهادة، ودلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: آية ٢] وقد حدَّ العدالة ورسمها الجمهور بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة.

(١) البدويُّ: من سكن البادية، نُسبَ على غير قياس النسبة، والقياسُ بدوي. والقريَّة: بفتح القاف وقد تُكسرُ: الموصِرُ الجامع. والحديث دليلٌ على عدم صحة شهادة البدويِّ على صاحب القرية، لا على بدويٍّ مثله فتصحُّ، لما في البدويِّ من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع. فإن زال هذا الوصفُ عن البدويِّ صحَّتْ شهادته على البدويِّ وعلى صاحب القرية، كما قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابيِّ على هلال رمضان، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامه، وهذا هو الجمعُ بينَ الحديثين؛ عدمُ قبولِ شهادة الجافي لهذا الحديث وقبولها لمن زال =

١٤٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «عَدَّ

١٤٣٢ - برقم (٢٦٤١).

١٤٣٣ - البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

= عنه وصف الجفاء لحديث الأعرابي. وهذا مذهب أحمد ومالك. وذهب الجمهور إلى قبول شهادتهم، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية، إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة. والحديث لا بأس بسنده.

(١) وجه الاحتجاج بالحديث من وجوه:

١- أنه قول صحابي.

٢- أنه سنة أحد الخلفاء الراشدين.

٣- أنه خطب به عمر وأقره من سمعته، فكان قول جماهير الصحابة.

٤- أن هذا الذي قاله عمر هو الجاري على قواعد الشريعة. والحديث دليل على عدم قبول شهادة المجهول. ودليل على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته، لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع.

شَهَادَةُ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَد، أَوْ دَعْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ^(٢).

١٤٣٤ - ابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٦) والحاكم (٩٨-٩٩/٤).

(١) الحديث دليل على تحريم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، وقد

جعل النبي ﷺ قول الزور عديلاً للإشراك بالله، والله تعالى قرنه به

في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:

آية ٣٠]، وهو لا يخرج من الملة كالشرك، ولكن الاهتمام به من

الشارع لأمر:

أحدها: ما يترتب عليه من المفسدة العظيمة من القصاص والحدود من

الرجم، وقطع اليد، ومن أكل المال بالباطل.

وثانيهما: أن الحامل عليه أمور كثيرة من العداوة والحسد، أو جلب الخير،

أو دفع الضرر عن المشهود له أو عليه.

وثالثهما: أنها أسهل على اللسان، والتهاون بها أكثر.

(٢) الحديث ضعيف كما قال المصنف، وأخطأ الحاكم في تصحيحه، لأن

في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول: ضعفه النسائي، وقال

البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه، ولكن الحديث معناه

صحيح، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ =

١٤٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ
وَشَاهِدٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَهُ (١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٣٥- مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في «الكبرى»
(٤٩٠/٣).

١٤٣٦- أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن حبان (٥٠٧٣).

= [الزخرف: ٨٦]، فلا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ بِمَا يَعْلَمُهُ يَقِيناً مِنْ رُؤْيَةٍ أَوْ
سَمَاعٍ أَوْ الظَّنِّ كَمَا فِي الِاسْتِفَاضَةِ فِي النِّسْبِ وَالرُّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ
وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ. وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الظَّنِّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ
الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرُّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ) وَذَكَرَ
أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ.

(١) الْحَدِيثَانِ دَلِيلَانِ عَلَى ثُبُوتِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ
مَقْوِيَةً مُؤَكَّدَةً لْجَانِبِ الْمُدَّعِي، لِأَنَّ مَعَهُ شَاهِداً وَاحِداً، لِأَنَّ مَعَهُ أَصْلاً
وَهُوَ شَاهِدٌ فَقَوِيَةٌ بِالْيَمِينِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِداً، فَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّةٌ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَتَكُونُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ، لِيَقْوَى الْأَصْلُ الَّذِي مَعَهُ وَهُوَ
الْبَرَاءَةُ. وَفِي الْقَسَامَةِ تَكُونُ الْإِيمَانُ عَلَى الْمُدَّعِي، لِأَنَّ مَعَهُمُ الْأَصْلُ
وَهُوَ اللَّوْثُ وَكُرِّرَتِ الْإِيمَانُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ ضَعِيفٌ، فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى =

باب الدعوى والبيّنات^(١)

١٤٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ

١٤٣٧- البخاري (٢٦٦٨ و ٤٥٥٢) ومسلم (٣١٧١١).

= رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَفُوا بَرَّوْا. وَفِي اللَّعَانِ تَقَوْمُ الْإِيمَانِ مَقَامَ الشُّهُودِ كَالْقَسَامَةِ. وَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: آية ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، وَحَدِيثِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٨).

وَحَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ يَكُونُ نَسْخًا لِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ لِهَذِهِ النُّصُوصِ. وَأَجِيبَ بَأَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ يُعْمَلُ بِهَا فِي مَنْطُوقِهَا، وَحَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ يُعْمَلُ بِهِ فِي مَنْطُوقِهِ، وَمَفْهُومُ أَحَدِهِمَا لَا يُقَاوِمُ مَنْطُوقَ الْآخَرِ، وَعَلَى اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، فَيَصِحُّ نَسْخُهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٠٩) أَنَّهُ قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو فِي «الْحَقُوقِ»: يَرِيدُ أَنَّ عَمْرُوَ بَنَ دِينَارَ الرَّاوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَصَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بِالْحَقُوقِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِلَّا الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لِلْإِجْمَاعِ أَنَّهُمَا لَا يَثْبِتَانِ بِذَلِكَ.

(١) الدَّعَاوَى: جَمْعُ دَعْوَى، وَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ ادَّعَى شَيْئًا حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، وَالْجَمْعُ دَعَاوِيٌّ وَدَعَاوَى بِكسْرِ الْوَاوِ وَبِفَتْحِهَا، مِثْلُ فِتَاوَى وَفِتَاوِيٍّ وَبِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسْرِهَا جَمْعُ فِتْوَى. وَالْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ سُمِّيَتْ بَيِّنَةً لِكُونِهَا تَبِينُ الْحَقِّ وَتُظْهِرُهُ.

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادِّعَى نَاسٍ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ
الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٨- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ
عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١٤٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ:
أَيُّهُمْ يَخْلِفُ»^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٣٨- (١٠/٢٥٢).

١٤٣٩- برقم (٢٦٧٤).

(١) الحديث دليل على أنه لا يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدَّعِيهِ لِمُجْرَدِ دَعْوَاهُ بَلْ
يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ:
وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى أَنْ جَانِبَ الْمُدَّعَى ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ
يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، فَكَلَّفَ الْحِجَّةَ الْقَوِيَّةَ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ فَيَقْوَى بِهَا
ضَعْفُهُ، وَجَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ وَفِرَاقُهَا،
فَاكْتَفَى مِنْهُ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ، وَهِيَ الْيَمِينُ.

(٢) حديث أبي هريرة فيه أن النبي ﷺ أمر أن يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ
أَيُّهُمْ يَخْلِفُ، فَلَمَّا عَرَضَ الْيَمِينِ عَلَيْهِمْ أَسْرَعُوا، وَمَعْنَى الْاسْتِهَامِ هُنَا =

= الاقتراعُ على اليمين، يريدُ أنهما يقترعان على اليمين، فأيهما خرجت له القرعةُ حلفَ وأخذَ ما ادَّعى، ويُفسَّرُ هذا الحديثُ ما أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ من طريقِ أبي رافعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رجلينِ اختصما في متاعٍ ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: استهما على اليمينِ. ما كانَ، أحبًّا ذلكَ أو كرهاً. وحديثُ أبي موسى الآتي (١٤٤٢) وهو الخامسُ من أحاديثِ البابِ، فيه: أنَّ رجلينِ اختصما في دابةٍ ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ، ففضى بها رسولُ الله ﷺ بينهما نصفينِ. فالجمعُ بينهما بأنَّ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ محمولٌ على ما إذا كانَ المتنازِعُ فيه ليسَ في يدٍ واحدٍ منهما بل إمَّا على الأرضِ أو في مكانٍ أو أرضٍ لا بينةٌ لواحدٍ منهما، أو كانَ في يدِ ثالثٍ فيحلفُ أحدهما ويأخذُ ما يدعيه، فإنَّ أسرعَ كُلِّ منهما وأرادَ أن يحلفَ أقرعَ بينهما فمن خرجت له القرعةُ حلفَ وأخذَ ما يدعيه.

وأما حديثُ أبي موسى فهو محمولٌ على ما إذا كانَ المتنازِعُ فيه في أيديهما معاً كما قالَ الخطابيُّ: يُشبهُ أن يكونَ هذا البعيرُ أو الدابةُ كانت في أيديهما معاً يعني كأن يكونا راكبينِ معاً فجعله النبيُّ ﷺ بينهما لا ستوائيهما في المُلْكِ واليدِ، ولولا ذلكَ لم يكن بنفسِ الدعوى يستحقانه لو كان الشيءُ في يدِ أحدهما. اهـ.

قلتُ: وبهذا تنتظمُ الأدلةُ، فإنَّ المتنازِعَيْنِ إمَّا أن يكونَ لهما بيتان متعارضتان أو لا يكونَ لواحدٍ منهما بينةٌ، أو يكونَ لأحدهما بينةٌ دون الآخر، أو بينةٌ أحدهما غيرَ معارضةٍ لبينةِ الآخر، فإن كانَ لأحدهما بينةٌ أو بينةُ الآخر لا تعارضُ بينتهُ، فإنه يحكمُ لصاحبِ البينةِ على حديثٍ =

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

١٤٤٠- برقم (١٣٧).

= ابن عباس، فإن لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ أو لهما بيتان متعارضتان، فلا يخلو إما أن يكون المتنازعُ فيه في يدٍ أحدهما، أو في أيديهما معاً، أو ليس في يدٍ واحدٍ منهما، فإن كان في يدٍ أحدهما، حلفَ مَنْ في يده لأنه المدعى عليه، واستحقه على حديثِ ابنِ عباسٍ، وإن كان في أيديهما معاً فالمتنازعُ فيه بينهما نصفين على حديثِ أبي موسى، وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ يحلفُ أحدهما ويستحقه، فإن أسرعَ كلُّ منهما وأرادَ أن يحلفَ، أقرعَ بينهما، فمن خرجت له القرعة حلفَ وأخذهُ على حديثِ أبي هريرة.

(١) الحديثُ دليلٌ على شدة الوعيدِ لمن حلفَ ليأخذَ حقاً لغيره أو يُسقطَ عن نفسه حقاً. فإنه يدخلُ تحتَ الاقتطاعِ. وفيه دليلٌ على أن اقتطاعَ حقِّ المسلمين من كبائر الذنوبِ للوعيدِ عليه بالنار. والتعبيرُ بالحقِّ يدخلُ فيه ما ليس بمالٍ شرعاً كجلدِ الميتة. واختلَفَ في اقتطاعِ حقِّ الذمِّيِّ يمينه، فقيل: هو كالمُسلمِ، وذكرُ المُسلمِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، وإلا فالذمِّيُّ مثلهُ في هذا الحكم. وقيل: ليس مثلهُ في هذا الحكم، وإن كان مالُ الذمِّيِّ محرماً فلهُ عقوبةٌ أخرى. والمُرَادُ باليمينِ في الحديثِ اليمينُ الفاجرةُ والقيدُ مستفادٌ من الحديثِ الذي بعدهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٤١- وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.
١٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

١٤٤١- البخاري (٢٤١٦) ومسلم (١٣٨).

١٤٤٢- أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٣) وأحمد (٤٠٢/٢).

١٤٤٣- أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٩١/٣) وأحمد (٣٤٤/٣) وابن حبان (٤٣٦٨).

(١) الحديث دليل على الوعيد الشديد على المقتطع لِمَالِ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الفاجرة، وأنه من الكبائر، والمراد بكونه فاجراً فيها أن يكون متعمداً عالماً أنه غير مُجْحَق.

حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا يَمِينِ آئِمَّةِ تَبَوُّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا
يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ
السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا

١٤٤٤- البخاري (٧٢١٢) ومسلم (١٠٨).

(١) الحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً. واختلف
العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان، هل يجوز للحاكم أو لا؟
والحديث لا دليل فيه على أحد القولين، فذهب بعض العلماء إلى أنه
لا تغليظ بزمان ولا مكان لإطلاق حديث: «اليمين على المدعي»
السابق (١٤٣٨) وحديث: «شاهدك أو يمينه» أخرجه البخاري
(٢٥١٦) ومسلم (١٣٨).

وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ في الزمان والمكان، ففي الزمان في
الأوقات الفاضلة كبعد العصر ويلة الجمعة ويومها، وفي المكان في
المدينة على المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وفي غيرهما في
المسجد الجامع، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ
الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: آية ١٠٦]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَالَ
آخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ وَلَا يَجِبُ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ
إِذَا رَأَهُ حَسَنًا أَلْزَمَ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ بِالْخِيَارِ.

بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُبِتَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ،

١٤٤٥- (٢٠٩/٤).

(١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَنْهُمْ ارْتَكَبُوا كَبِيرَةً مِنْ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ جَمِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، لَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامَ تَكْرِيمٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظْرَ رَحْمَةٍ، بَلْ يُكَلِّمُهُمْ كَلَامَ إِهَانَةٍ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظْرَ غَضَبٍ وَلَا يُزَكِّيهِمْ: أَي لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي بِالْمَغْفِرَةِ. وَقَوْلُهُ: (عَلَى فَضْلِ مَاءٍ) أَي عَلَى مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ كِفَايَتِهِ، فَهُوَ يَمْنَعُ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لِرَجُلٍ بِاعَهُ سَلْعَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا أَوْ سَيِّمَتْ بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ فَصَدَقَهُ لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُ صَدَقَهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا بَصِيرَةَ لَهُ بِالسَّلْعِ أَوْ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ. وَخَصَّ بَعْدَ الْعَصْرِ لِشَرَفِ الزَّمَانِ وَهُوَ مِنْ أَدْلَةٍ مَنْ غَلَطَ بِالزَّمَانِ، لِأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَخْتَمَ بِخَيْرٍ، وَهَذَا خْتَمُهُ بِالْكَذْبِ.

وَالثَّلَاثُ: رَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لِلدُّنْيَا أَي لِمَا يُعْطِيهِ مِنْهَا، فَالْمُبَاعِعَةُ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ فِيهَا وَفَى بِالْبَيْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ، وَشَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَفَرَّقَ الْجَمَاعَةَ. وَالْأَصْلُ فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُقْصَدَ بِهَا إِقَامَةُ الشَّرِيعَةِ، وَالْعَمَلُ بِالْحَقِّ، وَإِقَامَةُ أَمْرِ اللَّهِ.

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»^(١).

١٤٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ
الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»^(٢).

رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

١٤٤٦- (٤/٢١٣).

(١) الحديث رواه الدارقطني وإسناده ضعيف كما قال المصنف. واختلف العلماء فيما دل عليه الحديث فيما إذا أقام كل منهما بينة وأحدهما يده عليها، هل ترجح بينة الداخل أو بينة الخارج؟ فذهب الشافعي ومالك وجماعة إلى أنها ترجح بينة الداخل، لأن اليد مرجحة، وذهب أحمد وجماعة إلى أنها ترجح بينة الخارج - وهو من لم يكن في يده - لأن البينة شرعت له إذ هو المدعي، ومن في يده السلعة منكراً، والمُنكِرُ شرع له اليمين لحديث ابن عباس السابق (١٤٣٨) أول الباب: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فإنه يقتضي أن لا يعتد بينة المنكر، ولأن بينته مقوية ليدّه وتابعة لها ومستفادّة منها، فلا عبرة بها. وهذا هو الراجح وهو تقديم بينة الخارج، أما حديث جابر هذا فضعيف لا حجة فيه.

(٢) الحديث ضعيف لا حجة فيه في ردّ اليمين على طالب الحق، لذلك اختلف العلماء في ردّ اليمين على طالب الحق، فقال البيهقي: الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة حيث ردّ النبي ﷺ الأيمان على اليهود لما أبى أولياء الدّم أن يحلفوا وهو حديث صحيح سبق برقم = (١٢١٨).

١٤٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْرَزَ الْمُذَلَّجِي؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

١٤٤٧- البخاري (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩).

= وأجيب بأن هذا قياس، والقسامة على خلاف القياس ولا يُقاسُ على ما خالف القياس، والصواب أن اليمين تُردُّ على المُدَّعي إذا نكل المُدَّعي عليه، بأن توقف وقال: أنا لا أذكرُ هذا الحقَّ ولكن لا أستطيعُ أن أحلفَ لجواز أن أكون قد نسيتُ، فإنها تُردُّ على المُدَّعي فيحلفُ. وهذا مذهبُ الشافعي وجماعةٌ أنه إذا نكل المُدَّعي عليه فلا يجبُ عليه بالنكول شيءٌ إلا إذا حلفَ المُدَّعي، وقيل: يثبتُ الحقُّ بالنكول وإن لم يحلفَ المُدَّعي، وقيل: يُجسُّ المُدَّعي عليه حتى يحلفَ أو يُقرَّ، والراجعُ الأوَّلُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على اعتبار القِيافة في ثبوتِ النَّسَبِ، وهي مصدرُ قافِ قِيافةً، والقائفُ: الذي يتبعُ الآثارَ ويعرفُها ويعرفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بأبيه وأخيه، وإلى اعتبارها في ثبوتِ النَّسَبِ ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وجماهيرُ العلماءِ مستدلينَّ بهذا الحديثِ، ووجهُ دلالتِهِ تقريرُ النَّبِيِّ ﷺ لقولِ مُجْرَزِ الْمُذَلَّجِي، والتقريرُ حُجَّةٌ لأنه أحدُ أقسامِ السُّنَّةِ. والقِيافةُ إنما يُعمَلُ بها إذا لم يوجد ما هو أقوى منها، مثلُ الفِرَاشِ والشهودِ، لأنَّ القِيافةَ حُجَّةٌ إنما يُعمَلُ بها عندَ عدمِ وجودِ ما هو أقوى منها، فإذا وُجِدَ الفِرَاشُ أو الشهودُ فلا عبرةٌ بالشبهِ. ولهذا ألغى النَّبِيُّ ﷺ الشبهةَ مع وجودِ الفِرَاشِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= في قصة اختصام عبد بن زُمَعَةَ وَعُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَاصٍ، وجعلهُ للفِرَاشِ، وقال: «هو لك يا عبد بن زُمَعَةَ» لما قال أخِي وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الولدُ للفِرَاشِ، وللعاهرِ الحجرُ» أخرجه البخاري (٣٢١٨) ومسلم (١٤٥٧).

وذهبتِ الحنفيةُ إلى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْقِيَاةِ فِي إثباتِ النَّسَبِ، والحكمُ في الولدِ المُتَنَازِعِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرِيكَيْنِ أَوْ المَشْتَرِيَيْنِ أَوْ الزَّوْجَيْنِ، وهذا قولٌ مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ.

وقولُهُ: (مُجْزَرٌ) بِضَمِّ المِيمِ: اسمُ فاعِلٍ، لأنَّهُ كان في الجاهليةِ إِذَا أَسَرَ أُسِيرًا جَزَّ ناصيته. ومُذَلِّجٌ عَلَيٌّ وَزَنٌ مُخْرِجٌ. أُسامَةُ أُسودٌ، وأبوهُ أبيضٌ.

كتاب العتق^(١)

١٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّمَا امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٨ - البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩).

(١) العتق: الحرية. يقال: عتق عتقاً بكسر العين وفتحها، والعتق: إسقاطُ الملك من الأدميِّ تقريباً إلى الله، وهو مندوبٌ، وواجبٌ في الكفارات: الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان، وفيه فضلٌ عظيمٌ، وقد حثَّ الشارعُ عليه.

(٢) حديث أبي هريرة فيه أنَّ عتق الرقبة من أسباب العتق من النار، كُلُّ عضو منه بعضو منه، وتمامه في البخاري: حتى فرجه بفرجه، لكن شرطُ هذا أن يكون المُعتق مسلماً، وهذا معلومٌ، فالعتق والذكر والصدقة إنما تنفع في النجاة من النار، إذا وقعت من المسلم، وهذا معلومٌ من النصوص. ويُشترط أيضاً في حصول هذا الأجر أن تكون الرقبة مسلماً، ولهذا قيده في الحديث بالمسلم. أمَّا إعتاق الرقبة الكافرة ففيها فضلٌ لكن لا يحصلُ هذا الأجر المذكورُ في الحديث.

وظاهرُ الحديث أنَّ المسلم رجلاً كان أو امرأة إذا أعتق مسلماً رجلاً كان أو امرأة، كان فكاكه من النار، لكن إذا أعتق الرجلُ ذكراً أو امرأتين فهو =

١٤٤٩- وَلِلتَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٥٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٥١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثُمَّنَا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١).

١٤٤٩- برقم (١٥٤٧).

١٤٥٠- برقم (٣٩٦٧).

١٤٥١- البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

= أكملُ كما في حديثِ أبي أُمَامَةَ الآتِي، وَإِذَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ رَجُلًا فَهُوَ أكملُ، وَإِلَّا فِإِعْتَاقُهَا الْمَرْأَةَ كَافٍ فِي فَكَاكِيهَا مِنَ النَّارِ كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ الآتِي بِرَقْمِ (١٤٥٠).

وقوله: (فَكَأَكُهَا) بفتح الفاء وقد تَكَسَّرَ كما في «القاموس».

(١) قوله: (أغلاها) رُوِيَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَوْلُهُ: (أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) أَي مَا كَانَ اغْتِبَاطُهُمْ بِهَا أَشَدَّ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: آية ٩٢]. دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ الْجِهَادُ وَهُوَ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَعْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ مِنَ الْأَدْنَى قِيَمَةً، وَكُلُّمَا كَانَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ أَنْفَعًا لِلْمُسْلِمِينَ كَمَنْ فِيهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٢- البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

= علمٌ أو قوةٌ أو قدرةٌ على الجهاد، فعتقه أفضلٌ، وهل يكونُ في الأوصاحي الأفضلُ ما كان أنفَسَ عندَ أهله لما فيه من النجاةِ أو ما كان أسْمَنَ وأكثرَ لحمًا؟ قيلَ بالأولِ لأنَّهُ في نفسِ صاحبهِ أعظمُ، فبذلهُ لله، وقيلَ بالثاني: لأنَّهُ أنفعُ للفقراءِ، وقيلَ: هُما متلازمان.

(١) دلُّ الحديثُ على أنْ مَنْ له حصَّةٌ في عبدٍ وأعتقَ حصَّتَهُ، وكان موسراً لزمَهُ تسليمُ حصَّةِ شريكِهِ بعد تقويمها عليه قيمةً عدلٍ. أي لا زيادةً فيه ولا نقصَ. وعتقَ عليه العبدُ جميعَهُ، فإن لم يكن للشريكِ مالٌ، قُومَ العبدُ واستسعي في قيمةِ حصَّةِ الشريكِ وجوباً على السيدِ وعلى العبدِ، لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ عندَ الشيخينِ الذي بعدهُ. والقولُ بأنَّ السعايةَ مدرجةٌ في الخبرِ، لا وجهَ له بعد اتفاقِ الشيخينِ على رفعه، فإنهما في أعلى درجاتِ التصحيحِ، فلا وجهَ لقولِ من قال: يبقى في خدمةِ سيِّدهِ بقدرِ ما فيه من الرِّقِ.

١٤٥٣- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَالْأَقْرَبُ عَلَيْهِ
وَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ.

١٤٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي
وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٤٥٣- البخاري (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٢).

١٤٥٤- برقم (١٥١٠).

١٤٥٥- أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) والنسائي في «الكبرى»
(١٧٣/٣) وابن ماجه (٢٥٢٤) وأحمد (١٥/٥ و٢٠).

(١) لَا يَجْزِي: أَي لَا يُكَافِي. وَاسْتَدَلَّ الظَّاهِرَةُ بِالحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ
عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنَ الإِعْتِقَاقِ بَعْدَهُ، لِقَوْلِهِ: (فِي شَرْتِهِ
فِي عَتَقِهِ)، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ
سَمُرَةَ بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ شَرَاؤُهُ يَتَسَبَّبُ عَنْهُ العَتَقُ نُسَبَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا
كَانَ عَتَقُ الوَلَدِ جِزَاءً لِأَبِيهِ، لِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصاً مِنَ الرِّقِّ الَّذِي هُوَ صِفَةُ
الْحَيَوَانِ، فَتَكْمَلُ لَهُ أَحْوَالُ الأَحْرَارِ مِنَ الوَلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ،
فَالعَتَقُ أَفْضَلُ مَا مِنْ بِهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

١٤٥٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٢).

١٤٥٦- برقم (١٦٦٨).

(١) الحديثُ اخْتَلَفَ فِي وَفِيهِ وَرَفَعِهِ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩) مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ، وَبِرَقْمِ (٣٩٥١) مَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ، وَقَالَ -أَيُّ أَبُو دَاوُدَ-: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادٍ. وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَاطِ وَفَقَهُ. وَالحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحَامَةٌ مُحْرَمَةٌ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالْآبَاءِ وَإِنْ عَلَّوْا، وَالْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوْا، وَالْإِخْوَةَ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَخْوَالَ وَالْأَعْمَامَ لَا أَوْلَادِهِمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَحْنَافُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ لِلنَّصِّ عَلَى الْآبَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَقِيَاسًا لِلْأَبْنَاءِ عَلَى الْآبَاءِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَزَادَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَالَ قِيَاسًا عَلَى الْآبَاءِ. وَذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْإِعْتِاقِ لظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي (١٤٥٤): «فِي شَرِيحِهِ فَيُعْتَقَهُ» وَعَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ.

(٢) الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَكْمَ التَّبَرُّعِ فِي الْمَرَضِ بِصَدَقَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا حَكْمُ الْوَصِيَّةِ يَنْفَعُ مِنَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْمَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ يَرِخْصُ =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٧- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ^(١) عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرِيكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ»^(٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٤٥٧- أبو داود (٣٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» (١٩٠/٣) وأحمد (٢٢١/٥) والحاكم (٦٠٦/٣).

= عليه إذا علم أنه يتنقل إلى غيره. واختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقديم؟ قيل بهذا وقيل بهذا، وقيل: يُعتق من كلِّ عبدٍ ثلثه. قاله الأحناف. وقال مالك: المعتبر القيمة. والظاهر من هذا الحديث أن قيمة الأعبد الستة متقاربة، وأن الفرق اليسير الذي بينهما اغتفر، فلهذا أعتق النبي ﷺ اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. جاء في رواية النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٣) وأبي داود (٣٩٦٠) أنه قال: لو شهدته قبل أن يُدفنَ لم يُدفنَ في مقابر المسلمين.

(١) سفينة مولى أم سلمة، قيل: سُمِّيَ سفينة لأنه قويٌّ شَبَّهَ بالسفينة التي تحمل الأنفال. قيل: اسمه عبدالرحمن.

(٢) والحديث دليلٌ على صحة تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع الشرط، وهو دليلٌ على صحة اشتراط الخدمة على العبد المُعتق. ورؤي عن سفينة أنه قال: لو لم تشترط عليَّ خدمة النبي ﷺ لخدمته.

١٤٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(٢).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

١٤٥٨- البخاري (٢١٥) ومسلم (١٥٠٤).

١٤٥٩- الشافعي في «مسنده» (٢٣٧) ومن طريقه الحاكم في
«المستدرک» (٣٤١/٤)، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠).

(١) الحديث فيه إثبات الولاء لمن أعتق، وهو عامٌ وسواءً كان العتق واجباً
ككفارة القتل والظهار واليمين والوطء في نهار رمضان، أو كان عتق
تبرراً. والحديث فيه حصر الولاء بالعتق، فاستدل به على أنه لا ولاء
بالإسلام خلافاً للحنفية.

(٢) الحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هيبته، فإن ذلك أمرٌ
معنوي كالنسب، لا يتأتى انتقاله كأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما.
وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن
ذلك، وعليه جماهير العلماء، ورؤي عن بعض السلف جواز بيعه وعن
آخرين منهم جواز هيبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا
النهى على التنزيه، وهو خلاف أصله، والحديث في «الصحيحين» =

باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد^(١)

١٤٦٠- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتِاجَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينَ قَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ «اقْضِ دَيْنَكَ»^(٢).

١٤٦٠- البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) والنسائي في «الكبرى» (١٩٢/٣).

= بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته. ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالثوب الواحد كما يفيدُه كلامُ «النهاية».

(١) المدبر: اسمُ مفعول، وهو الرقيقُ الذي عُلِقَ عِتْقُهُ بموتِ مالِكِهِ. سُمِّيَ مدبراً لأنه يعتق دُبْرَ الحياة. والمكاتب: اسمُ مفعول، وهو مَنْ وقعت عليه الكِتَابَةُ، وهي تعليقُ عِتْقِ المملوكِ على أدائه مالاً أو نحوه من مالكٍ أو نحوه، وهي على خلافِ القياسِ عند مَنْ يقول: إنَّ العبدَ لا يملك. وأمُ الولد: هي الأمة إذا تسراها سيدها وأولدها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على مشروعية التدبير، وهو متفقٌ عليه. واختلف العلماء هل ينفذ المدبر من الثلث أو من رأس المال؟ فذهب الجمهور إلى =

١٤٦١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٦١- أبو داود (٣٩٢٦) والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٣) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وأحمد (٢/١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩).
 = أنه ينفذ من الثلث، وهو الصوابُ قياساً على الوصية، وعلى الصدقة والعطية في فرض الموت، فكلُّها تنفذ من الثلث، وبحديث ابن عمر موقوفاً على الأصح: المدبّر من الثلث، وبحديث مُرسَلٍ عن أبي قلابَةَ: أن النبي ﷺ جعله من الثلث. أخرجه البيهقي (٣١٤/١٠). وذهب جماعة من السلف والظاهرية أنه ينفذ من رأس المال قياساً على الهبة والعطية في حال الحياة.

وفي الحديث دليلٌ على جواز بيع المدبّر لحاجته لنفقتِهِ أو قضاء دينه وهو مُخصَّصٌ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: آية ١]، وذهبت طائفة إلى عدم جواز بيعه مُطلقاً للآية، والصواب الأول. وذهب آخرون إلى جواز بيعه مُطلقاً لحاجة أو لغيرها مستدلين بحديث جابر هذا وتشبيهه بالوصية، فإنه يجوزُ بيع الوصية لحاجة أو لغيرها، وهو الصواب.

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، أبوه محمّد، وجدّه شعيب، وجدّه الثاني عمرو بن العاص، وكلُّهم ثقات، وعمرو هذا صدوقٌ فقبُل روايته إذا لم يُخالِف الثقات كما في هذا الحديث، فإن خالف =

١٤٦٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»^(١).

١٤٦٢- أبو داود (٣٩٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٩٢٢٨) والترمذي (١٢٦١) وابن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٢٨٩/٦، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣١١).

= كحديث: «لا يجوزُ للمرأة عطيةً إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود (٣٥٤٦) فلا تُقبل روايته، فهو شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، فيكونُ من أوهامِ عمرو، لأنه صدوقٌ له أوهامٌ. وهذا الحديث يدلُّ على أن المكاتب إذا لم يفِ بما كُتِب عليه فهو عبدٌ، له أحكام المماليك، وإلى هذا ذهب الجمهورُ وهو الصوابُ. والحديثُ حسنٌ كما قال المؤلف وإن كان ما خلت طرقه عن قادح، لكن يشدُّ بعضه بعضاً، وتؤيده آثارٌ سلفية عن الصحابة. ولأنه أخذ بالاحتياط في حقِّ السيد فلا يزولُ ملكه إلا بتسليم جميع ما كاتبه عليه سيِّده.

(١) حديث أم سلمة دليلٌ على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة فقد صار له ما للأحرار، فتحتجب منه سيِّدته، ولكن الحديث من رواية نهبانٍ مكاتب أم سلمة، ونهبانٌ متكلمٌ فيه، ونهبانٌ هذا هو راوي حديث دخول ابن أم مكتوم على أم سلمة وزوجة أخرى، فقال النبي: «احتجبا منه» فقالا: أليس هو أعمى لا يُبصرنا؟ قال: «أفعميا وان أنتما ألستما تُبصرانه؟» أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) =

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَيَقْدَرُ مَا رَقَّ دِيَّةَ الْعَبْدِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٦٣- أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١) وأحمد (١/٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٦٠ و ٣٦٣).

= فإن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث فاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك» أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وحديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» أخرجه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦). وعليه فيكون هذا الحديث ضعيفاً فلا يعارض منطوق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإنه دالٌّ على أنه يجوزُ لمملوك المرأة النظرُ إليها ما دام مملوكاً، ولا يعارض حديث عمرو بن شعيب في أنه قن ما بقي عليه درهمٌ حتى يأتي حديثٌ صحيحٌ.

(١) حديثُ ابن عباسٍ دليلٌ على أن للمكاتب حكمَ الحرِّ في قدرٍ ما سلَّمه من كتابته، فتُبْعَضُ دِيَّتُهُ إِنْ قُتِلَ، وكذلك الحدُّ وغيره من الأحكام التي تنصَّفُ، ولكن الحديث اختلف فيه فروي عن عكرمة عن عليٍّ، وعكرمة لم يسمع من عليٍّ، فروايته مرسلَةٌ، وعليه فلا يعارض حديثُ عمرو بن شعيب فهو الأصلُ حتى يأتي حديثٌ صحيحٌ.

١٤٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٢).

١٤٦٤- برقم (٢٧٣٩).

١٤٦٥- ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (٣٠٣/١ و٣١٧ و٣٢٠) والبيهقي (٣٤٦/١٠) والحاكم (١٩/٢).

(١) الحديث دليل على أن النبي ﷺ ما بُعث بجمع الدنيا، بل ينزّه عنها وعن أدناسها، وأقبل على تبليغ رسالة ربه عز وجل، وما بقي بعده فهو صدقة كما في الحديث الصحيح: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» أخرجه البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (١٧٥٧) ولهذا لما جاءت فاطمة لأبي بكر تطلب ميراثها من النبي امتنع واستدل بهذا الحديث. والشاهد من الحديث قوله: (ما ترك رسول الله عند موته درهماً.... ولا أمة) فيه دليل لمن قال: إن مارية القبطية عتقت بعد موته ﷺ، لأنها أم ولد، وهي تعتق بموت سيدها لكن الحديث ليس بصريح.

(٢) الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، لكن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه لأن في سننه الحسن بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً، لكن الحجة في هذا الحكم الإجماع من العلماء على =

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٦٦- أحمد (٣/٤٨٧) والحاكم (٩٨-٩٠).

= حُرِّيَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ وِفَاةِ سَيِّدِهَا.

(١) قوله: «أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ» الغارمُ الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. وفي الحديث دليلٌ على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر، وقد قال تعالى في المكاتب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣]، وورد في تفسير الآية أن الإيتاء ربيعُ المكاتبِ وقد فسّر قولُ تعالى: ﴿وَفِي الرُّقَابِ﴾ [التوبة: آية ٦٠] بإعانة المكاتبين.

كتاب الجامع^(١)

باب الأدب

١٤٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ

١٤٦٧- برقم (٢١٦٢).

١٤٦٨- البخاري (٦٤٩٠) ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له.

(١) قد أحسن المؤلفُ في ختامه للكتاب بهذا الكتاب الجامع لهذه الأبواب الستة، فإن المسلم في حاجة ماسّة لها.

(٢) وهذه الحقوق الستة متأكدة، وقد قيل بوجوب بعضها، قيل بوجوب السلام، وقيل بوجوب إجابة الدعوة عموماً على الأرجح، وقيل: إن الوجوبَ خاصٌّ بدعوة العرس، وما عداها فهو مستحبٌّ. وكذلك تسميتُ العاطس المشهور أنه مستحبٌّ، وقيل: إنه واجبٌ.

فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٩- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا
حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ
ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَتَخَلَّطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ

١٤٦٩- برقم (٢٥٥٣).

١٤٧٠- البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٣).

(١) وهذا في أمور الدنيا، لأنه ما من فقير إلا ويوجد من هو أشد منه فقراً،
وما من مريض إلا ويجد من هو أشد منه مرضاً، فيشكرُ بذلك نعمة
الله عليه.

أما في الدين فينظر إلى مَنْ فوقه حتى ينافس في الخير ويشمّر في الأعمال
الصالحة.

(٢) حسن الخلق يجمعُ طلاقة الوجه، وبذل المعروف وكف الأذى،
والإثم ما تردّد في النفس فعله أو تركه، هل هو جائز أو ممنوع؟
فالورعُ كما في حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه
الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٣٢٧/٨) حتى يعلم حكمه.

أَنْ يُحْزِنَهُ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا
وَتَوَسَّعُوا»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ

١٤٧١- البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٢١٧٧).

١٤٧٢- البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

(١) المناجاة: المشاورة والمشاركة، ومثل ذلك إذا كانوا أربعة فلا يتناجى ثلاثة دون الرابع، أو أربعة دون الخامس.

ودلت العلة في الحديث على أنهم إذا كانوا أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان، لأن الباقي اثنان، ولأن الواحد إذا بقي لم يحدث شق عليه ذلك، وربما ظن أنهم يتكلمون فيه وكذلك لو تكلموا بلغة لا يعلمها كالإنكليزية مثلاً.

(٢) ظاهر النهي التحريم وأنه يحرم أن يقيم أحداً ويجلس مكانه، وكان ابن عمر لا يجلس مكان من يقوم تورعاً لاحتمال أن يكون قام حياءً، فإن ظهر له أنه ما قام حياءً وأن نفسه طابت بذلك فلا بأس من جلوسه فيه.

أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِیُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاکِبُ عَلَى الْمَاشِي».
١٤٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ

١٤٧٣- البخاري (٦٢٣١) ومسلم (٢١٦٠ و ٢٢٣٤).
١٤٧٤- البيهقي (٤٨/٩-٤٩)، والحديث عزاه الحافظ للإمام أحمد في «المسند» وهو ليس فيه، ولا في غيره من كتب الإمام أحمد، ولم أقف على من عزاه له، ولعل عزوه له سهو من الحافظ، أو سبق قلم من بعض النساخ، وهو ما يغلب على الظن، لا سيما وأن الحافظ ذكر الحديث في «الفتح» (٧/١١) ولم يعزه لأحمد إنما عزاه لأبي داود والبخاري.

(١) قيل: إن الأمر باللُّعق والإلحاق للوجوب، وعلله بأنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة، وقيل: الأمر للاستحباب.

(٢) الأمر للاستحباب وإن عكسَ فسَلَّمَ الكبيرُ على الصغيرِ، والقاعدُ على المارِّ، والكثيرُ على القليلِ، والماشي على الراكب، فقد حازَّ المسلمُ على الفضل وصحَّ ذلك.

الْجَمَاعَةِ، أَنْ يَرُدَّ أَحَدَهُمْ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٤٧٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢).

١٤٧٥- برقم (٢١٦٧).

(١) هذا الحديث ظاهرٌ سكوتِ المصنّف عليه أنه صحيحٌ، قال شيخنا: ولم أراجعهُ، فينبغي أن يكتب سنده من البيهقي وأحمد، ولم أجده في «المسند» فلعلهُ في «كتاب الزهد» لأحمد، وهو دليلٌ على أنه يكفي عن الجماعةِ سلامٌ أحدهم كما أنه يكفي ردُّ أحدهم. واختلف العلماءُ في ابتداء السلام وردّه على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن ابتداء السلام سنةٌ وردّه سنةٌ. الثانية: أن ابتداءه واجبٌ وردّه واجبٌ. الثالث: أن ابتداءه سنةٌ وردّه واجبٌ، وقد ذكرَ الأقوالَ الثلاثةَ ابنُ عبد القويّ في منظومته الدالية في الفقه. الحديثُ ليس في «المسند» وفيه متكلّم فيه، يُراجع «إرواء الغليل» (٧٧٨) للألباني.

(٢) فيه النهيُ عن بدأ اليهود والنصارى بالسلام، وأصلُ النهي للتحريم، وإذا بدؤونا فإننا نردُّ عليهم كما في الحديث: «إذا سلّم عليكم أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكم» أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣)، ولا مانع أن نبدأهم بغير السلام، فنقول: كيف حالك يا فلان؟.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٧٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٦- برقم (٦٢٢٤).

١٤٧٧- برقم (٢٠٢٦).

(١) تسميتُ العاطسِ سنةً عند الجمهور، وذهب بعضُ العلماءِ إلى الوجوبِ منهم أبو داودَ صاحبُ السنن.

(٢) ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى تحريمِ الشربِ قائماً، منهم ابنُ حزمٍ، والجمهورُ على أنه للكرهيةِ أو خلافُ الأولى، لما ثبت أن النبيَّ شرب قائماً. أخرجه البخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧)، وثبت أن علياً شرب قائماً، وقال: إنه رأى النبيَّ ﷺ فعَلَّ ذلك. أخرجه الترمذي (٤٨)، فالشربُ قائماً جائزٌ والشربُ جالساً أفضلٌ، وهو أهنأ وأمرأ، وما وردَ من النهي كهذا الحديث فهو للكرهيةِ، وقيل: منسوخٌ، وكذلك أمرُ مَنْ شرب قائماً بالاستقاء منسوخٌ أو هو للندب.

١٤٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٤٧٨ - البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

١٤٧٩ - البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

١٤٨٠ - البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥).

(١) الأمرُ للاستحبابِ فالبداءةُ باليمينِ مشروعةٌ في جميعِ الأعمالِ الصالحةِ، والأمرُ وإن كان ظاهرهُ الوجوبَ فقد ادعى القاضي عياضُ الإجماعَ على الاستحبابِ.

(٢) ظاهرُ النهي عن المشي في نعلٍ واحدٍ التحريمُ، وإن كان حملهُ الجمهورُ على الكراهةِ، والظاهرُ أنه للتحريمِ لما فيه من تعريضِ الرجلِ للأذى، ولما فيه من اختلالِ المشي، وربما اتهم فاعل ذلك باختلالِ الرأي وضعفِ العقلِ، ولما ورد من أنها مشيةُ الشيطانِ.

ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨١- برقم (٢٠٢٠).

(١) الحديث دليلٌ على تحريم جرِّ الثوب خِيَلَاءَ، وأنه من كبائر الذنوب، وكذلك جرُّه تحت الكعب، ولو لغير الخِيَلَاءَ، لكنه إذا كان للخِيَلَاءَ فهو أشدُّ، لما فيه من الإسراف وتوسيع الثياب، ولأنه يلزم منه الخِيَلَاءُ، إلا إن كان يسترخي ثم يتعاهدُه كما في قصة الصَّدِيقِ رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

(٢) الحديث دليلٌ على تحريم الأكل والشرب بالشمال، لأنه لا يجوزُ التشبُّه بأهل الفسق، فكيف بالشیطان؟ وقال الجمهور: إنه ليس يحرم بل يستحبُّ الأكلُ والشربُ باليمين، ويجوزُ بالشمال، لكنه ضعيفٌ لقصة الرجل الذي شلَّت يمينه لما دعا عليه النبي حين أمره أن يأكل بيمينه، فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبيرُ. أخرجه مسلم (٢٠٢١).

١٤٨٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٨٢- أحمد (٢/ ١٨١ و ١٨٢) وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٠) وعلقه البخاري مجزوماً به في «صحيحه» كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.

(١) الحديث دليلٌ على تحريم الإسراف في الأكل والشرب واللبس والتصديق، والإسرافُ مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، وهو في الإنفاق أشهر، فالإسرافُ مُضِرٌّ بالجسدِ ومُضِرٌّ بِالْمَعِيشَةِ، وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ، وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَّ عِنْدَ النَّاسِ، وَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ فِي اللَّبَاسِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ مَا أَخْطَأَتْكَ خَصْلَتَانِ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ.

باب البر والصلة^(١)

١٤٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٨٣- برقم (٥٩٨٥).

(١) البرُّ بكسر الموحدة: التوسُّعُ في فعل الخير، وبفتحها التوسُّعُ في الخيرات، وهو من صفاتِ الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: آية ٢٨]، والصلة: هي الإحسانُ إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطفُ عليهم الرِّفْقُ بهم، والرِّعَايَةُ لأحوالهم.

(٢) يبسط: أي يبسط الله، أي يوسعُ له. (وينسأ له) أي يؤخِّر الله له (في أثره) أي في أجله، وفي الحديث أن صلة الرَّحْمِ سببٌ في بسطِ الرزق وطولِ العُمُر، ولا يُعارضُ الحديثُ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٤]، فإن صلة الرَّحْمِ سببٌ في طولِ العُمُر، والله قَدَّرَ السَّببَ والمسبَّب. وقيل: الزيادة بالنسبة إلى علم المَلَكِ الموكَّلِ بالعمر، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله. وقيل: الزيادةُ البركةُ في العُمُر بسببِ التوفيقِ إلى الطاعةِ وعمارةِ وقتهِ بما ينفعُه في الآخرة، ومن ذلك التوفيقُ للعلم الذي يَنْتَفِعُ به مَنْ بعده، والأولُ أولى.

١٤٨٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١) يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكِرَةً لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٤- البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).

١٤٨٥- البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (٥٩٣).

(١) الحديث فيه الوعيد للقاطع بعدم دخول الجنة، وهذا يدل على أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب. والرحم: التي توصل من كان بينك وبينه قرابة سواء كان يرث أم لا، والمعنى الجامع للصلة: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام، ولو بالسلام، والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله، والتغافل عن زلته.

(٢) إنما خصت الأم إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرّم عوقه. «وواد البنات»: دفن البنات أحياء، كراهة لهن خشية العار، ومن العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة. «ومنعاً وهات»، أي جمع المال من غير حله ومنع الواجب فيه، أو منع ما أمر الله أن لا يمنع وطلب ما لا يستحق طلبه وقوله: (وقيل وقال) أي أن يحدث بكل ما =

١٤٨٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رَضِيَ اللهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»^(١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٤٨٦- الترمذي (١٨٩٩) وابن حبان (٤٢٩) والحاكم (٤/١٥١-١٥٢).

= سَمِعَ، وكفى بالمرء إثمًا أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، بل يتخب مما يسمعُ. وقوله: (وكثرة السؤال) فسّر على وجهين: أحدهما: السؤالُ للمال، وفي الحديث: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ حتى يأتي يومَ القيامةِ وليس في وجهه مزعةٌ لحم» أخرجه البخاري (١٤٧٥) ومسلم (١٠٤٠). وفي الحديث: «لا تحلُّ المسألةُ إلا لأحدِ ثلاثةٍ» الحديث، سبق برقم (٦٦٥).

والثاني: السؤالُ للعلم، لا يقصدُ الفائدةَ بل يقصدُ إعناتَ المسؤلِ وتعجيزَه والسؤالُ للرياءِ ولسمعةٍ يقصدُ إظهارَ علمه ومعرفةً. وقد نُهيَ عن الأغلوطات، وهي المسائل التي يغلط بها العلماءُ ليزلوا فينتج بذلك شرٌّ وفتنةٌ.

وقوله: «وإضاعة المال» أي في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً. أو الإسراف في الإنفاق أو الإنفاق في المباح على وجه لا يليق بحال المنفق عُرفاً لغير دفع مفسدةٍ حاضرة أو متوقعة.

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم إسخاطهما.

١٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَشْتَمُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

١٤٨٧- البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

١٤٨٨- البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

١٤٨٩- البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(١) الحديث دليل على ضعف إيمان من لا يحب لأخيه أو جاره ما يحب لنفسه، لأن نفي الإيمان المراد به نفي الكمال.

(٢) في الحديث تحريم شتم الرجل والديه وأنه من الكبائر. وشمتهما

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ

مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٩٠- البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

١٤٩١- برقم (٦٠٢١).

= أحدهما: شتمهما مباشرة. والثاني: التسيب في شتمهما يسبُّ آباء الناس وأمهاتهم، فيسبون آباء وأمه كما في هذا الحديث. أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

وفي الحديث سدُّ الذرائع والمنع من وسائل الحرام.

(١) في الحديث تحريمُ الهجرِ لأخيه المسلم فوق ثلاثٍ، وجوازُه ثلاثة أيام تخفيفاً لموجدته وغضبه لما جُبِلَ عليه الإنسانُ ودفعاً للإضرار به، حتى يُراجعَ نفسه ويعتذر. وهذا الهجرُ لحظ النفس وفي أمور الدنيا، أما الهجرُ لله، فهذا لا يتحدَّدُ بوقتٍ بل يهجرُه حتى يتوب.

(٢) المعروفُ ضدُّ المنكر، وهو ما أمرَ به الشرعُ وما عُرفَ حسنه شرعاً. وقوله: (صدقة) أي له حكم الصدقة في الثواب، وهذا كما في الحديث =

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(١).

١٤٩٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٢).

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

١٤٩٢- برقم (٢٦٢٦).

١٤٩٣- برقم (٢٦٢٥).

١٤٩٤- برقم (٢٦٩٩).

= الآخر: كلُّ تسيحةٍ صدقةٌ وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ. أخرجه مسلم (٧٢٠).

(١) طَلَّقَ: بإسكان اللام، ويُقال: طَلَّقَ، والمرادُ سهلٌ منبسطٌ، وفي الحديث الحثُّ على فعلِ المعروف، ولو بطلاقةِ الوجهِ والبشرِ والابتسامِ في وجهٍ من يُلاقيه من إخوانه.

(٢) فيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٤٩٥- برقم (١٨٩٣).

١٤٩٦- (١٩٩/٤).

(١) فيه أن الدلالة على الخير يُؤجرُ بها الدالُّ عليه كأجرِ فاعلِ الخيرِ، كأن يأمرَ بخيرٍ فيفعل، أو ينهَاهُ عن شرٍّ فيترك أو يدعوه إلى الإسلام فيُسلم.

(٢) الحديثُ اختصره المصنّفُ، وفي آخره زيادةٌ عند أبي داودَ (١٦٧٢) وابنِ حبانَ (٣٤٠٨) والحاكمَ (٤١٢/١): «فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

باب الزهد والورع

١٤٩٧- عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ»^(٢)، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ

١٤٩٧- البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

١٤٩٨- برقم (٦٤٣٥).

(١) إِنَّ مِنَ الْوَرَعِ تَوَقَّى الشُّبُهَاتِ، وَإِنَّ الشُّبُهَاتِ جِمَىٌ لِلْمَحَارِمِ، فَمَنْ أَتَى الشُّبُهَاتِ فَإِنَّهُ يَقْرُبُ مِنَ الْوَقُوعِ فِي الْمَحَارِمِ، كَالرَّاعِي الَّذِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى، فَإِنَّهُ بِأَقْلٍ غَفَلَةٌ أَوْ نَعَاسٍ مِنْهُ، تَقَعُ الْغَنَمُ فِي رَعِي مَلِكٍ الْغَيْرِ.

(٢) دَعَاءٌ عَلَيْهِ بِالتَّعَاسَةِ وَعَدَمِ تَيْسِيرِ أُمُورِهِ.

لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»^(١) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٩٩- برقم (٦٤١٦).

١٥٠٠- برقم (٤٠٣١).

(١) أي لا تتعلق من الدنيا إلا كما يتعلق الغريبُ عن وطنه منها بما يصلحُ في حال غرْبته حتى يرجع إلى أهله.

(٢) قولُ ابنِ عمرَ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ. فيه: أنه ينبغي للإنسان أن يُقَصِّرَ الأملَ.

(٣) فيه تحريمُ التشبُه بالكفارِ.

١٥٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٠٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحْبَبَنِي اللَّهُ، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ»^(٢).

١٥٠١- برقم (٢٥١٦).

١٥٠٢- ابن ماجه (٤١٠٢) والحاكم (٣١٣/٤).

(١) «احفظ الله»، أي بامثال أوامره والوقوف عند حدوده، «يحفظك» أي من كل سوء ويسدك ويوفقك، وقوله: «تجده تجاهك» أي أمامك، فهو أمامك وهو فوق العرش، ومن كان فوقك فهو أمامك.

(٢) فيه بيان سبب محبة الله، وأنه الزهد في الدنيا، وبيان سبب محبة الناس، وأنه الزهد فيما عند الناس، بأن لا يطلب منهم شيئاً ولا يسألهم شيئاً. وقوله: «يحبك» مجزوم لأنه في جواب الأمر «أزهد» لكنه مضعف والمضعف المجزوم يفتح، وإذا اتصل به ضمير الهاء جاز فتحه وجاز ضممه اتباعاً للهاء، مثل لم يضره بفتح الراء وضمها إلا إذا كان ضمير الهاء للمؤنث فإنه يفتح فقط مثل (لم يضرها).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٥٠٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

١٥٠٣- برقم (٢٩٦٥).

١٥٠٤- برقم (٢٣١٧).

(١) المراد بالغنى غنى القلب كما في الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، ولكن الغنى غنى النفس» أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١).

قوله: «الخفي» أي الذي ليس له جاه ولا شهرة لعدم محبته للظهور، لكن إن حصل له جاه وشهرة بدون سببه فذلك نورٌ وهو من البشري العاجلة.

(٢) هذا من جوامع الكلم، يعلم الأقوال والأفعال مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه.

١٥٠٥- وعن مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ» ^(٢).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٥٠٦- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٥٠٧- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيِّتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ».

١٥٠٥- برقم (٢٣٨٠).

١٥٠٦- الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١).

١٥٠٧- البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) ورواه ابن حبان أيضاً في «روضة العقلاء» (ص ٤٣) من قول لقمان الحكيم.

(١) مَعْدِيكَرِبَ، مَرْكَبٌ مَزْحِيٌّ وَقَرَأَتْهَا سَمَاعًا مِنْ مَشَائِخِنَا الْبَاءَ مَعَ الدَّالِ (مَعْدِي كَرِبَ) قَالَهُ شَيْخُنَا.

(٢) وتمامه عند ابن حبان (٦٧٤): «فحسبُ ابنِ آدَمَ أَكْلَاتِ يُقِمْنَ صُلْبَهُ». وجاء في حديث أبي هريرة في قصة شربه اللبن حتى قال: والذي بعثك بالحق نبياً، لا أجد له مسلماً، أخرجه البخاري (٦٤٥٢) وفيه دليل على أنه يجوزُ الشُّبُعُ في بعض الأحيان.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ
مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

باب الترهيب من مساوي الأخلاق

١٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ
الْحَطَبَ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٠٩ - وَلَا بِنِ مَا جَهَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٥١٠ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا
الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).

١٥٠٨ - برقم (٤٩٠٣).

١٥٠٩ - برقم (٤٢١٠).

١٥١٠ - البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩).

(١) الحسد: تمنى زوال النعمة عن الغير، فإذا سعى في إيذاء المحسود وإزالة النعمة عنه بالقول أو بالفعل فإنه يتحقق الحسد، أما إذا وقع في قلبه فقط، ولم يؤذ المحسود لا بقول ولا بفعل فإنه لا يضره، لكن عليه أن يسعى في إزالة ذلك من نفسه والاستعاذة بالله من الشيطان والحذر من إيذاء أخيه بقول أو فعل.

(٢) ليس الشديد بالصُّرْعَةِ، أي ليس القوي الذي يصرع الناس ويطرَحهم =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥١١- البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

١٥١٢- برقم (٢٥٧٨).

= في الأرض، ولكن القوي الذي يملك نفسه عند الغضب. المعنى: بيان من هو الأشد منهما. فالصرعة شديدة ولكن الأشد منه من يملك نفسه عند الغضب، ولهذا نظائر كقوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذي تردّه اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يقوم فيسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه»، أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩). المعنى: الطواف مسكين ولكن أشد منه مسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه.

(١) الشح: أسوأ البخل، فكل شحيح بخيل، وليس كل بخيل شحيحاً، فالشحيح: هو الذي يجمع المال من حلال وحرام، والبخيل هو الذي =

١٥١٣- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءُ»^(١).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٥- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٥١٣- (٤٢٨/٥ و ٤٢٩).

١٥١٤- البخاري (٣٣ و ٢٦٨٢) ومسلم (٥٩).

١٥١٥- البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

= يمنع الواجب عليه، والشحيح يكون بخيلاً، لأنه من شدة حرصه يمنع الواجب عليه. أما البخيل فقد يكون شحيحاً وقد لا يكون. والظلم يكون بالمعاصي ويكون بالشرك، وهو أعظمه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) الرياء يكون في الأفعال، والتسميع يكون في الأقوال.

(٢) أي علامة المنافق، والمراد النفاق العملي لا الاعتقادي، وهذه الثلاث المذكورة في الحديث معاصٍ.

١٥١٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

١٥١٦- البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

١٥١٧- البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

١٥١٨- البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

(١) فيه أن سبَّ المسلم فسقٌ، وأن قتله من الأعمال الكفرية. والتي لا تخرج من الملة، فليس فيه حجة للخوارج، ومنه ردُّ على المرجئة الذين لا يرون دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

(٢) في هذا الحديث: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» وفي الآية: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويجمع بين الآية والحديث أن الظن الذي ليس عليه دليلٌ إثمٌ، وهو أكذبُ الحديث، أما الظنُّ المبني على القرائن والأدلة، فليس إثماً ولا هو أكذبُ الحديث.

(٣) فيه تحريمُ الغشِّ للرعية، وأنه من الكبائر، لقوله: (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٢١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١٥١٩- برقم (١٨٢٨).

١٥٢٠- البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢).

١٥٢١- برقم (٦١١٦).

= الجنة) وهذا الراعي سواء كان مَلِكًا أو أميراً على قرية صغيرة أو كبيرة حتى لو كان أميرَ عشرةٍ أو اثنين.

(١) فيه الدعاءُ على من شقَّ على رعيته، ففيه تحريمُ المشقة عليهم.

(٢) الحكمةُ في الأمرِ باجتنبِ الوجهِ أنه رقيقٌ سريعُ التأثر، وهو الذي يواجه به الناس، وفي الحديث الآخر، لما نهى عن الوجه قال: فإن الله خلق آدمَ على صورته، أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٦١٢). ولهذا ينهى عن الوسم في الوجه، وكذا في الرأس، وكذا ضربُ الوجه من الحيوان.

أَوْصِيَنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٢٢- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فِيمَا رَوَى

عَنْ رَبِّهِ- قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٥٢٢- برقم (٣١١٨).

١٥٢٣- برقم (٥٥٧).

١٥٢٤- برقم (٢٥٨٩).

(١) النهي عن الغضب يكون بالبُعد عن أسبابه وبتخفيفه وتسكينه إذا وقع، وبعدم تنفيذ ما يقتضيه، وذلك بالجلوس إذا كان قائماً أو بالاضطجاع إذا كان قاعداً، أو بالخروج من المنزل، وبالوضوء وبالاستعاذة بالله من الشيطان أو بالاشتغال بعمل.

(٢) فيه أن الله حرّم الظلم على نفسه، وهو قادرٌ عليه خلافاً للجبرية.

«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا^(١)، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا^(٢)، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣) - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٥- برقم (٢٥٦٤).

(١) النَّجَشُ: الزِّيَادَةُ فِي السَّلْعَةِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا بِقَصْدِ نَفْعِ الْبَائِعِ، أَوْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي.

(٢) التَّدَابُرُ: شِدَّةُ الْبَغْضَاءِ، وَهُوَ أَنْ يُولِيَهُ دُبْرَهُ إِذَا رَأَاهُ.

(٣) فِيهِ أَنَّ التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَبِيعُ الْجَوَارِحَ عَلَى الْعَمَلِ. وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا نُصِحَ قَالَ: التَّقْوَى هَهُنَا، يَرُدُّ عَلَى النَّاصِحِ نُصَحَهُ فِيهِ كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ. فَلَوْ كَانَ فِي الْقَلْبِ تَقْوَى لَعَمِلْتَ الْجَوَارِحَ الطَّاعَاتِ، وَانْكَفَيْتَ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ.

١٥٢٦- وَعَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَذْوَاءِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَارِ أَخَاكَ^(١)، وَلَا تَمَارِزْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفْهُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٥٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْنَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٥٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٢).

١٥٢٦- الترمذي (٣٥٩١) والحاكم (٥٣٢/١).

١٥٢٧- برقم (١٩٩٥).

١٥٢٨- برقم (١٩٦٢).

١٥٢٩- برقم (٢٥٨٧).

(١) من الممارسة، وهي المجادلة.

(٢) المعنى: المستبان ما قالا من الأقوال المنكرة، فعلى البادئ الإثم، لأنه الظالم ما لم يعتد المظلوم. دلَّ الحديثُ على جواز مجازاة من =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣٠- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

١٥٣١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٣٢- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَفَعَهُ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيءِ».

وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ.

١٥٣٠- أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠).

١٥٣١- برقم (٢٠٠٢).

١٥٣٢- الترمذي (١٩٧٧) والحاكم (١٢/١).

= ابتدأ الإنسان بالسبِّ، وأنَّ إثم ذلك عائدٌ على البادئ، لأنه المتسبِّبُ إلا أن يعتدي المجيب بالزيادة على سبِّ البادئ له، بأن يزيد على اقتصاصه منه، فيختصَّ به إثمُ عدوانه، فإذا قال له مثلاً: لعنك الله، فقال له: لعنك الله أنت، فهذا قصاصٌ، وليس عليه شيء، والإثمُ على البادئ، فإذا قال له: لعنك الله، فقال له: لعنك الله وأخزأك. فقوله: لعنك الله قصاصٌ. وقوله: (وأخزأك) عدوانٌ منه على صاحبه وعليه إثمها.

١٥٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٣٤- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»^(٣).

١٥٣٣- برقم (١٥١٦).

١٥٣٤- البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥).

١٥٣٥- في «الأوسط» برقم (١٣٢٠).

(١) فيه تحريمُ سبِّ الأمواتِ مطلقاً حتى الكفارِ، وعلل ذلك بأنهم أفضوا إلى ما قدَّموا من أعمالهم، وصار أمرهم إلى مولاهم، واستثنى العلماءُ من ذلك صاحبَ البدعة، فإنها تذكر ويحذرُ منها، حتى لا تضر الأحياء كالجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج ممن سبهم العلماءُ وحذروا من بدعهم، وكذلك جرحُ رواة الحديث المجروحين جِمايةً لسنة رسول الله ﷺ ونصحاً للأمة.

(٢) القَتَاتُ: هو النَّمَامُ، وفيه تحريمُ النميمة، وأنها من كبائر الذنوب حيث توعد فاعلها بعدم دخول الجنة.

(٣) فيه فضلُ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ وكظَمَ غِيظَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

١٥٣٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌ»^(١)، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيءُ الْمَلَكَةِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). يَعْنِي: الرِّصَاصُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٣٦- فِي كِتَابِ «الصَّمْتِ وَأَدَابِ اللِّسَانِ» (٢١).

١٥٣٧- بِرَقْمِ (١٩٤٦ وَ ١٩٦٣).

١٥٣٨- بِرَقْمِ (٧٠٤٢).

(١) الْخَبُّ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ: الْخَدَّاعُ، وَالْبَخِيلُ: مَنْ يَمْنَعُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ

الزُّكُوتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنَّذُورِ، وَالنَّفَقَاتِ. وَسَيءُ الْمَلَكَةِ: مَنْ يُسِيءُ

إِلَى الْمَمَالِكِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبِ النَّفَقَةِ أَوْ

الضَّرْبِ أَوْ الْإِيذَاءِ.

(٢) فِيهِ تَحْرِيمُ التَّسْمَعِ لِحَدِيثِ الْمُتَنَاجِيَيْنِ فِي الشَّارِعِ أَوْ فِي الْهَاتِفِ أَوْ إِلَى

أَهْلِ الْبَيْتِ بِغَيْرِ رِضَاهِمِ. وَهَلْ هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ؟ نَعَمْ مِنَ الْكِبَائِرِ حَيْثُ

تُوَعِّدُ بِهَذَا الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ.

١٥٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى^(١) لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنِ عُيُوبِ النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٥٣٩- ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٤) والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٢٦١).

١٥٤٠- (١/ ٦٠).

(١) طوبى: مصدر بمعنى الطيب أو هي اسم شجرة في الجنة يسيرُ الراكبُ في ظلها مئة عام لا يقطعها.

(٢) التعاضم في النفس والاختيال في المشية نوعان من الكبر، فالعطفُ منها من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر، والحديثُ على تحريم الكبر وإيجابه لغضبِ الله تعالى، والحديثُ دليلٌ على ذمٍّ من جمع بين هذين النوعين من الكبر وأنه يستحقُّ هذا الوعيد، وكلُّ واحدٍ منهما من الكبائر المتوعدُّ عليها كما في الحديث: «لا يدخل الجنة مَنْ في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كبر»، أخرجه مسلم (٩١). والتعاضمُ: مبالغةٌ بمعنى تعظُّم، لأن تفاعل يأتي بمعنى (فعل)، وهو المرادُ هنا، أي من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحقُّ من التعظيم فوق ما يستحقُّه غيره، أو =

١٥٤١- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجلة من الشيطان»^(١).

أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

١٥٤٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم سوء الخلق»^(٢).

أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

١٥٤١- برقم (٢٠١٣).

١٥٤٢- (٥٠٢/٣).

= المعنى اعتقد أنه في نفسه عظيمٌ مثل تكبرٍ اعتقد أنه كبيرٌ، أو تفاعل بمعنى استفعل، أي طلب أن يكون عظيمًا، وهذا يُلاقي معنى تكبرٍ. والفرق بين الكبر والعجب، أن الكبر رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فهو يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به، وبه فارق العجب، فإنه لا يستدعي غير المعجب به، إذ العجب مجرد استعظام الشيء، فإن صحبه من يرى أنه فوقه صار تكبراً.

(١) العجلة: هي السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما يُطلب فيه الأناة، محمودة فيما يُطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات، وقد قال النبي لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يُحبهما الله: الحلم والأناة» أخرجه مسلم (١٧).

(٢) الشؤم ضد الثمن، فسوء الخلق هو الشؤم، وكل ما يلحقه من الشرور فهو يسوء الخلق.

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللِّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ».
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٥٤٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِضِحْكَ بِهِ الْقَوْمِ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»^(٢).

١٥٤٣- برقم (٨٦).

١٥٤٤- برقم (٢٥٠٥).

١٥٤٥- أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩/٦).

(١) الحديث فيه إخبارٌ بأن كثيري اللعن لا تقبل شفاعتهم عند الله يوم القيامة، فلا يُشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم. وقوله: «ولا شهداء» قيل: لا يكونون شهداء على الأمم في تبليغ الرُّسُل إليهم رسالاتهم. أو لا يكونون شهداء في الدنيا، فلا تقبل شهادتهم لفسقهم. أو لا يُرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله.

(٢) الحديث إسناده قوي، وهو على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وأنه من الكبائر، والويل: الهلاك.

أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٥٤٦- وعن أنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ

تَسْتَغْفِرَ لَهُ».

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٥٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْآلِدُ الْخَصِمُ»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥٤٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصُّدُقِ، فَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ

١٥٤٦- برقم (١٠٨٠- بغية الباحث).

١٥٤٧- برقم (٢٦٦٨).

١٥٤٨- البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٩٠٨).

(١) شديد الخصومة.

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

١٥٤٩- البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

١٥٥٠- البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١).

(١) الصَّدْقُ مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ، وَالكَذْبُ مَا خَالَفَ الْوَاقِعَ، وَكُلُّ مَنْهُمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَفِي الْحَدِيثِ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ» لِلَّذِي شَرِبَ الْعَسَلَ، وَلَمْ يَشْفِ بَطْنَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٤) وَمُسْلِمٌ (٢٢١٧).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ شَأْنِ الصَّدْقِ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَدَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ قُبْحِ الْكَذْبِ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا لَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الصَّدُوقَ مَقْبُولٌ الْحَدِيثُ عِنْدَ النَّاسِ، مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ، مَحْبُوبٌ مَرْغُوبٌ فِي أَحَادِيثِهِ، وَالْكَذُوبُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلَّهُ.

(٢) فِي الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ مِنْ تَحْقِيقِ ظَنِّهِ الَّذِي لَا سَبَبَ يُوجِبُهُ وَيَقْتَضِيهِ، كَالظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ السَّالِمِ فِي دِينِهِ وَعِرْضِهِ شَرًّا، وَأَمَّا نَفْسُ الظَّنِّ الَّذِي يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ فَيَجِبُ دَفْعُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أُبَيِّتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥١- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٥٥١- البخاري (٧١ و ٣١١٦ و ٧٣١٢) ومسلم (١٧٥٠).

١٥٥٢- أبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢).

(١) الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين، وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً كما يرشده إليه التنكير ويدل له المقام. ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يُرد الله به خيراً، والفقه في الدين: تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام من الكتاب والسنة.

١٥٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٥٥٣- البخاري (٢٤) ومسلم (٣٥).

١٥٥٤- برقم (٣٤٨٣).

١٥٥٥- برقم (٢٦٦٤).

(١) الحياء: خلقٌ يبعثُ على اجتنابِ القبيح، ويمنعُ من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ، ولذلك كان من الإيمان. وفي اللغة: تغييرٌ وانكسارٌ يلحقُ الإنسانَ من خوفٍ ما يُعابُ به.

(٢) اختلف في قوله: «فاصنع ما شئت» هل هو خبرٌ أو أمرٌ؟ فقيل: هو خبرٌ. والمعنى: صنعت ما شئت، وقيل: أمرٌ والمعنى: انظر إلى ما تريدُ فعله فإن كان مما يُستحى منه فدعه، وإن كان مما لا يُستحى منه فافعله.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»^(١)،
 وَفِي كُلِّ خَيْرٍ^(٢)، أَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ^(٣)، وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ، وَلَا
 تَعَجَزَ^(٤)، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا
 وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ
 الشَّيْطَانِ»^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) المؤمنُ القويُّ هو الذي يتعدَّى نفعه إلى غيره من الجهادِ والصدقةِ
 وبذلِ المعروفِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ونفعِ الناسِ
 بعلمه أو بدِّينه أو جاهه وشفاعته.

(٢) وفي كلِّ خيرٍ لا اشتراكهما في الإيمان.

(٣) حَرَصَ يَحْرِصُ من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ويُقال: حَرِصَ كَسَمِعَ.

(٤) تَعَجَزَ بفتح الجيم وكسرها.

(٥) فيه النهي عن قول: (لو) اعتراضاً على القَدَرِ، وتحسُّراً على الماضي
 بعد وقوعه. فأما من قال ذلك إخباراً عن أمرٍ مستقبلٍ لا اعتراض فيه
 على القَدَرِ فلا بأس به، كحديث: «لولا حدثانُ قومِكِ بالكفر»، أخرجه
 البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣). وكحديث: «لو كنتُ راجماً بغير
 بينة»، أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (١٤٩٧) وحديث: «لولا أن
 أشقُّ على أمتي»، وكذلك في تمني الخير كحديث: «لو استقبلتُ من
 أمري ما استدبرتُ» الحديث أخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم
 (١٢١٦) فلا بأس بقول «لو» في جميع ذلك.

١٥٥٦- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَتَّبِعِي أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدًا، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدًا»^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٥٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدًّا اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٥٨- وَأَحْمَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

١٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

١٥٥٦- برقم (١٩٨).

١٥٥٧- برقم (١٩٣١).

١٥٥٨- (٤٦١/٦).

١٥٥٩- برقم (٢٥٨٨).

(١) فيه أن عدم التواضع يؤدي إلى البغي، والبغي ناشئ عن الكبر، لأنه يرى لنفسه مزية على الغير، فيبغى عليه بقوله أو فعله، ويفخر عليه ويزدره، والبغي والفخر مذمومان.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٥٦١- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ -ثَلَاثًا-»^(١) قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٦٠- برقم (٢٤٨٥).

١٥٦١- برقم (٥٥).

(١) جعل النبي ﷺ الدين كله هو النصيحة، فهذا الحديث من جوامع الكلم لشمول النصيحة الدين كله. وقوله: (ثلاثاً) قال شيخنا: ليست (ثلاثاً) في مسلم (٥٥)، بل هي في أبي داود (٤٩٤٤)، فليراجع.

قال العلماء هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام. قال النووي: ليس الأمر كما قالوا: بل عليه مدار الإسلام. قلت: ومعنى الحديث: أن عماد الدين وقوامه: النصيحة.

١٥٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(١).
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٦٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ»^(٢)، وَلَكِنْ لِيَسْغَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٦٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»^(٣).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٦٢- الترمذي (٢٠٠٤) والحاكم (٤/٣٢٤).

١٥٦٣- أبو يعلى (٦٥٥٠) والحاكم (١/١٢٤).

١٥٦٤- برقم (٤٩١٨).

(١) الحديث دليل على عظمة التقوى، وهي فعل الأوامر واجتناب النواهي.

وحسن الخلق وهو بسط الوجه، وبذل الندى وهو المعروف، وكف الأذى.

(٢) يعني لكثرة الناس وقلة ما بأيديكم من المال.

(٣) أي يئنه على عيوبه ليصلحها ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه وعند عباد الله، كالمرأة التي ينظر فيها وجهه.

١٥٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ»^(١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٥٦٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»^(٢).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٦٥- الترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢).

١٥٦٦- (٤٠٣/١).

(١) أي: مع نصحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر، وهذا هو المؤمن القوي بخلاف الثاني، فإنه المؤمن الضعيف وفي كل خير.

(٢) النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وخلقاً، وإنما سأل ذلك اعترافاً بالمنة، وطلباً لاستمرار النعمة، وإرشاداً للأمة.

باب الذكر والدعاء^(١)

١٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

١٥٦٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٦٧- ابْنُ مَاجَهَ (٣٧٩٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٨١٥) وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ».

١٥٦٨- ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٧/٦-٥٨) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠/١٦٦-١٦٧).

(١) الذِّكْرُ: مُصَدَّرُ ذَكَرَ، وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ. قُلْتُ: وَالْجَوَارِحُ، وَالْمُرَادُ بِهِ ذِكْرُ اللَّهِ. وَالِدُعَاءُ: مُصَدَّرُ دَعَا، وَهُوَ الطَّلِبُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، أَوْ سَوْأَلِهِ إِيَّاهُ، تَقُولُ: دَعَوْتَهُ: أَيِ اسْتَعْتَهُ أَوْ سَأَلْتَهُ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» وَالدُّعَاءُ ذِكْرٌ وَزِيَادَةٌ.

(٢) وَهَذِهِ مَعِيَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي رَحْمَةَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ وَتَوْفِيقَهُ وَتَسْدِيدَهُ وَتَأْيِيدَهُ.

(٣) فِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الذِّكْرِ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُنْجِيَةِ مِنْ عَذَابِ =

١٥٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١).
أخرجه مسلم.

١٥٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة»^(٢).
أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

١٥٦٩- برقم (٢٦٩٩).

١٥٧٠- برقم (٣٣٨٠).

= الآخرة ومخاوفها ومن مخاوف الدنيا وعذابها، ولذلك قرنه الله بالأمر بالثبات عند قتال الأعداء في قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: آية ٤٥]، والذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح.
(١) الحديث فيه فضل الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع للذكر. وقد ورد قبل ذلك في فضل الاجتماع في بيت من بيوت الله لتلاوة كتاب الله وتدارسه بينهم، رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) وزاد الترمذي (٣٣٨٠): فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم وفُسرت: «الترة» بالحسرة، وبالنار وبالعذاب، وبالنقص، واستدل بالحديث على وجوب ذكر الله والصلاة على نبيه ﷺ في المجلس، لأن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محظور.

١٥٧١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧٣- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧١- البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٦٩٣).

١٥٧٢- البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

١٥٧٣- برقم (٢٧٢٦).

١٥٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٧٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»

١٥٧٤- النسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان (٨٤٠).

١٥٧٥- برقم (٢١٣٧).

١٥٧٦- البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤).

(١) يعني أن هذه الكلمات من الباقيات الصالحات، وليس الحديث فيه حصر لها، فهي كلمات عظيمة لا تكلف الإنسان شيئاً، يقولها في كل حالة من حالاته قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

(٢) أي: لا يضرُّكَ بدأت بالتسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير.

١٥٧٧- وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١).

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٧٨- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ «الدُّعَاءُ مُخِ الْعِبَادَةِ».

١٥٧٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»^(٢).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

١٥٧٧- أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٣٧٢) والنسائي في «الكبرى»

(٤٥٠/٦) وابن ماجه (٣٨٢٨).

١٥٧٨- برقم (٣٣٧١).

١٥٧٩- ابن حبان (٨٧٠) والحاكم (٤٩٠/١).

١٥٨٠- النسائي في «اليوم والليله» (٦٧-٦٩) وابن حبان (١٦٩٦).

(١) حصر الدعاء في العبادة لأنه خالص العبادة.

(٢) وكذلك في جوف الليل، وثلثه الآخر، وأدبار الصلوات، وفي السجود،

وآخر ساعة من يوم الجمعة.

١٥٨١- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي^(١) مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٨٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا:

١٥٨٣- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

١٥٨١- أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥).

١٥٨٢- برقم (٣٣٨٦).

١٥٨٣- برقم (١٤٨٥).

(١) كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) في الحديث إثبات وصف الحياء لله، كسائر صفاته تؤمن بها على ما يليق بجلال الله ولا نكفؤها. وفي الحديث إثبات أن من أسمائه: حياً وكراماً. وفي الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء، وأنه من أسباب الإجابة. وقوله: «صِفْرًا» أي خالية.

(٣) الأمر كما قال المؤلف: حديث مسح الوجه بعد الدعاء بشواهد حسن غيره، فهو ليس من الأحاديث الصحيحة، فإذا مسح وجهه بيديه في =

١٥٨٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٨٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي،

١٥٨٤- الترمذي (٤٨٤) وابن حبان (٩١١).

١٥٨٥- برقم (٦٣٠٦).

١٥٨٦- النسائي في «الكبرى» (١٤٥/٦) وابن ماجه (٣٨٧١) والحاكم (٥١٨-٥١٧/١).

= بعض الأحيان، وترك المسح في بعض الأحيان كان حسناً.

وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ»^(٢)، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٨٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا

١٥٨٧- برقم (٢٧٣٩).

١٥٨٨- النسائي (٢٦٥/٨) والحاكم (٥٣١/١).

١٥٨٩- أبو داود (١٤٩٣) والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤-٣٩٥)

والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) وابن حبان (٨٩١).

(١) وفي بعض ألفاظ هذا الحديث في أوله: «اللهم إني أسألك العافية في

الدنيا والآخرة».

(٢) أي بغتة.

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

أَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ.

١٥٩١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢).

١٥٩٠- أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤).

١٥٩١- البخاري (٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠).

(١) هذا دعاء عظيم ينبغي الاعتناء به والاهتمام به.

(٢) حسنة الدنيا تشمل الزوجة الصالحة، والمال الحلال، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والصحة في البدن، والثياب الجميلة، وحسنة الآخرة أعلاها الجنة، وأعلى منها النظر إلى وجه الله الكريم وحلول رضوانه وعدم سخطه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٩٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطْئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي إِلَيْهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٩٢- البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢١٤).

١٥٩٣- برقم (٢٧٢٠).

(١) هذا دعاء عظيم يدعو به النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يدعو به خضوعاً لله وتذلاً له وتعبداً له واعترافاً بتقصيره وتعليماً للأمة.

١٥٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٥٩٥- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

وإسناده حسن.

١٥٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا».

١٥٩٤- النسائي في «الكبرى» (٤/٤٤٤-٤٤٥) والحاكم (١/٥١٠).

١٥٩٥- برقم (٣٥٩٩).

١٥٩٦- ابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١/٥٢١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٩٧- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

١٥٩٧- البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤).

(١) هذا الحديثُ ختم به المؤلفُ كتابه اقتداءً بالإمام البخاري، فقد ختم به كتابه «الصحیح» رحمةً الله عليهما ومغفرةً ورضوانه.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب البيوع
٥	باب شروطه وما نهى عنه
٣٤	باب الخيار
٣٧	باب الربا
٤٨	باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
٥٢	أبواب السلم والقرض والدهن
٥٨	باب التفليس والحجر
٦٦	باب الصلح
٦٩	باب الحوالة والضمان
٧٢	باب الشركة والوكالة
٧٧	باب الإقرار
٧٨	باب العارية
٨١	باب الغصب
٨٥	باب الشفعة
٨٩	باب القراض
٩١	باب المساقاة والإجارة

٩٨	باب إحياء الموات
١٠٥	باب الوقف
١٠٨	باب الهبة، والعمرى، والرقبى
١١٥	باب اللقطة
١٢٠	باب الفرائض
١٢٩	باب الوصايا
١٣٣	باب الوديعة
١٣٥	كتاب النكاح
١٦١	باب الكفاءة والخيار
١٧١	باب عشرة النساء
١٨٠	باب الصداق
١٨٨	باب الوليمة
١٩٨	باب القسم
٢٠٣	باب الخلع
٢٠٦	باب الطلاق
٢٢١	باب الرجعة
٢٢٣	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٢٣٠	باب اللعان
٢٣٩	باب العدة والإحداد والإستبراء وغير ذلك
٢٥٤	باب الرضاع
٢٦٢	باب النفقات

- ٢٧٢ باب الحضانة
- ٢٧٧ **كتاب الجنائيات**
- ٢٩٢ باب الديات
- ٣٠٤ باب دعوى الدم والقسامة
- ٣٠٨ باب قتال أهل البغي
- ٣١٢ باب قتال الجاني وقتل المرتد
- ٣١٩ **كتاب الحدود**
- ٣١٩ باب حد الزاني
- ٣٣١ باب حد القذف
- ٣٣٣ باب حد السرقة
- ٣٤٣ باب حد الشارب وبيان المسكر
- ٣٤٩ باب التعزير وحكم الصائل
- ٣٥٤ **كتاب الجهاد**
- ٣٩٠ باب الجزية والهدنة
- ٣٩٦ باب السبق والرمي
- ٤٠٠ **كتاب الأطعمة**
- ٤٠٦ باب الصيد والذبائح
- ٤١٥ باب الأضاحي
- ٤٢٣ باب العقيقة
- ٤٢٧ **كتاب الأيمان والنذور**

٤٤٢	كتاب القضاء
٤٥٣	باب الشهادات
٤٦٠	باب الدعاوى والبيانات
٤٧٠	كتاب العتق
٤٧٧	باب المدبر والمكاتب وأم الولد
٤٨٣	كتاب الجامع
٤٨٣	باب الأدب
٤٩٢	باب البر والصلة
٤٩٩	باب الزهد والورع
٥٠٤	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٥١٩	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٥٢٧	باب الذكر والدعاء
٥٤٣	فهرس المحتويات